


٧٦٧٣

٢١٧/٣
١٠١

الانوار لاعمال الابرار ، تاليف الاردبيلي ، يوسف بن ابراهيم ـ ٧٩٩ هـ . بخط سليمان بانوكي بن ملا محمد بن ملا ميكائيل في مدرسة مراد باشا سنة ١٢٤١ هـ .

ج١ (١٥٢ق) ١٣ س ٢٢×١٥,٥ سم

٧٦٧٣

نسخة جيدة ، بحواشيها نقص ، الورقة ١٣٥ بحاشية الكتاب بها فوائد ، خطها نسخ معتاد ، طبع كما في الاعلام .

الاعلام (ط٤) ٨:٢١٢ الاصفية ٤ : ٤٥٨

أ ـ المذهب الشافعي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ

ف ١٦٢٠ / ٣
١٨ / ٨ / ١٤

الرقم : ٣٧٦٧ ف ٢/١٦٢٠

العنوان: الأنوار لأعمال الأبرار

المؤلف: الأردبيلي، يوسف بن ابراهيم - ٧٩٩ هـ

تاريخ النسخ: ١٠٤٢هـ

اسم الناسخ: سليمان بالنوكي بن ملا محمد بن ملا اسمعيل

عدد الأوراق: ج + (١-٢٠٥) ق

ملاحظات: بأوله نقص وبالورقة ٢٣٥ وأثناء الكتاب فوائد.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحميد المجيد المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده والصلاة التامة الدائمة والبركات العامة الدائبة ما دامت
السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه
الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات
المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم اجمعين ما قامت الا
رضون والسموات اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل
دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس اليها الحاجة
في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة كشرح الكبير و
الصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه
وقد اهمل في الكتب المذكورة كثيرا من المسائل المهمة او ابهم او او
رد فيها كثيرا مما لا ينفع او لا يقع الا نادرا فضممت الى مهمات



الكتب المذكورة كثيرا بما لاغنا لاحد منه منقوها من الكتب
الائمة المعتبر كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاويه
ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد
الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعد المتولي والشامل لابي
نصر ابن الصباغ والمجموع والمقنع للمحاملي والحاوي لابي حسين
الماوردي والفتاوى للقفال والقاضي حسين والبحر لابي المحاسن
الروياني والحليتين له وللشاشي والموضح لابي نصر القشيري
والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني
والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على
ما ذكرها في مظان الحاجات وقواعدت في كل مسئلة على
الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلف
في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم
اعقبتها وقيل كذا مرقوما بالحرف الاول من الاسماء تلك الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا الكتاب الانوار

تنبيها على معرفته فعلامة الكبير كر وعلامة الصغير ص والروضة
ر وشرح اللباب شب والتعليق ت والحاوي ح والمحرر م
ثم اعلم يا اخي ان هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير
الزوائد قليل العوائد ولا اقول مبتجحا متفاخرا بل نصيحة
فاغتنم وانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت
والانكار وامعن النظر والفكر فان تعثرت على ما لا يستوي في
الفتوى ولا ينفرج في العمل والتقوى فعليك ان تصلح او تنبه
نصيحة لحقوق العباد ولا للتعصب والعناد وكميته بانوار
لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي واله الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر للحدث
والخبث الماء المطلق غير مستعمل في فرض اي فيما لا بد منه
اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور
ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة

الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في

الخبث ان لم يزد وزنه ولم يتغير صفته وقد طهر المحل ولم يكثر وكذا

المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير فرضا بطاهر

يوافقه وصفا لو قدر خلافه وكذا المستعمل في الكرة الثانية او الثالثة

او في تجديد الوضوء او الاغسال المسنونة او في المضمضة او الاستنشاق

طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير

بالمستغنى عنه او الكثير بالمجاورة او بغمس صوت الماء او بطول المكث

او بالتراب ما لم يصر طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق ا

المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية او تفتتت واختلطت ولا كراهة

الا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة

وقيل لا كراهة في المتشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل ثم

نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع

حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو

نوى في اول الملاقات او قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي

ولو ان يتم الانغماس وبه يرتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على

العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى يد

اخرى او منها اللحية الى الصدر يصير مستعملا ولو غمس المتوضي يده في الاناء قبل

غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث

او مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه

فصل النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من احدهما

والميتات وما ابين من حي والسمك والجراد الآدمي طاهر واللعاب والدمع والعرق والمخاط غير نجس

العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة

والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الآدمي و

المذي والودي وماء الجروح والقروح والنفاطات وما يخرج عند

الولادة او مع الولد او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبزر

القز ودخان النجاسة والمرتان والجرة البعير وشبهه والماء السائل من فيه

النائم الخارج من المعدة المنتن المائل الى الصفرة وقليله معفو عنه
لمن يكثر منه واذا شك في مخرجه فالاصل الطهارة والاحتياط غسله
وقيل مني المأكول وماء النفاطات طاهران ان لم يرح رائحة كريهة و
يستثنى من الميتة الادمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط
والغائب ذكوته ومن المبان شعر المأكول وريشه وان غلظ وصلب ومشيمة
الادمي وعضو المبان منه ومن السمك والجراد والصيد المخوف ولبن الادمي
والمأكول وبيضه واللحم [illegible] والانفحة المأخوذة من المذكات التي
لم تطعم سوى اللبن طاهر جلد وذكر المأكول وانثياه وفرجه ومثانته
وغدته ويتنزه بزبا ومني الادمي ومضغته وعلقته والمسك وفارته
المنفصلة في الحياة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرقين والخارج
من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل اللاصقة التي لا تخرج
بنفسها والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود
المتولد من النجاسة والخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة

الخارج من البطن والزرع النابت

الحب

والحب المأكول الخارج صلبا ينبت بالزرع والبيضة الخارجة من
الدجاجة الميتة متصلبا ليست بنجس العين وطهرت بالغسل واذا
استبل قبل حل المحبوب به بلا غسل وكذا الثمرة الشجرة المسقية بالنجس
واكل الدود المتولد من المطعوم معه قبل التمييز منه والميتة التي لا نفس
لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا القفع
والفارة والسلحفاة والسرطان اذا ماتت في الماء او مائع اخر
لم ينجس ما لم تطرح فيه ولم تنفت ولم يتغير الماء لكثرتها والمراد
من النفس السائلة الدم يخرج بالفتح باثره ونحوها ويشترط حصوله
من نفسها لا من غيرها بالمس فلذلك قلنا القمل والبرغوث من لا
نفس لها سائلة ولو بالا ولم يغسل الركوعي يسمى نجس معفوا
خرج فصل الكثير قلتان وهو خمس قرب كبار وبالارطال خمس
مائة بالبغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور ذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا واذا

كان الماء قلتين اولا في الصوار عند وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير الطعم

او اللون او الرائحة فالتغير النجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتروح من غير الملاقاة

فان زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر لا بالمسك والزعفران والتراب فلا وان

كوثر القليل بالماء المستعمل او النجس ولا تغير صار طهورا او بتغير الماء فلا ولو وقع

في قلتين راكدتين تقريبا النجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة وا

حدة والماخوذ وباطن الاناء طاهر والباقي فظاهر الاناء نجس فلو وقعت

في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في الباقي نجسه ولو زاد على

القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يبق قلتين فان عاد فالتفصيل

وفي الصورة المتقدمة اعني المجاورة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيها نجاسة

جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها يندفع المشقة بتنجيسها بالاخذ ولو غمس ظرفا

واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا نازال

فيه التغير او يزول لو تغير صار طهورا ولو قل ماء البئر وتنجس ترك ليزداد

او يكثر او صب من الخارج ماء يكثر به ونزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير

اي صار طهورا

هذا بيان تاريخ الهجرة لمحمد علي بن ملا ... ١٢٩٦ ... سنة عربية

١٢٩٥

فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب

وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوه

نجسا لم ينجس ولو اكل الهرة فارة وولغ في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب

غيبة محتملة للطهر فهو نجس **فصل** تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او

الخبز الحار وغيرها فيها حرام ولا يحل الخل منها ما لم ينجس ولا سبيل الى

تطهير المائعات اذا تنجست ولو طرح في العصير بصلا او ملحا وتخللت به الحموضة

بعد الاشتداد فان انقلبت خلا ففي طهارته وجهان اخوهما لا وهو الاصح

عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع الامام الحرمين في النهاية و

هو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى فلو

صب الماء في العصير او عصر العنب وصب الماء فيه استعجالا للخل فانقلب

خلا حل قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام ولو طرح العصير على

الخل وكان العصير غالبا يمنع الخل عن الاشتداد وانقلبت ففيه الخلاف ولو كان

الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس وفاقا فلو نقلها من الظل الى

الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهواء وانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها
نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم
تنقية العصير عن العناقيد والتجبير وتصفيته عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى
ولو ادخل العنب مع العناقيد في الدن فصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى دن
آخر فتخللت طهر ولو اخذ شيئا منها او ادخل فيها خرقا حتى ارتفعت فاخرج الخرق
وعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت
الى الموضع الاول وتخللت طهرت ومنها عادت الطهارة طهر الدن فان
غلبت وارتفعت وعادت والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة ولا يشترط
التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها الزيادة **فصل** اذا ثبت الاصل في
الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من
الماء او الخل او لبن المأكول او دهنه فشك في نجاسته او من العصير وشك في تخمره لم يحرم
التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك
انه لبن ماكول او غير ماكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها

اي غير الاجي ابن حجر

مسلم

مسلم او مجوسي او نباتا وشك انه سم قاتل ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او
كتابي بانه ذكاها قبل واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني
الخمر واوانيهم وثياب القصابين والخفافين المستعملين للكلب والصبيان والمجانين
الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع ومقابر المنبوشة والجبوب
الموحلة بالنيران وماء المواريب فاواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة
كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر و
التلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة
بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا بخبر فلو راى بهيمة يبول في
ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس
ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة
الحرام ذكره الغزالي وغيره فاذا تيقن النجاسة في الشارع ونحوه ثم زال اثرها
بالشمس ومر الزمان او صيرها التراب الى طبعه ولونه او استهلكت في الماء او الطين
لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته

اي لقوله صلعم ان اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال

فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالمظروف على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب نجس او دهن بدهن او درهم حرام بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او ذهبه او بشاته او حمامه بحمامه او دراهمه بدراهمه لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد والشروط الاول ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد والثاني ان [illegible] بالاستصحاب مطلقا او للطهارة [illegible] فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة [illegible] بمذكاة او لبن بقرة بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم في الماء وورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها الثالث ان تظهر علامة تغلب على الظن طهارته او

نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم تظهر اراقهما او احدهما في الآخر ويتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجب اعادته وان ظهرت وتوضأ به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في الكل

فصل

الظروف اقسام الاول ما يحل استعماله وتصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد الماكول المذكاة وعظمه الثاني ما يحرم استعماله ولا تصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله صح بيعه كالثوب النجس هو طاهر ظاهره وباطنه يجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا الشعر على جلد الميتة المأكول تبعا فان قل يعفى بعد الجلد بدونه او معه والقليل

صح بيع الجلد بعضه الا في الصورة المتقومة فانها يصح بالكل لا بالقطع و
يجوز الايقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما اذا مس وجه التنور بحائل
واذا راى شعرا لا يعلم طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر او من غيره فنجس
ولو لم يعلم ذا او لا ذاك فكالاول **الثالث** ما يحرم استعماله ويصح التطهر
منه وهو المتخذ من الذهب او الفضة او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر
الحاجة ويحرم اتخاذه والتزيين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظرف الغالية ولا يحرم المتخذ من
الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والمموه بالذهب ان لم
يحصل منه بالنار متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا له
حرم ويحرم التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط
الثوب عليها لا باتيان الرائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم
او في فمه دراهم لم يكره ويستحب تغطية الاواني ولو بعرض عود **فصل**
لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات **الاول** المندوبات وهي ان يتباع

عن الكلى

عن الكلى ويتقي النبل ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج بعكس
المسجد وان كان في الصحراء بان يقدم اليسرى فيقعد واليمنى فينصرف وان يقول
عند الدخول والقعود اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
والانصراف غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا يكشف
عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد
على الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى ويجلس على نشز خلف سترة يستر اسافله
عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان لم يجد لينه وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف
الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده وان
يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات وان لم يقتصر على الاحجار ولا يبالغ
في المشي **الثاني** المكروهات وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى وذكره
فان غفل ضم كفه عليه او جعله في فيه وان يجلس في الطريق او النادي او في
النهر او طرفه
ضفة الوادي او تحت شجرة وفي المقبرة اشد وان يستقبل القبلة او يستدبرها
في البناء او بيت المقدس في الصحراء او يستقبل القمرين فيهما وان يتكلم الا

لضرورة وان يحمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن و

المسلم وان لا يبول في الجحر وفي الراكد والكراهية في القليل اشد وفي الليل

اشد وان يبول في المستحم ومهب الريح وقائما الا لعلة او ضيق مكان وان

يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الخلية المهيات لذلك وان يبول عند

القبور وان يحشوا احليله بقطن ونحوه وان يطيل القعود على الخلاء

ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة او مستدبرها الا في ا

لبناء ولا في الصحراء **الثالث** المحرم وهي ان يستقبل القبلة او يستد

برها في الصحراء او في بناء يتعذر تسقفه كالبستان ونحوه او سهل و بنا

ء عن جداره ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المسجد وان كان في الا

ناء وان يبول على القبر حيال القبلة ولا المقعد ولو كان في مفازة

والريح تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ترشش

فصل اذا خرج من السبيلين البول اليه جاز استقباله للضرورة

او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء

وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان

كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز الاليتين والحشفة

متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصب نجاسة اخرى فلو تغوط او قام قبل الا

ستنجاء وانضمت الية او طال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او الحمل

بطنه او ترشش منه وارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع

الحجر على موضع طاهر بقرب المخرج وان يديره في الامرار شيئا فشيئا ولو وضع

على النجاسة وانتشرت او امره ولم يدره ونقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح

ثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر وان يعمم جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين

لم يكف وان زالت ولو لم ينق بثلث وجب الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى

الا اثر لا يزيل الا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون

طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلق فلا يجوز بالروث والحجر

النجس والرطب غير الماء وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الاملس وبا

لخبز والجلد والقثاء والعظم وما كتب عليه علم او الفحم الرخو والتراب و

والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج والياقوت
والديباج والخرقة الخشنة والخزف والآجر والخشب والصوف وجلد المدبوغ
بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر ان كثر وطاهر يكره ولو
استنجى بنجس او رطب ومحترم او املس ونحوه تعين الماء ويستحب ان يجمع بين
الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي باليسار ويكره باليمين
ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد الغسل الدبر فيغسلها
وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل وان يعتمد في غسل الدبر على الاصبع الوسطى
ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد وهي الواجب
على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه
صح وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او انغسل بالمطر
جاز به الاستنجاء ولو امر القضيب على موضع واحد من الحجر ولا مرتين كفى
الماء ولو استنجى ... يستنجي بما كول في جوفه كالجوز واللوز كره ويسقط الفرض
فان انزل العظم ولو استنجى بعشرة لم يكره ولو استنجى بخرقة فقلبها واستنجى بالاخرى

الآخر

الآخر لم يجز ولو جمعها ثم ثبت بعلم ان النداوة لم تصل اليه جاز ولو استنجى
بورق الاشجار فان كان يابسا يتفتت او املس لم يجز والا فيجوز
كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة الاول النية ولا تجب في الازالة
وشرط طهارته ستة الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وان كان
اصلية او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة والا فلا يباح له
الوطئ فان نوت واغتسلت ثم اسلمت او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح
له الوطئ بها ولا الصلوة لها حتى تغتسل ولو امتنعت المسلمة من
غسل الحيض فاوصل الزوج الماء الى جونها قهرا ونوى حلت ويلزمها
ان تغتسل في حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت ولو توضأ او غسل ثم ا
رتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء انقطعت النية
فاذا اسلم جدد وبنى الثاني العقل فلا تصح من المجنون والسكران ولو
توضأ ثم جن او سكر بطل ولو غسله ثم جن او سكر لم يبطل فاذا انقطع
دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطئ ولو

وطئ الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها ويصح صلوتها بلا غسل **الثالث**

ان لا يحدث نية اخرى فلو غربت نية المعتبرة وحدثت نية التبرد او التنظف بطلت

ووجب التجديد **الرابع** ان تكون مستمرة ولو قطع النية في اثناء الوضوء انقطع

الخامس ان يكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا **السادس**

ان تكون مقارنة لاول غسل الوجه فلو تاخرت عنه او تقدمت ولم يبق عنده بطلت

وينبغي ان يقارنها بالاول من سنة المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليد

والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها الا اجر ما يقارنها وما بعدها وكيفيتها

ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا ا

الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء

او اداء فرضه وان لم يبلغ او استباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة

كالطواف وان تعوذت وكمس المصحف وسجدة التلاوة والشكر كاستباحة صلوة بعينها

وان نفى غيرها فلو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد

وكماع الحديث وروايته والتدريس وكتبة التفسير والفقه والحديث او لا يجب

كدخول (والحمام)

السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضاء محتاطا

فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضاء

ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل

بدون نية كالتنظيف صحت كما لو نوى الجنابة او الجمعة او العيد او

كليهما او الفرض وتحية المسجد او الفرض وتابعه فانهما يحصلان

ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة فلا يحصل الا المنوي بخلاف العكس

وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او

نسي لمعة في الاولى وانغسلت في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي

الطهارة فاغتسلت تمت ولو القي في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او بقي

رجلاه وقطعا فيه او عبر ذاكرا الطهارة صح وكمل ولو نوى الصلوة ود

فع الغريم صحت والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة معا

والا فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا **الفرض الثاني**

غسل الوجه وحده من مبتداء تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن

الاذن الى الاذن عرضا والنزعتان والصدغان وموضع التحذيف والصلع من
الراس وقيل موضع التحذيف من الوجه وشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين و
الاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع
المنبت وان كثفت كالغمم ولحية المشكل والمراة ولحية الرجل ان خفت ويجب
غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف
البعض فلكل حكمه فالخفيفة ما ترى البشرة للمتناظرين ويجب غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف
والشفة بالقطع ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وان يتعهد ماقيه باصبعيه ولا يستحب
ادخال الماء عينيه ويجب ازالة النجاسة عنهما **الفرض الثالث** غسل اليدين
مع المرفقين وشقوقهما وما نبت عليهما من السلع والاصبع الزائدة و
اليد والشعر وغيرهما او ما حاذيهما من اليد الزائدة او الجلدة المتقلعة
من العضو بالقاعدة وقيل في المحاذية لا يجب الا اذا التصقت بالفرض ولو
قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده او حلقت

لحيته بعد ما توضا لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو تثقبت
الجراحة في اليد ان زملت وبقيت ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشرت جلدة الساعد
والتصقت بظاهره لم يجب قطعها وغسل ما بطن وعلى العاجز بالمرض او
القطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل او متبرعا فان لم يجده او الاجرة او طلب
الاكثر تيمم واعاد **الفرض الرابع** مسح الراس بما شاء اما على البشرة
ولو بقدر ابرة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح من حده ولا
يخرج لو مد والافضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب
التحريك ولا يستحب تكريره ويتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضيا
لم يجب ولو قطر على خمارها ووصلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض
الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وهما كاليدين
فيما عليهما وما يحاذيهما ولو ذاب شحما او شمعا في شقوقهما او شقوق اليدين
او خضبهما او عجن بهما وبقي عينهما او اجتمع الوسخ في اظفارهما ومنع الماء
من الوصول الى باطنها وجب ازالتهما والغسلة المزيلة لا تحسب ولا باس

باثر الدهن بلا عين ولو اشتد بدنه بحيث يمنع الوصول الماء الى البشرة فان توضأ
من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث
لا يبقى من الفرض اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله
وبعده فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النخامة قبله والا فالمز
بلة لا يحتسب وقيل يحتسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المقدار
فتوضأ مرة مرة بطل ومرتين صح ولو التفت الاصابع بحيث لا يحصل الى خلالها
الماء بدون التخليل وجب ولو التحمت هي او شقوق اليد والرجل لم يجب الفتق
بالمجز ولو انفطرت يده او رجله ولم يتشقق لم يجب الشق فان تشققت
واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق وارتتق
لم يجب الفتق وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس**
الترتيب ولو تركه عمدا او سهوا بطل ما رتب منه ولو غسل اربعة اعضاء
الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه كما لو تنكس ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث
زمانا يأتي فيه الترتيب حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسافل اولا

فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الوجه ان قارنته النية فلو غسل الجنب بدنه الا
رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث وسه
ترتيب الا في ثلثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلثة او اخرا او وسطا فلا باس فلو
نسي الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث ارتفعت ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث
وجب الاستئناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس فاغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء
الوضوء مرة عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة كيف يشاء ويستحب تجديد الوضوء
لا الغسل ان صلى به فريضة او نافلة فلا يستحب ان يجدد به للشكر والتلاوة ولا يكره ايضا
وكره ان لم يصل ولم يسجد والتجديد ان يكون على الطهارة فيتوضأ **فصل** سنن
الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا
بعد الزوال للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانها تعم الكل ويستاك عند
الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة
واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بالنوم او سكوت او جوع
او اكل منتنا وعند دخول البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون

شجر حريف له رائحة ذكية وان يكون [illegible] بالاراك كالخلاف ولين بالماء وسطا
وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على [illegible] اسنانه اضراسه
وان ينوي به السنة وان يعوده الصبي ولا باس ان يستاك بسواك الغير باذنه
ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا تذكر قبل الفراغ كما في الاكل ويستحب
في ابتداء كل امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان تيقن طهارتهما او توضا من قمقمة
ونحوها وكره غمسهما في الاناء ان لم يتيقن كالاكل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر
منها الصب على العضو استعان بالة لغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب ويضع
الاناء على يمينه ان وسع راسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق
كذلك وقيل بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق منه وان يبالغ فيهما
ان لم يكن صايما وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر
ولو حتى كفى فيجب التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثيفة وان
يقدم اليمنى على اليسرى كفى مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد

وان يستوعب

وان يستوعب الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا سبابته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه وباذهابهما الى القفا وردهما الى المبتدا ان كان له شعر
ينقلب والا فلا يرد والذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب
وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
والاحب ان يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهرهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بباقي بلل الراس او الاذن وقيل
لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الاسفل مبتديا بخنصر
اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو الدعوات الماثورة ثمه وقيل لا اصل لها
وان لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا يمسح بغسل اعضائه وبعده ولا يكره ولا
باس باحضار الماء ولا يقال انه خلاف الاولى وان يتشف الاعضاء وان لا ينفض يده
ولو نكره وقيل مباح وان يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع فيها بين
القلب واللسان وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب
وان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع

وان يصب الماء غيره بدا بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا

يسرف فلا يزيد على ثلث ويكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم وجهه وان لا يتوضا

في موضع منبسط يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجه القبلة وان يمر يده على

الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الافعال

ولا ينفض ولو فرق [illegible] وربما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر

فيستحب ان يستانف والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب

استحب ان يقوم على يساره قال امام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان

يستاك عند كل صلوة والا فعند كل طهارة والا ففي اليوم والليلة مرة **فصل** يجوز

المسح على الخفين بشرطان يكون الملبوس ساتر المحل الفرض لا من الاعلى قويا يمكن

متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي القليل طاهرا [illegible]

الماء فيه بصفاقته في غير المخرز يلبسهما السليم على الطهارة كاملة لا له لا قطع فلا

يجوز على الغاصب والمتخرق [illegible] لو بقدر راس الاشفى ولا على اللفائف والجوارب من

الصوف

الصوف واللبود ولا على الجلد الضعيف وان تعقق ولا [illegible] جلد الكلب والخنزير

والذئب والميتة قبل الدباغ ولا [illegible] الاسفل قبل [illegible] ولو تخرقت

البطانة والظاهرة صفيقة او بالعكس او البطانة من موضع والظاهرة

من آخر او تشقق الظاهرة [illegible] بحيث لا تمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق

او شد محل الشق بشرج ولم يظهر الرجل او يرى القدم من الاعلى للسعة

او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة وتصفق [illegible] نعل او نعلا وان لم

يتصفق او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين

ولبس ثم الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاولى ثم لبس او ادخل

احدهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو ادخلهما [illegible] قبل تمام

الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض جاز له المسح ولو لف

على رجله [illegible] ثم شدها لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتابه

التعليق ولو شد جرابا بالخيط على رجله وتمكن من متابعة المشي جاز

المسح ولا يشترط تجانس الخفين [illegible] لو كان احدهما من الجلد وا

والآخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا
كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واسع الا للاقطع
ولو تعذر المشي لسعته او لضيقه او لثقله او نحوه رأسا لم يجز ولو لبس خفين
واحدا فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس
او صلحا فالمسح على الاسفل فان قصرهما او الاسفل او [illegible] والا فلا ويجوز
للمستحاضة وسلس البول والجنون والودي والمتيمم للبرد ونحوه المسح على الخف لا
لفاقد الماء ولو تيمم للفقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل ولو توضأ
دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي
فريضة حاضرة او فائتة ونوافل ما شاء وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح
ويصلي نوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح
في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلثة ايام بلياليها بلا نزع لكل فريضة بل يلبس
واقل المسح كافي للكل ولا يجوز على الاسفل والعقب والحرف المتقارب والساق
القوم فالكمال ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى تحت العقب

فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل صح

واليمين

واليمنى على ظهور الاصابع ويمد اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزي
الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر بسفر
قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ثم ان لم يحدث ولم يخلع ولم [illegible] ولم يتخرق
ولم ينفتح الشرج ولم يبتل الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او
حاضت المرأة او نفست وطهرت او تنجس الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع
او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج وهو محدث وجب استيناف اللبس على الوضوء
ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضئ ماسح وجب غسل الرجلين فقط

فصل اسباب الحدث اربعة الاول خروج غير المني من السبيلين او من
ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني بالنظر
او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم ينقض ولو
خرجت الريح من قبل المرأة او قبل الرجل للادرة ونحوها او ادخل ميلا
في الاحليل او [illegible] وخرج او بعضه او احتشى بقطن او فتيلة او قطر فيه دواء
او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا ينقض بالفصد والحجامة والرعاف

ا ه هذا اذا كان منيه اما اذا كان مني الغير ينتقض بلا خلاف

والفحش والكذب والشتم والغيبة والقهقهة في الصلوة واكل اللحم الجزور

واكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في الكل للخلاف ولا ينتقض

بالخارج من الباسور الظاهر وينتقض بالخارج من الناصور الباطن ولو

خرجت رطوبة من فرج المرأة وشك في انها خرجت من محل يجب غسله في

الحدث والجنابة اي الباطن لم يبطل الوضوء بها الثاني زوال العقل

بالجنون او الصرع او الاغماء او السكر او النوم وان قل اي في الصلوة لا بو داء

ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا خفيفا او متربعا ممكنا فيهما مقعده من

الارض ... وان استوجبت لو سل لسقط ويستحب للخلاف و

النوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو

نامت عيناه وانتبه بقلبه لم ينتقض وهو النعاس والغفوة وحديث

النفس والسنة ولو نام ممكنا مستويا وزال احدى الاليتين من الارض

قبل الانتباه انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر وشك فلا

ولو شك انه نام او نعس او نام ممكنا او مرسلا او صار آخر دينا او حديث

كان

النفس

النفس او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولو كان تغير بتان وغيره ونام على قفاه

مستلقيا ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد من المقعد في الصور كلها السبيل

الحدث ومنفذ الخروج لا غير الثالث لمس البشرة المرأة الكبيرة الاجنبية

بلا حائل فان لمس امرد ابشهوة او شعرا او ظفرا او سنا او عضوا مبانا من كبيرة

اجنبية او لمسها بالشعر او السن او الظفر او لمس صغيرة لا تشتهي او محرما بنسب او

رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع حائل وان رق وبشهوة

لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية هنا من تحل

له في الوقت او يتوقع الحل وقتا ما غير الاعنة ولو لمس لحم اللسان او الاسنان

او امرئة او امة والمرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض ولو لمس ميتة او عجوزا فا

نية او عضوا اشل او زائدا او باشل او بلا شهوة او بلا قصد او لمس الشابة

شيخا فانيا او الفانية شابا او صما انتقض للكل قال صاحب التهذيب في كتابه

التعليق واذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها واما

اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب انه لا ينقض و

والمراهق والخصي والعنين كالفحل البالغ الرابع مس فرج الآدمي بالراحة او
بطون الاصابع او ببطن اصبع زائدة على سنن الاصلية في النبات لا غير
قبلا كان او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل او ممسوسا بالشلاء ناسيا او عامدا من
ذكر او انثى صغير او كبير حي او ميت من نفسه او غيره ولو مس محل الجب انتقض وان
لم يمس الثقبة والكتف بالجلدة اما حوله ولو مس برؤوس الاصابع او بما بينها
مما لا يلي بطن الكف او بحرف الكفين او مس ابطه او مغابنه او انثييه او اليته
او عجانه او عانته او ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض الممسوس
في صور كلها بخلاف الملموس وهو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل
يسير والكف الاحج هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله الصلوة بتلك الطهارة فان شك
في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الغرض ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك وان ظنها فله ان يصلي وان
تيقنهما وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما واخذ في الحال

بضوء

بضده والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المعتاد ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم
على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومسه
ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس العلاقة والخريطة وصندوق و
فيه المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الاوراق او قلب بالخشب حرم وقيل
لا في الاخيرة ولا يحرم حمله في الامتعة والعود اذا لم يكن مقصودا بالحمل
وان علم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا حمل التورية والانجيل
ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة ولا احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو له اولا وما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة
كالدراهم والدنانير والاحوبة ولا الثياب والعمائم المطرزة به ولا الحيطان
المنقوش به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن ومميزا بالخط و
يكن في الكل ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة ولا يجب على
المعلم والولي منع المميز من مس المصحف واللوح ولا تمكين غيره من مس المصحف
ويحرم كتابة القرآن واسماء الله تعالى بالنجس وعلى النجس وابتلاع قرطاس

عليه اسم الله تعالى والوطي على فراش او خشب نقشت بالقرآن ويكره احراق
الخشبة المنقوشة بالقرآن او باسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد و
غيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو
كان على بعض البدن المتوضي نجس حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف
على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ
مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يتمكن من وضع المصحف مخافة فله التغوط
معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد تيمم وياخذ الى ان يصل الى الماء ولا يجوز السفر
بالمصحف الى دار الكفر ويجوز الكتابة اليهم مع تضمين اية ولو توضاء وغسل الاعضاء
الا جزءا من رجليه لم يجز المس بما غسل حتى يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بعوده
وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم باتخاذه وسادة ونحوه الا لخوف السرقة

فصل موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة
وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال مع المعتاد
وغيره او بتغيب الحشفة الواضح او قدرها في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او ذكر

رجل

رجل او خنثى صغير او كبير حي او ميت واجنب المولج والمولج فيه المشتهى فلا يعاد
غسل الميت ولا مهر ويجب على المراة بايلاج ذكر البهيمة او الميت او الصغير او العنين
وعلى الولي ان يامر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الاعادة اذا بلغ وخواص المني
كرائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ
بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل
واحدة يكفي وله صفات اخرى تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه والرقة
والاصفرار في منيها ولو خرج رقيقا لمرض او ضعف او على لون الدم من كثرة
الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين
اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني لبعد المذي عن طبعه او لكثرة
الوقاع فان اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب فان اختار الاكبر
وجب الاغتسال فقط والورع الجمع ولو انزل واغتسل وخرجت البقية و
جب ثانيا خرجت قبل ان يبول او بعده ولو احتلم ولم ينزل المني او شك
في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل ولم يذكر الاحتلام او راى المني في ثوبه

لا بلبه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرجت منها منيه لزمها الغسل ان لم
تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزل الى آلية ولم يخرج لا ما كان الى اليه او غيره
لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضيا
وقراءة القران على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا
التسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلعم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة
الفاتحة بل ياتي بما ياتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو
قرأ ولم يقصد القراءة بل التبرك او الشكر او سنة الركوب او الاكل او نحو ذلك لم يحرم كقوله
عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون ولو قرء مطلقا
ولم يقصد لا هذا ولا ذاك وهكذا لم يحرم ولو كرر الفقيه اية القراءة في التكرار
للاحتجاج لم يجز ويكره القراءة لمن تنجس فوه ولا يحرم ولا تكره القراءة في الحمام
ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض ككونه طريقا لمقصده او اقرب
الطريقين اليه ويحرم في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم

يتمكن

يتمكن من الخروج للغلق او مخافة العسس او غيره على النفس والمال ويجب
التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء
للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الحائض
او الجنب اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب
والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل
شيآن احدهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها
الى غسل اول جزء من المفروض وتاخرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع
الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض
او الواجب او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او ا
داء الغسل او اداء فريضة الغسل او استباحة الصلوة او الطواف او قراءة القران
او المكث في المسجد او الحائض استباحة الوطي ونحوها مما لا يحل الا به ولو نوى الحدث
الاصغر متعمدا ابطل وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى
ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجب الثاني استيعاب كل

البدن بالغسل عن ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة من الاقلف
وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل
باطن الفم والانف ولا باطن فرج المرأة وان اغتسلت عن الحيض او النفاس ويجب
غسل جميع الشعور ومنابتها وان كثفت [illegible] النابت في العين وباطن العقد على
الشعر ان ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت
وحاضت كفاهما غسل واحد ولو ماتت كفاها غسل للكل والكمل ان يزيل ما على بدنه
من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها وان يتوضأ وضوءا كاملا وان لم يحدث
ولا يجب افراد هذه الوضوء بالنية وقيل ان تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة
الغسل وان اجتمعا فرفع الحدث الاصغر ولو اخر غسل القدمين الى اخر الغسل
حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين
والغضون ومنابت الشعور باخذ الماء كفا كفا ويضعها الصماخين عليها و
بالايصال والتخليل وان يفيض الماء على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر والتثليث
في الكل الا اذا قصر الماء كما مر وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يدلك في كل مرة

ما يصل

ما يصل اليه وان تاخذ المغتسلة من الحيض او النفاس طيبا وتجعله على قطنة
او نحوها وتدخلها في فرجها والمسك اولى فان لم تجد طيبا فطينا وان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير والاسراف حرام
اي ويكره الاسراف في الصب فيه ولو على شط ومحله في غير الموقوف والا حرم
ولو على شط البحر وان لا يغتسل في الراكد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل
ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق استحب
ان يتدارك ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل
بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفا والستر اولى
وافضل ويستحب لمن يصحب الناس ان يتنظف بالسواك واخذ الشعر وا
ستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الادب معهم ليزيد المودة و
الوقار ويجب على من دخل الحمام امور ستر عورته وحفظها عن مس الغير لا
وغض العين عن العورات ومنع من يكشف عورته ولا يسرف في صب الماء و
يستحب ان يؤدي اجرة الحمام قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان لا يسلم ولا يجهر بالقراءة وانه

ويستحب

يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الذهن في وقت الصلوة او في وقت لا يكون الآمن كان

من اهل الصيانة والديانة

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة يجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول اليه الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز وجوده قريبا او بعيدا وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت ولو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب اعاد بطل والطلب ان يفتش في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان في مستوى من الارض والا فيجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالاشتغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا او النداء عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب الاستيهاب ان رجى فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يد الواهب مقرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤن سفره كالماكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشرى والا فيجب ان يبيع بثمن مثله هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد

ما يتوضأ به تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم **الثاني** فقد الدلو والرشاء ولو وجد الماء في البير ولم يجد الآلة جاز له التيمم ولو اعير له الآلة او بيعه او بيع بعوض المثل وجب القبول ان وجد وفضل عما ذكر كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشقها في الدلو لزمه ذلك **الثالث** بعد الماء فانه كان في حد لا ينتشر اليه المسافرون للماء والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث او في حد لو سعى اليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وان امن نفسا او مالا وانقطاعا عنهم ان تيقن الوصول الى الماء في آخر الوقت فتأخير الصلوة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او تساويا فالتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا او في آخر الجماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في اول الوقت منفردا واعاد بجماعة اخرى ولو عجز عن القيام بالمرض او عن الستر اول الوقت ورجاهما في الآخر والتعجيل قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء **الرابع** الخوف فلو تيقن قريبا وخاف على نفسه من سبع او عدو

او علی ماله الذی معه او المختلف فی رحله من غاصب او سارق او الانقطاع من رفقة او کان
فی سفینة ویخاف البحر فله التیمم **الخامس** مزاحمة الغیر فلو انتهوا الی بیر ولم یمکن الاستقاء
الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا ینتهی الیه الا بعد الوقت فله التیمم ولا یصبر کما فی الثوب وا
لمقام **السادس** ان یحتاج الی الماء فی الحال او فی المآل لعطشه او رفقیه او حیوان محترم
فغیر المحترم وهو الحربی والمرتد والخنزیر وکلب العقور وسایر الفواسق وما فی
معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناک آدمی محترم او حیوان محترم یموت عطشا
لا یجوز ان یتوضأ به وعلیه ان یبذل الماء ویتیمم ولکن لا یلزمه البذل مجانا ولو توضأ
بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا یکلف بذلک **السابع** شدة البرد بحیث یخاف الهلاک
فان قدر علی تسخین الماء او التدفی بالثیاب او غسل بعض الاعضاء وتجفیفه ثم
البعض مع الاستیفاء لم یجز التیمم **الثامن** المرض الذی یخاف من الوضوء او
الغسل معه فوت الروح کالجدری والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا
او زیادة التألم وان لم تزد المدة او بطء البرء وان لم تزد الالم او شدة الضناء
او بقاء شین فاحش کالسواد علی عضو ظاهر کالوجه وما یبدو عند المهنة وشرطه

السبب ان یخبره بذلک طبیب مسلم بالغ عدل حاذق او یعلم ذلک بنفسه والا فلا یجوز
له التیمم ولو خاف شینا قلیلا کاثر الجدری او سوادا قلیلا او شینا قبیحا علی الاعضاء
الباطنة او یتألم فی الحال ولا یخاف العاقبة او کان المرض یسیرا کالصداع والحمی
ونحوهما لم یجز التیمم ولو احتاج الی الجبیرة لانخلاع او کسر وتعذر نزعها للطهارة بلا
ضرر مما ذکر لم یکلف النزع ویجب امور **الاول** غسل الصحیح بقدر ما یمکن فیضع خرقة
مبلولة علی جوانب الجبیرة من البشرة متصلة بها ویعصرها لینغسل ما تحتها
من الصحیح **الثانی** مسح الجبیرة بالماء مستوعبا ولا یتقدر بیوم ولیلة ولا ثلثة
ایام ولیالیها بل له الاستدامة الی البرء **الثالث** التیمم فی الوجه والیدین متی
شاء ان کان جنبا وکفی تیمم واحد وان تعددت الجبیرة والجراحة وفی وقت غسل
العلیل ان کان محدثا کالمسح ولو کانت الجراحة علی عضوین فصاعدا وجب التیمم
بعددها والیدان کعضو **الرابع** ان لا یأخذ تحت الجبیرة من الصحیح الا بقدر ما لا
بد من الاستمساک **الخامس** ان یضعها علی الطهارة والا فیجب النزع والوضع علی الطهر
فان تعذر ترکت ووجب القضاء اذا برء بخلاف ما لو وضعها علی الطهارة حیث لم یجب

القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من

المضارة المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء

وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف

لفقد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء ونحوهما كحكم الجبيرة في كل ما سبق

لكن لو دميت الجراحة ولم يغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت على محل التيمم

او غيره سواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم

للجرح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية

ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب على المعلول وقيل انه كالجنب

ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا ثم التيمم فلو كان عليه نجاسة

وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنوافل

الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بعضو التيمم ومسح به في الوقت

بطل فوقت الفائتة بتذكرها والرواتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالا

جتماع في الصحراء والجنازة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء

الاوقت

الا وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل وقت الكراهية ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق

فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به

ترابا طاهرا يابسا ذا غبار خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر والا

سود والاعفر والدواء والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر

وبالرمل ان ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن

والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرماد التراب المحرق وبسحاقة الخزف و

بالتراب النجس والمشوب به وبالتراب النوي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والدقيق

وفتات الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصقا او متناثرا لا موضع اليد منه

اى المضروب وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به

بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ له او للتيمم تمامه حيث

يفرض المخالفة ثم ينظر في التغير وعدمه كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط

او نحوه او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم اركان الاول نقل

التراب فلو كان على وجهه فرده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه

التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر
ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم
صح وارتفعت الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ
من الهواء او من الوجه ورده اليد او سفت الريح عليه فمسح به الوجه
او تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو مانع او ساكت بطل وباذنه صح
وان كان قادرا الثاني النية وشرطها ان لا ينفك عن الاستباحة
كما مر وان يستديمها من النقل الى مسح شئ من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة
او فرض تيمم وحده واقتصر عليه او قارنت النقل وعزبت قبل مسح ا
لبعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض فحسب
صح وله النفل قبل الفرض وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحا
ضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة وحدها
فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلوة الجنازة او
سجدة تلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او قرءة القران فهو

كنية

كنية النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة
او دار كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالمتيمم للفرض والثالث
مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة لا الى منابت ا
لشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين الى المرفقين مستوعبا الخامس
الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء تحصل بضربة
او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يجب ان لا ينقص
على ضربتين ولو نشر التراب على العضو حتى عمه صح ويستحب ان يبدا في الوجه
باعلاه وفي اليدين ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر
كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ
الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على
اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج

الاصابع فيهما وتخليلها ولا يتعين الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد او
خرقة على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ولا يشترط الامرار باليد على العضو
ولا انفصال المسح ويستحب فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد
جاز وسنن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى وامرار التراب على العضو
والمولاة وتخفيف التراب وترك التكرار ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في
الثانية والشهادة **فصل** اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس
المصحف وحمله وقراءة القران والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره
واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف لا القراءة والقعود في المسجد
فاذا اجنب او وجد الماء بطل الكل التيمم وحرمة القراءة والقعود ايضا واذا
تيمم الحائض استباحة الكل كالجنب واستباحة الوطي للزوج ويجوز
بتيمم واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القلع
ويبطل التيمم بالردة على المحقق وبما يبطل به الوضوء وبتوهم الماء قبل
الشروع كتخيل سراب وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارن الوهم مانع

مانع

مانع كعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره او بوجدان
الماء ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها ان التيمم بها كالمقيم المتيمم او المسافر
المقيم او المتيمم لبرد او لوجود الماء او وضع الجبيرة على الحدث او على محل
التيمم او فاقد الطهورين او شبههم وحيث لم يبطل فان خرج اولى وان
ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت فانه
يحرم عليه القطع بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت والوجوب كان
موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين الفرضين
متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين او مختلفين كمكتوبة ومنذو
رة او منذورة وطواف او جمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض و
صلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض وا
عادته بالجماعة وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المسافر بالتيمم
لعدم الماء او لفقد الدلو او الرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة له
يقضي الا لشدة البرد ويقضي المقيم الا لمرض وهما سيان هنا في المرض

منعا لهما انهما يتيممان في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في موضع ينوى
فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا ينوى حتى لو اقام في مفازة
او في موضع يعدم فيه الماء غالبا يتيمم ويصلى ولا يقضي ولو دخل المسافر
في طريقه قرية او بلدة او عدم الماء وتيمم وصلى اعاد وشرط السفر ان لا
يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر
لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق
في نفي القضاء بين ان يكون تيمم عن جنابة او حدث آخر واذا صلى المريض
قاعدا او مضطجعا او مومئا او مستحاضة وسلس البول والمذي او صاحب
المقعد المسترخي لم يجب القضاء واذا عجز عن الستر صلى قائما ويتم
ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او السفر او من قوم
يعتادون العري او لا يعتادون ولو نسي الستر وصلى عريانا وجب
الاعادة ولو حبس في موضع النجس وجبت الصلوة والا عادت
ولو غرق في الماء وتعلق بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة

كتاب

كتاب الحيض

اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا
كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمنا لا يسع فيه اقل الحيض وطهر كان
ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة واغلبه
ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة وغالبه ثلثة
وعشرون او اربعة وعشرون ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة
والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد اقل من الاقل او اكثر من الاكثر او
الطهر اقل من خمسة عشر فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها يأتي ويحرم على
الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث
كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة نضاخة والمقعد المسترخي وحامل
النجاسة وان تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع ويكفر مستحل
فيما بعد الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت الحرمة اليه او الى التيمم ولو انقطع
الحيض ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطي ويستحب
لمن وطي في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان في اوله وقوته

ونصف دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها
وركبتها ايضاً كالمس والمضاجعة بلا حائل وان يطلق الا بالخلع معها
بغير الجماع
واذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والعبور في المسجد وان لم تغتسل
واذا قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها و
يتهمها بود
حرم الوطي والا فلا يجب حتى يتحقق عود الحيض واذا تحقق واختلفا فقال
الزوج انقطع اليوم واغتسلت وانكرت فالقول قولها [illegible] ودوام الحدث
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والودي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلوة
وجواز الوطي ويجب لصحة الصلوة امور الاول غسل الفرج
والذكر قبل الطهارة والثاني حشوهما بالقطن او الخرقة
دفعاً للنجاسة الا اذا كان صائماً فان لم يندفع فالشد والتلجيم وتعصيب الذكر الا
ان يتأذى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وحرقتهما والثالث
تقديم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع الطهارة في الوقت والخامس
المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر كلا يرجع
عقيب بود

الى الصلوة

الى الصلوة كالاكل والشرب وشبههما استانف الوضوء وان اخر بعذر رجع
جع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة
ونحوها فلا والسادس تجديد العصابة وغسل الفرج والشد
والوضوء لكل فريضة ولا يجمع بوضوء واحد بين فريضتين كالتيمم
بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهيت وبا
لشفاء ولو في الصلوة وبخروج الدم من العصابات وبزوالها
من موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد فيهما ولو كان دائم
الحدث بحيث لو صلى قائماً يسيل منه البول او الدم ولو صلى
قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعد ولا يقضي ومن به
ناصور او جرح سائل او رعاف دائم او دماميل سيالة
وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب والوضوء ولا
اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فالنجس في خلال

ناصور باطن
باصور ظاهر

الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد ولا تنقض الصلوة صح

فصل التي بلغت سن الحيض اذا ابتدأ بها الدم لزمها ترك ال
الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما حرم على الحائض ثم ان انقطع
لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصلوة والصوم
وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيف
كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع
على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تأخر وان جاوزها
فان كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخر
والضعيف استحاضة وان تقدم بشرطان لا ينقص القوي عن يوم
وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا
ان انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا
مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت
شرط التمييز فترد الى اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر

فلو رأت

فلو رأت يوما او نصفه دما اسود فاقد فقد الشرط الاول ولو رأت ستة عشر يوما
اسود فاقد فقد الثاني ولو رأت يوما بليلة اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود
فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فا
لاسود قوي من الاحمر والاحمر قوي من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من
الاكدر والمنتن من المفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات
كلها بل كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض ببعضها
والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوى
ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط
فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة فلو كانت
تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءتها دور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت
الحمرة وحيضها عشرة السواد ولو رأت سبعة مرارا وطهرت ثلثة وعشرين
في شهر ثم شهر ستة وباقي الشهر طهر ثم استحيضت ردت الى الست واذا نسية المعتادة
عادتها قدرا او وقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة

وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور
ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاؤهما والغسل
لكل فرض في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت العدد
دون الوقت او بالعكس فكل وقت تيقنت فيه الحيض او الطهر فالحكم
له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة و
اذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على الزوج
ولا خيار له في فسخ النكاح واذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا نقاء وا
نقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين احدهما ان
يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى
الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر
طهر بيقين وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض فلو رأت يوما وليلة دما واربعة
عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء طهر الثاني ان تبلغ الدماء
على تفرقها قدر اقل الحيض وان لم تبلغ كل طرف اقل الحيض والا فلا حيض لها

كالتي

كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء وتحققت ولو
رأت نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى
خمسة عشر يوما او نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليلته فالكل حيض
واذا بلغ دم المبتدأة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة
ويحل الوطي فان عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض واذا
تخلل الدم خمسة عشر مع النقطع فهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة
او غيرهما كسائر المستحاضات **فصل** الدم الذي تراه الحامل بشروط
الحيض حيض وان اتصل آخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما
الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند الطلق او يخرج
مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل بين
التوأمين كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون
يوما واذا عبر ستين فالحكم اما بالتمييز او بالعادة او غيرهما كما مر ولو انقطع
في ستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلوة ويحل الوطي بلا كره فان دام

خمسة عشر فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا يأثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة أول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء

او حدوثه ان لم يكن وآخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او

الحدوث فأول العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار

الى المصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول المغرب

بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران

واقبال الظلام من المشرق وآخرها بمضي [illegible] قدر وضوء بالمقومة وستر عورة

بالابد من الشروط واقل التكبير واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات [illegible]

السوابق ويحتمل الاكل لعمر لكسر الجوع وقيل بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين

والارجح دليلا واول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة

بعدها ولا البياض الكائن بعدها وآخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوؤه

المعترض بالافاق لا المستطيل المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى

الثلث والجواز الى الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع

الشمس

الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة

والكراهية الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة

ولا يكره ان يقال لهما العشاءان وللاخيرة العشاء الاخيرة وللصبح الغداة

وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة

باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتاخيرها الى الآخر وبالموت في الوسط لا يعصي

ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز

القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر وان

بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن

الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى

خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها

يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن

والافضل ان يعجل الصلوة في اول الاوقات بالاشتغال [illegible] باسبابها كالطهارة

وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة ولا يقصر

الشغل الخفيف كالاكل لقمة وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة
الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد وكره ياخر عن النصف
الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالورد
والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤ
ذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر
طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب القبول لم يجز الاجتهاد ولو اخبر
عن اجتهاد لم يجب للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للاعمى واذان
المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم
كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الاعمى وحيث
لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت الوقت واذا لم يجد الدليل
او تعارضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت
والاحتياط التأخير الى ان يغلب على الظن انه لو اخره خرج الوقت ولو
قدر على اليقين بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت

المظلم

المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب
الخروج واذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين
الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره ثقة
انها وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة و
ان اخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا
غيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخل الوقت وهناك من يعتقد ضده
لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
او المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت قدر التكبيرة فما
فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء الفريضة
الوقت بما قبلها ان لم قصرا او اتماما وجبتا ان جمعنا كالعصر والعشاء وان بقي
من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة
واداء فرض الوقت بما قبلها او اداء فرض الوقت فقط قصرا او اتماما لم يجب
الفريضة وتابعها وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت

زمان صح

فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبلها وجب فرض الوقت فحسب فلو زالت

اى كالصبح والظهر والمغرب — اى فقط

الموانع فى اول وقت العصر او العشاء او فى وسطهما ودام [illegible] السلامة الى ان

يؤدى المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة

ان لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصر او العشاء ان

وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت

اى السلامة

فقط ولو زالت الموانع فى اول الوقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخف فرض

الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط مضى زمان

الامكان الطهارة الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طالت صلوتها

طولت بود

فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المسافر ما امكن اداؤها

بالقصر فلم يقصر او لم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى

الصبى الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ فى الوقت لم يجب الاعادة وان

بلغ فى اثنائها بالسن وجب اتمامها واستحب الاعادة والكافر الاصلى مخا

اى يجب

طب بالفروع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يلحق القضاء بخلاف

اى فرع الدين

المرتد

المرتد حيث وجب عليه القضاء ولا يجب الصلوة على الصبى ولا القضاء اذا بلغ

اى لانه

لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان

اطاقه ويجب على الآباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة

والشرائع بوجوبه والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرائض فى ماله ان

اى الصبى

لم يكن فعلى الاب وان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطى الاجرة من مال الصبى

اى لا مال له

على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا يجب الصلوة على

اى بل يجب

المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال

عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناول

عقله — اى تعلق بشرب الحلوان للعقل

بغير حاجة ودواء ولو وثب من موضع او تدلى لحاجة وزال عقله لم يجب

اى علق وعلق من موضع مرتفع

القضاء وبالعبث وجب القضاء ولو تكسرت رجله والحالة هذه وصلى قاعدا

لم يجب القضاء وان عصى فيهما ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخر

لم يأثم ووجب القضاء كالنوى تام كل الوقت **فصل** تكره كراهة تحريم

وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متاخر عن طلوع الشمس حتى يرتفع قدر

اى كركعتى الطواف على الاصح لتاخيرهما وهو الاحرام

ومع عدم اصفرارها حتى تغرب وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس
حتى تزول اى تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس
وفريضة العصر الى الغروب لا قبلهما وان صلى الراتبة وتطول الكراهة في
حق من غلس وعجل وتقصر في حق من نفس واجل وتقضى ولا يكره قضاء
الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة ونوافل المتخذة وردا
وصلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتي
الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية
المسجد ان لم يقصد التاخير الى فعلها كالتاخير قضاء الفوائت ولا تقضي
ركعتا الاحرام والمنذورة لهذه الاوقات وتكره الكل وتصح في المزبلة و
المجزرة والمقبرة والبيعة وطريق المطروق والحمام بسلخه والعطن وان
طهرت وفي الوادي وقيل لم يثبت فلم يكره ويستثنى من الزمان استواء يوم
الجمعة فقط للمجمع وغيره ومن المكان حرم مكة زاده الله تعالى شرفا فلا تكره
صلوة ولا طواف فيه في وقت ما **فصل** سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال

في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذي يسمع الاذان يقيم ولا يؤذن كالجماعة
النساء وللفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدمت
الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او مطر اذن للحاضرة والمقدمة واقام للكل
وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان لواحد منهما
ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية ان
قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين
والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة
الصلوة جامعة وقيل لا يستحب في الجنازة وشروط الاذان الترتيب
والموالاة والجهر ودخول الوقت لا النية فلو عكس التاذين او
بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او اسر الاذان
للعامة او اظهر للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير
وان لم يطل الفصل ويستحب الاستئناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط
الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لصبح بقي

من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبًا وقيل من النصف الاخير
ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر
الامام فلا يقيم الا باذنه ويسن فيه الترتيل مع التروي والترجيع في الشهادتين و
التثويب في الصبح والمبالغة في الرفع الصوت بلا خروش وفي كليهما القيام والا
ستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا بلا تحويل القدم وشرط المؤذن
ان يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا عارفًا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون
والسكران المخبط والصبي غير المميز والمرأة والخنثى المشكل للرجال والجاهل باوقات
الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان يكون بالغًا حرًا عدلًا صيتًا حسن
الصوت متطهرًا متطوعًا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلًا اصبعيه في صماخيه
وان يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلعم اذا فرغ ويدعوا بالدعاء المأثورة
المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبًا او حائضًا او في قراءة او ذكر فيقول
مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا
حول ولا قوة واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت

بالحق

وبالحق فلو نطقت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم
والعاطس الا اذا كان جاهلًا ويكره ان يكون المؤذن فاسقًا او اعمى منفردًا او
صبيًا ولو مميزًا او محدثًا او جنبًا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان
ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب
ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت الصلوة الصلوة ويكره اجابة المؤذن
في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس ولا يستحب
الجمع بينهما وقيل يستحب **فصل** استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في
شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة
وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة
ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة
واتم الاركان او في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت
صلوته وقيل يصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله
او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبًا وماشيًا ووجبت الاعادة

ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات اولاً في السفر وان قصر ماحلاً راكباً
وماشياً اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب
الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان
واذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين
فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كماشي التعاسيف الثاني التوجه
وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كغيره الثالث
لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك
في منازل الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها
غلطاً او سهواً او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو
استدبر المصلي الارض عمداً او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسياً وعاد
على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب
الايماء وعلى الماشي اتمام السجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام
ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه

من السرج واللجام وغيرهما طاهراً ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة
او كانت على السرج فسترها بحائل او وطئ المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ
الماشي نجاسة عمداً بطلت وسهواً فلا الا ان تكون رطبة الخامس الاحتراز
عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة او عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر
او ضرب الدابة قليلاً او جذب اللجام او حرك الرجل لتنبعث لم تبطل السادس
دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة والمنزل فان كان راكباً
وجب النزول وان كان ماشياً وجب الوقوف والاتمام متمكناً فان تمكن الراكب
من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة
فان كان في الكعبة يستقبل اي جدار شاء او الباب ان كان مردوداً او ان كان
مفتوحاً والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريباً او كان على السطح او
يستقبل شاخصاً من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم
ولم يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذيها
بطلت ولو وقف على ابي قبيس والكعبة تحته متوجهاً اليها او وقف صف طويل

في اخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو
وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو بني محرابا على عيانها
او نشاء بمكة وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد
النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم
حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة وساير
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد
المسلمين او في طرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشاء فيها
قرون من المسلمين كالكعبة فاذا تعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في كل
جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة
ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد
بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر
المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل
بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر و

النجوم

والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوهاها والقطب اقواها وهو نجم
صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف
اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا محاذيا
بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجب
ثانيا وثالثا للثانية والثالثة الى ان ينحسم باب الاجتهاد ولو خفيت الدلايل
لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد
ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى
او الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم
وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت
لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطاء قبل الشروع
وعلم جهة الصواب او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطاء والصواب بجهة
اخرى فان كان دليل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان

تساوياً خيّر وان تيقن الخطاء بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب
اولم يتيقن وان لم يتيقن الخطاء بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلواة
الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء فى
الصلوة بطلت سواء ظهر الصواب اولم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول
وجهه وبنى ولو تيقن خطاء مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطاء المجتهد
فيطبق على التفصيل **فصل** للصلوة اركان وابعاض وهيآت وهى
ما عدا الاركان والابعاض وهى ستة القنوت فى الصبح والوتر والقيام له و
التشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبى صلعم فيه وعلى الآل فى الاخير و
الاركان ثلثة عشر **الاول** النية وهى القصد فيحضر المصلى فى ذهنه ذات الصلوة
وصفاتها التى يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد
الى هذا المعلوم قصداً مقارناً لاول التكبير ودائماً مع ذكر المعلوم الى آخر
التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار
فى الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز ان ينوى النية

ولا يجب ان يتقدم النية اى القصد الى المعلوم على التكبير صح

بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط
استصحاب النية اى القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو غربت
عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام فى النهاية والغزالى فى البسيط و
تكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية
شروط **الاول** ان ينوى الصلوة لتتميز العادة عن العبادة ويصير الفعل
قربة **الثانى** ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يغنى نية
فريضة الوقت من الظهر او العصر فلا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس
وان نوى المقصورة **الثالث** ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ
الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعى فلو نوى الا
داء بعد الوقت او القضاء فى الوقت وقصد بهما المعنى الشرعى وهو عالم
بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوى او الشرعى جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه
صحت **الخامس** قصد فعل الصلوة فلا يكفى احضار نفس الصلوة فى القلب
غافلاً عن الفعل **السادس** ان تكون النية بالقلب فلا يكفى النطق مع غفلة

القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر
وسبق لسانه الى العصر لم يضر السابع المقارنة وكيفيتها ما مر او كلامه
الثامن ان يحترز بعد النية عما ينافي جزمها الى التسليم وان يجب الاستصحاب
الى الآخر كالايمان فانه باستحضار العقد الصحيح دائما وشرط الاحتراز
عما ينافيه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد
في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعا او يدخل شخص
ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف
والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها
وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل
وان طال او حدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله
تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال القبلة
ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت من
جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى

اول الظهر او آخر الظهر فانه كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب
التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض في الشروط المذكورة
الآن التي لا تقتضي لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين
فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر
او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب
يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة صلوة العصر
او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من ركعة
نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح والنوافل المطلقة يكفي
فيها نية فعل الصلوة المطلقة الركن الثاني التكبير ويتعين على القا
در والتعلم على العاجز المتمكن منه والسفر المسير من البادية الى البلد او القرية
له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة به
على غير المتمكن لخرس ونحوه كالفاتحة الآتي الترجمة على ما سيأتي ولو كان
له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا

في سائر المفروضات وله شروط الاول الترتيب فلو قدم الصفة وقال اكبر الله
اي بان / اي تكبيره
لم تنعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح
الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا
اي بين الذات والصفات
وان كان من نعوت الله تعالى لم تنعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم
اي صفة الله / اي قليل زيادة
الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر
اي لانه قليل
لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله اكبر بمد همزة
اي لان الزيادة لا تبطل لفظ التكبيرات
الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او
متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء
وقال الله اكب او حرفا آخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الا ما بين
اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة مثل آلله اكبر
فوق السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر
ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو جرى بقلبه التكبير ولم يقل بلسانه او حرك لسانه به
اي بتكبيره
ولم يسمع نفسه لم تنعقد السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض

قاعدا

قاعدا او هو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير
نوى قبلها بدل
او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او راتبة ثم قبلها الى
اي الفرض
فريضة او راتبة اخرى كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلثا او اربعا او
فائتة / اي لانه قصد القطع بها / اي لانه لم يوجد التكبير ثانيا
اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت
اي تكبير التحرم
بالاوتار وبطلت بالاشفاع وسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة متفرقة
اي نحو / اي غير
الاصابع وسطا متوجهة الى القبلة الى حيث تحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاما
شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وان يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد
تحذو / اي اقتداء برسول الله صلعم
الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر
والسرة ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها الركن الثالث
اي مفصل الكف والساعد / اي صحيح
القيام وما في معناه وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يسلب اسم القيام فلو
اي عدم الاعتماد
استند منتصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلوته ولو
اتكأ بحيث لو رفع قدميه من الارض امكنه بطلت ولو وقف مائلا الى اليمنى او
اي وهو تفريع قوله الا ان يسلب / اي الصلوة لانه ينسلب عنه القيام
اليسرى زايلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت
اي لانه ترك الواجب بلا عذر

واذا انتصب فلا يخل اطراق الرأس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو غلط من
الناسخ لان في بعض النسخ ولو اطرق لم يضر وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافه
ولو تثنى بين حقوه وحل نطاقه لم يضر ولو عجز عن القيام منتصبا وقدر متكيا وجب
الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او الزمانة ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب القيام
ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم
ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر
اربع اصابع ولو عجز عن القيام قعد [illegible] كيف اتفق ويصلي ولا ينقص ثوابه
لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته موضع
سجوده واقله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلي والمعنى
بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس
من السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لا يلحقه
الالم عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان
ضعيفا وامكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة

لتطويل

لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه
القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه
الايمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن
القيام ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا
مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف والمضطجع يأتي بالركوع
والسجود ولا يؤمي **الركن الرابع** القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير
والتعوذ عند القراءة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها الامام ولا يجهر
المأموم بحيث يغلب جاره بل يسر لكن وجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير
ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقرأها المأموم ويقرأ في سكتته اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره او يقرأ القرآن فاذا
علم ان الامام لا يقرأ السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفا
تحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الاول رعاية كلماتها وحروفها
حتى لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم تصح القراءة ويجب الاعادة على

والاسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة صح

الصواب والتسمية آية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل
فانه يكفر وسن ان يجهر بها في الجهرية **الثاني** رعاية تشديداتها الاربعة عشر
حتى لو ترك التشديد على **بسم الله** متعمدا بطلت صلوته وناسيا او جاهلا فلا وتجب
الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة اياك وخففها متعمدا عالما
بمعناها كفر وبطلت صلوته وناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو **الثالث**
رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو قرا انعمت بضم التاء او كسرها او اياك بكسر الكاف عامدا
بطلت صلوته وبالسهو يجب الاعادة على الصواب ويجوز الصلوة بالقراءة السبعة
وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير معنى والا فلا يجوز
كتلاوة ما نسخت قراءته وكخبر الرسول صلى الله عليه وسلم واثر الصحابة **الرابع**
الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ووجب الاستيناف بخلاف السهو
ساهيا لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالات ولو ترك الترتيب
فيهما متعمدا بحيث ابطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة
الاخلاص او غيرها لم تبطل الصلوة **الخامس** الموالات فلو سكت في اثنائها

مختارًا

مختارا او لعائق زمنا طويلا وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا
بقصد القطع او اتى بتسبيح او تهليل او آية قل او كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع
ولم يسكت فلا باس ولا تنقطع بالسعال ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح على
الامام والتامين لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلوة استحب التحميد
وانقطع به الموالات ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالات ناسيا لم يضر وله
البناء ولو ردد آية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها او آية فرغ منها وقراها
على النسق الى حيث كان انتهى لم يضر وان قراها وعاد الى الموضع المنتهى وجب
الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا **السادس** التلاوة على النظم المخصوص فلو
قرا ترجمتها بلغة من اللغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن
الفاتحة وساهيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو **السابع** ان يسمع نفسه ان كان
سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم كما مر في التكبير **الثامن** ان يقرا قائما
حيث يجب القيام فلو قرا الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب
ولم يعد او الصحيح في الهوى الى الركوع ولم يعد الى القيام او عاد ولم يعد الى القراءة

بطلت صلوته وسن ان يؤمن الامام والمؤموم والمنفرد في السرية والجهرية
لما بول اى للاحاديث المنقومة
عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون
اى لانه لا يخل بالمعنى اى الماموم
تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاتته المعية عقب ولو ترك حتى
اى من عقب تامين الامام
اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسن وان يقرا شيئا
اى يا رب اى الامام المنفرد
من القرآن في ركعتي الصبح واولى الغير والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى
اى من ركعتى الاولى فى الظهر مثلا
من بعض السورة وان طال والمؤموم لا يقراء الا في السرية او الجهرية حيث
اى طال بعض السورة من القصيرة
لا يسمع لبعد او لصمم وان يجهر في الصبح والجمعة واولى العشائين وفي العيدين
اى المصلى بالفاتحة اى ركعتى الاولى من العشائين
والاستسقاء والخسوفين ويسر في غيرها والمراة لا تجهر في موضع هناك رجال
اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يوسط اى
اى لكن يكره لخوف الفتنة ابن حجر
يقراء بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب
لمن قرا في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين او اليس ذلك بقادر على ان
يحيى الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولمن قراء فباى حديث بعده
يومنون ان يقول امنت بالله او لا اله الا الله ولمن قرا فمن ياتيكم بماء معين ان
اى جارى

يقول

يقول الله والمؤموم ذلك لقرائة الامام قال العجلى في شرحه اذا قرا اية فيها اسم
اى صاحب البجالة اى في الصلوة وغيرها
محمد صلعم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي والاول اقرب
اى الاصح
واذا انغلقت القرائة على الامام فما دام يردد لا يرد عليه وان سكت الركن الخامس
اى الماموم اى كرره اى لانه يقطع الموالاة فيرد اذا سكت
الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوى
اى تصل اى كفاه اى لانه يسمى بما دونه راكعا
ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه وياخذهما بيديه واصابعه
اى راسه اى لا يجمع
متفرقة متوجهة الى القبلة وله شروط الاول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو
اى دنيها اى الركوع اى الى الجهات اى مثلا اى يقال هو مائل بالثاء المثلثة او وهو منتصب
مدهما منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو
اى بحلق النطعى وقدم الركبة
مديه لنالت لم يحصل الركوع الثاني ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا آية
اى مثلا
سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فاذا راد ان يجعل ركوعا لم يجز وعليه العود
الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه
اى الركوع الهوى
ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات
متواصلة لم يحصل الطمانينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمانينة وبطلت
اى اقل الركوع
الصلوة وسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوى ويمده الى تمام الهوى وكذا الكل
اى ان لم يتدارك

قوله واذا قرء آية فيها اى محمد صلعم او قرء العطا وغيره
وقوله والاول اقرب صحيح ابن حجر الشافعى لكن خص بالمصلى كردى
مدمنا

اشتغال غير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر وان يقول سبحان ربي العظيم

ثلثًا ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلث الا برضا المقتدين

[illegible] وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك

خشعت الى آخره ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وتكره القراءة في الركوع و

السجود وغيرهما من الاركان غير القيام **الركن السادس** الاعتدال وهو

[illegible] ان يعود الى حالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط **الاول** الانتصاب

كما في القيام **والثاني** ان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية

فارتفع فزعًا لم يعتد به ويجب العود الى الركوع ثم الاعتدال **والثالث** ان لا

يطوله الا في القنوت وصلوة التسبيح **والرابع** ان يطمئن فيه كما مر ولو ترك

الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل وسن رفع اليدين كما

في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك

الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد

والامام برضى القوم اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم

لا مانع

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان

وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه

بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يؤمن الماموم فيما هو دعاء ويوافقه

فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت سرا كالمنفرد

ويجوز فيما عدا الصبح من الفرايض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل

يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعوا بلفظ الجمع ويزيد على الوارد

ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعدهما فلك الحمد على ما قضيت استغفرك

واتوب اليك ولا باس بقراءته **قال** الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام

على النبي صلعم وآله رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين حسنا **الركن السابع**

السجود وله شروط **الاول** ان يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزئ الجبينان

وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وقيل

يجب **الثاني** ان يتحامل على المسجد بحيث ليستقر الجبهة وينال الموضع ثقل راسه

وعنقه ولو سجد على قطن او حشيش او شيء آخر يحشو ابها وجب ان يتحامل بحيث
ان ينكبس ويثبت جبهته ولو سجد على شعر نبت على جبهته جاز **الثالث**
ان يضع مكشوفا فلو سجد على طرته او كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قياما
وقعودا لم يحصل السجود ولو عصبت الجبهة بخرقة لجراحة وخاف النزع يجوز
عليها ولا اعادة **الرابع** ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال
على جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود **الخامس** التنكس وهو استعلاء الا
سافل فلو كانت اعاليه اعلى من الاسافل او ساويا لم يحصل السجود ولو تعذر
لمرض كفى انهاء الرأس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان يقول السجود
على التنكس مع الوضع عليها فيتعين الوضع **السادس** الطمانينة وقد مر حدها
واكمله ان يضع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه سبحان
ربي الاعلى على نحو ما ذكر في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضى
القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت الى آخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة
وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان

يضع

يضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق
بين القدمين وان يخرجهما من ذيله وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل
عليها ويعتمد على بطونها **الركن الثامن** الجلوس بين السجدتين وشرطه الا
نتصاب في الجلوس والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطوله على
ما ذكرنا في الاعتدال وسنن ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه
قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني
وعافني وارزقني وسجدة الثانية كالاولى في واجباتها ومندوباتها واذا فرغ منها
سن ان يرفع مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على
يديه كالعاجن **الركن التاسع والعاشر والحادي عشر** القعود للتشهد المتعقب
للسلام وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول والقعود
له مفترشا والتورك في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون وسن ان يضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع مفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة
وقيل مضمومة وان يضع اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى

المبحة المرسلة كمن يعقو ثلثة وخمسين وان يرفع المبحة عند قوله الا الله ولا يحركها

ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله والافضل تعريف السلامين باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف

والتشديدات والاعراب المخل والموالات والالفاظ المخصوصة والسماع لنفسه كالفاتحة

والقراءة قاعدا ولو قرا بترجمة بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت

صلوته كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل الصلوة على النبي صلعم ان يقول اللهم

صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه السلام

بظهر الاسم الا في الخطبة فلو قرا واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه

لم يكف وان يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة

بها لفظ الصلوة واسمه عليه السلام او صفته كالرسول فلو عدل الى السلام او

الرحمة لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى

آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد وسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والماموم لنفسهما وللمؤمنين

والمؤمنات ولا تسن الصلوة على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه

ولو صلى او دعا لم يبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم

او سلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام بكره وقيل لا يجزي

الاوسط وشرطه الموالات والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن

الغيبة وان يسلم قاعدا وان يسمع نفسه كما ذكر فلو قال سلامي او سلام الله

عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليك بغير ميم او سلام

عليهم بالغيبة لم يجزي وتبطل الصلوة ان قالها متعمدا الا في الاخيرة

فانه دعاء ولا تجب نية الخروج وتستحب وشرطها المقارنة بالتسليمة الاولى

فان تقدمت بطلت صلوته ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول

السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة

وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب

ان يقول وبركاته ويستحب ان ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة

على

وسلمي الجن والانس وان يسلم الماموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسلمة الاولى

لم تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعًا مقبلًا بقلبه عليها متفكرًا فيما يقرأ او

يعمل او في ذنوبه او في امر الآخرة وكره في الدنيا حافظًا بصره ولا يلتفت يمينا وشمالا

بلا حاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على سجدة ولا يكره اغماض العين ان لم يخف

ضررا وكره التثاوب والسدل والنظر الى السماء والملهي وان تنتقب المراة و

يستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يدعوا قائمًا متوجه الناس في الفرائض

المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته للسنة والا فالى موضع آخر من المسجد وان

ينصرف الى جهة حاجة فان لم يكن فالى اليمين ولو اراد المكث في المسجد يستحب ان ينصرف

عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره **الركن الثالث عشر**

الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او

صلى على النبي صلعم قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر

قبل الاتيان بمثله او شك في ركن اتى به وطرح غير المنظوم وان تذكر بعده قام المثل

مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى

اي محل الترتيب

المتروك

المتروك وان طال التدارك ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى وارتفع و

شك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما بعده مرتبا لكن لو وقع هذا الشك

بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او

عقبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد التشهد والصلوة على النبي صلعم

ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فليسجد

سجدة ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة تقع

فرضا فليسجد سجدة اخرى ولو قام فيهما ولم يجلس او جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم

القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فعليه ركعة

ولو ترك سجدتين او ثلث فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة

ولو ترك خمسا او ستا فثلاث ولو ترك سبعا او اربعا بجلساتها او الثلاث الاولى

فسجدة وثلاث ركعات ولو قعد للتشهد الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة

او ورقة مستوعبة قد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته

وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع او بعده حصلت له سجدة واحدة اخذا بانها

قوله ولو ترك سجدتين او ثلث فركعتين لانه الاسوء في صورة الاول تقريره ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية و الثالثة بالرابعة وفي صورة الثانية لان الاحتمال ترك سجدة من الاولى وانما المنجبر من الثالثة ... او ترك اربع سجدات مع ترك جلسات الاولى

التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل
له قيام وركوع باعتدال فعليه سجود ثنان وثلاث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل
ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استانف وان
سجد بعد السلام ثم درى لم يجب شيئا **خاتمة** من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها
على الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز لم يجب الفور ويستحب و
يجهر في الجهرية ويسر في السرية الآن يقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فينعكس
وقيل ولا ينعكس ويستحب الترتيب بين الفوائت وبين الفوائت والحاضرة ان وسع
الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة وظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب
القطع ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي
الفائتة اولا منفردا للتخرج من الخلاف فيهما ولو ترك صلوة في الصحة او مع وجود الماء
ثم قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف فقضاه في الشتاء
كفا **فصل** شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث
واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او ظن بامارته والعلم بفرضية اصل الصلوة

او الصلوة

او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل
يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فريضة اصل الصلوة او الوضوء
لقرب العهد بالاسلام او علم فريضة البعض وجهل فريضة التي يشرع فيها او علم
ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها او اعتقد في بعضها انه سنة بطلت صلوته وان
اعتقد ان جميع افعالها واذكارها فرض لا يميز منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب
والتتمة انها بطلت قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انه يصح من العامي
وهو ظاهر المختار في الروضة ولو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او سبقه الحدث
او تخرق خفه او انقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة
والقاها بيده او كمه بطلت صلوته وان نفضها في الحال او [illegible] او كشفت الريح
عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب ان يكون المصلي
ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو تناول النجس او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس
وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين

مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل
الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب
ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد
فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها
فاصابت نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شدة
في رجله او وسطه والطرف الآخر نجس او متصلا بالنجاسة او
على كلب او مشدود فيه صغير او كبير حي او ميت بطلت الصلوة
وان لم يتحرك الطرف المبعد في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس
او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المبعد على ساجور كلب او
مشدود فيه او في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت
وقيل لا ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور كلها
صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به
او لم يقم مقامه وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة و

لم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجراح اذا خيف
من غسلها التلف بل يحرم وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا يصح ويجب
النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في
التيمم ولا مبالاة بالتألم في الحال بلا خوف في المآل ومداواة الجرح بالدواء النجس
وخياطته بخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث
يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج
ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الآدمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته و
على المرأة الخلية بغيرهما ايضا الوصل وعلى ذات الزوج او السيد بغير اذنهما
او باذنهما لغيرهما كالتحمير الوجنة وتجعيد العقاب بالسواد وتطريف الاصابع
على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة او قرحة كما حرم خضاب
اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر
سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة
او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر

وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مدابس الطفل نجس والاصابع

منزوعة يجيث لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع

النجس ثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى لم تبطل

والا بطلت ويعفى من اثر النجو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع

المتيقن نجاسته ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما

ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصره لا يعفى من

الكثير في الكل وقيل يعفى في الجميع وهو مقتضى السياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن

وموضعه من البدن والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل

قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع بحد العفو وان تبددت

فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص الى سقطة او

كبوة او قلة تحفظ ومبالات فان نسب فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه

لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا

فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاول وعن كليهما في الثانية وقيل

يعفى

يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة وقدم في اخر الاستحاضة والقيح

والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والشعر المنتتف من الحمر والبغال وشبهها

كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه

اولى وان كثر دمهما فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب

الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا منفذه نجس او مس على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة

دما او عنقودا باطن حباته خمر او اصاب اسفل الخف او النعل او طين نجس لا يعفى عنه

فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزائه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف

من البول او العذرة او الخمر وساير النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت

صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه

ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجب الاعادة اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم

ولم يتذكر فالمرجو من الكرم عدم المؤاخذة وان علم فلا يجب الا اعادة الصلوة التي تيقن

انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى بمكان واحد لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم

اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سلم وراى على ثوبه او بدنه ذرق

لو اقتصر بل

طاهر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما اذا شك وصلى ثم رأى في الخرقة و

جوها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته ثقبة تبين منه

العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا يجب الاعادة قطعا ويجب

ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة او موضع مظلم وعورة الرجل والامة و

المكاتبة والمستولدة ومعتق البعض ما بين السرة والركبة وليسا من العورة لكن يجب ستر

شيء منهما ليتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى

الكوعين ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من رأسها في الصلوة بطلت صلوتها ويشترط

في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ

المهلهل النسج ويكفي السراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشمل المستور

اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط وان ضاق فلا يكفي

وفي الستر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل عورته

لم تبطل ولو رأى في الركوع عورته من جيبه او ثقبة فسوت ويندفع بشد الوسط

ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على

ان يتخذ

يتخذ من الحشيش ما يستر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب خارجها

وان لم يجد ما يستر الكل يستر السوأتين وما يمكن من غيرهما فان لم يكفي الا لاحدهما قدم

القبل وجوبا وتصح في الحرير والمعمول بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى

في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتواترة ان مالكها

يتأذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز ان يصلي فيهما

كما يجوز على الفراش المبسوط مع تواتر القرائن بالمسامحة وان شك حرمتا ويستحب

للرجل ان يصلي في احسن الثياب ويتعمم ويتقمص ويرتدي وان اقتصر على اثنين فالقميص

والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللحرة ان

تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها وصلوتها في البيت افضل

منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة **فصل** شروط الصلوة بعد

الشروع ثلثة **الاول** ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وبحرف

ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ والانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين

وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان طبق تخفيه ومع ذلك فالمداومة على

المتابع جائز حملا على الغلبة او النسيان وبعذر كان تعذرت القراءات دون الجهر
لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام
ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة
فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلوة بان قام الامام في موضع القعود وبالعكس
فقال اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان راى اعمى يقع في البير فقال البير البير بطلت
وان وجب التكلم ولو تصفق في الصلوة او صدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث
مرات متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة للرجال ان يسبح وللمرأة ان تصفق
اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فانه لعب وتبطل به ولو اتى بشيء
من القران او الذكر كالتحميد او التسبيح وقصد القراءة فقط او القراءة والتفهيم كتنبيه الامام
او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت ولو سكت
زمانا طويلا بلا عذر لم تبطل **الشرط الثاني** ترك الافعال الكثيرة و
القليلة من جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت ولو كرر
الفاتحة او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد او العين ووضع الصبي وحمله

وخلع

وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيفة ونزعه واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع
العمامة على الراس ودفع الاذى وعصر البثرة والخطوتان والضربتان وثلاث المفرقة
فالكل قليل والثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن
ابتلاع ودفع المار ثلث مرات متواليات كثيرة مبطلة وان سهى او جهل
والمرجع العادة وان شك فكالقليل فلم تبطل والتفريق ان يعد الثاني منقطعا
عن الاول عادة ولو قطع خطوة بثلث خطوات متواليات بطلت والحركات
الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد او حل او في التشهد لا يضر
وان توالت وكثرت كنظر في مصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا او في الشعر
وترديده في نفسه والتفكر في المسئلة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون
بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية او عصى او متاع شاخص بقدر مؤخرة
الرحل فان لم يجد شاخصا فخطا ممدودا او مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور
بينهما وان لم يجد سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا
وان ادى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصايل فان لم يكن السترة

او تباعد منها ثلثة اذرع او اهمل في الصف المتقدم فرجة لم يجز الدفع ولم يحرم المرور
لكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات فلو اكل او شرب عامدا وان قل
او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلا
او لم يتمكن من امساك النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا
او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه درهما او شيئا آخر مما لا يذوب
ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه
بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البير والحوض وغرس الشجر فيه
وكذا للمسجد القعود فيه لغير غرض من قراءة او اعتكاف او مذاكرة علم او استماع
موعظة ولا بأس بالاكل والشرب والنوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه في
غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه اذا لم يتأذ به الناس ولم يترشش الى المسجد كالفصد
والحجامة في الاناءات امن التلويث ولحائطه من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب
المكث على سقفه وفي البير المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله ويحرم
ادخالهم وقيل مكروه **فصل** سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من

الابعاض

الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام
اليسير والاكل القليل والركوع الزائد وان لم يطمئن والسلام في غير وقته وان لم يتمه وتطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت او القنوت او الاذكار في غير مظنة التطويل
او بقراءة الفاتحة او التشهد فيهما او في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان لم تبطل
بعمده وهذا اذا قرأهما في المحل والا فتبطل بتركهما ولا تسن لمن ترك الهيئات او التفت
في الصلوة او خطا خطوتين او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا
ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او لبعده
من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود الا ان
يعتقد وجوبه فان عاد عامدا عالما بطلت وساهيا او جاهلا او معتقدا لوجوبه
فلا وسجد للسهو فان كان مأموما وقعد امامه او عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم
وجب العود والا فتبطل وقيل يجوز ولا تبطل ولو قام الامام وقعد المأموم للتشهد
بلا مفارقة بطلت ولو عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت
وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو ان صار اقرب

الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا او صار اقرب الى القيام فعاد
بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا او هو كالحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكر
هنا قبل وضع الجبهة وعاد يسجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان
قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر
بعد التشهد لم يجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قرائته وان قام بعد التشهد
وجب العود والسلام ولا يجب الاعادة ولو شك في كل واحد من الابعاض معينا ثم تذكر
سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو
شك في العدد او تعرض تركا او اتيانا اخذ بالاقل والترك ولا ينفعه الظن
وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام الى ركعة فظنها رابعة و
وعند المامومين خامسة ونبهوه ولم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثروا اورا
قبوه او راقبه غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد او نقص و
تبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم عن صلوته فقيل
سلمت عن ركعتين فان تم اخلية شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم

يتخلل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الا
فتتاح بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرار السهو ولو سهى حال الاقتداء
تحمله الامام ان لم يكن محدثا او بعده فلا ولو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا
لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام ثم
تذكر بنى وسجد في الآخر وسهو الامام يلحقه وان سهى قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا
او غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم المأموم انه لم يترك لم يوافقه
وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام فيسجد المأموم ومتى سجد
ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى ولم يعلم المأموم بخلاف القيام
الى الخامسة فانه لم يجب المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام
في آخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد المأموم
قبل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في آخر الصلوة ولو اقتدى
به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر وكل يسجد لمتابعته امامه ويعيد في آخر صلوته
وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام يجلس بينهما مفترشا ويتشهد

اى سجود السهو عنده لا يجوز قبل السلام بل بعده ولم ينتظر اى لا ينتظر المأموم سجود الامام لانه فارقه بسلامه

بينهما والاليق ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في
الفرض ولو سلم في الصلوة فتحرم بالاخرى ثم تيقن ترك ركنا من الاولى لم
تنعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان طال انعقدت وبطلت الاولى
ولو ابتدا بالقنوت في ركعة الاولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في ركعة
الاولى وقال التحية ثم تذكر

قام وسجد

فصل السجود للتلاوة اربعة عشر آية و
استماعها سنة مؤكدة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول
الحج وآخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت والانشقاق والعلق
والنجم
وليست في ص بل هي سجدة الشكر تبطل الصلوة بها الا اذا كان ناسيا او جاهلا او
معتقدا لعزيمتها ولا يتابعه المخالف بل يفارق او يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد
الا لقراءة نفسه كالامام والمأموم لا يسجد الا لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى
ثم بدا له ان يرجع جاز كما لو قرا بعض التشهد الاول وترك ولو قرا او كرر
آية واحدة في مجلس او ركعة مرتين سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي و
يكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها

للصلوة

للصلوة ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب ان يقوم ا
لقاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول
فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنها النية والتكبير
والتسليم وشرطها طهارتان وستر العورة وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة
الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الراس ان يقول
فيها ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى الافتتاح وتلفظ او
سلم بطلت الصلوة ولو قرا واخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فبطلها واذا
سجد المستمع القارى لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرا آية
او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في اوقات المنهية لم تكره وان كان
فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في اوقات المنهية المسجد لغرض سوى التحية ونحوها
وسجدة الشكر سنة عند المفاجات النعمة او اندفاع بلية او رؤية مبتليا بمعصية
او بلية ويستحب الاظهار الا في الثانية وصح على راحلة بالايماء كسجدة التلاوة و
وكيفيتها كيفيتها في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب تماما كره عصى

اي لان الشرع ميزان فلا يجوز الزيادة ولا النقصان

فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتا الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان
بعدها واربعا قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذا
نين واذا صلى قبل الظهر او العصر اربعا فالافضل عندنا ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت
بيانا لجوازها لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثمان او تر بثلث موصولة او اكثر
فالشرط ان لا يزيد في الكل على التشهدين وبينهما على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في
الاخيرتين جاز وان زاد على التشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة
افضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها
ويستحب ان يكون آخر الليل ويصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الا
خير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقيل يقوم هذا الدعاء على الاول ويستحب
ان يقرأ المثلث سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا
الفجر ثم ساير الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام وا
لتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض
العشاء بطلت قال في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل ركعتين من التراويح في كل
تسليمة وهو غلط من الناسخ بل الصواب لا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح
في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى قاضي حسين وفي فتاويه كذلك
ولان التعريف لعدد ركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس
واقل الضحى ركعتان واكثرها اثني عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل
من الطلوع والتحية المسجد ركعتان ولا يتادى بواحدة وسجدة التلاوة والشكر
ويتادى بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب

وكره حيث دخل والامام في مكتوبة و تفوت بالجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة

والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء وتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد

ركعات واحدة منها فاذا شرع و لم ينوي العدد فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء

وان نوى عددا فله ان يزيد وينقص بعد تغيير النية والا فتبطل والاحب مثنى مثنى

وللسنن المتقدمة على الفرايض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها

والمتاخرة يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل

بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون ادا ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل

المؤقتة كالعيدين والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالخسوف والا

ستسقاء والتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل بينهما

بحديث وان يقرا فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة و التحية المسجد قل يا ايها الكافرون

والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل

فصل الجماعة

في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة وكره تركها وقيل فرض كفاية و

يستحب لهن ولا ... سنة مؤكدة فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت افضل

وكره

وكره حضور الشواب في المساجد الجماعات وتتقي التي تامهن وسطهن ولا يستحب

الجماعة في المنذورة ويستحب في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف

النفل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة من النوافل ان

صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او رفيقه حاز فضيلة

الجماعة لكن المسجد افضل والجمع الكثير افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا

او متهما به او حنفيا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما او شريفا وفي البيت مع

الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة

ومهما حضر تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب

ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فواتها وندب للامام ان يخفف من غير

ترك شيء من الابعاض والهيئات ولا باس بتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره

الانتظار للماموم بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في

التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد به

التقرب الى الله تعالى لا للتودد والاستمالة وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى

منفرداً او بالجماعة ثم ادرك الجماعة استحب ان يعيدها بنية الفرض لحيازة فضيلة ا
لجماعة ثم يقع المعاد نفلاً وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي وحده
ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة الا لعذر كالمطر والسيل النوائب والريح العاصف با
لليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدان والمرض والتمريض وان
كان المريض اجنبياً ولكن انس به اوله يكن له متعهداً اوله يفرغ لخدمته لاشتغاله
بشرى الادوية والكفن اذا كان منزولاً به واشراف القريب والزوجة والمملوك
ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الوفات والخوف على النفس او المال او الوديعة في
الطريق او المنزل او الخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه
في التنور او قدره على النار ولا متعهد او ان يرجو العفو عن القصاص وحد القذف
لو تغيب اياماً وان يكون حاقناً او حاقباً او حاذقاً ويكره الصلوة والحالة هذه
بل يستحب النزاع وان فاتت الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة
وجوباً وان يكون جايعاً او عطشاناً والطعام والشراب حاضر ويتوق نفسه اليهما
بل يكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع بالاكل لقم وشرب بعض الا

ان يخاف

يخاف فوت الوقت وان يكون عارياً وان وجد ما يستر عورته وان يكون على جناح السفر
او ناشزة فانه يرجو الظفر بها في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت
او اكل بصلاً او كراثاً او ثوماً نياً ولم يمكن ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور
عند النكاح واذا حضرة الصلوة وهناك يغرق انساناً او حيواناً محترماً او يقتله ظالماً
وهو قادر على تخليصه لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة
والمسئلة بحالها او رأى سارقاً يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها

فصل

الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقديم والتقدم ثم المالك في ملكه الخالي عن الا
جارة ثم امام الراتب في المسجد اولى من غيره وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل
وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن ولبس
الورع بمجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في
الاسلام فلا يتقدم الشيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في
الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب الى
الاسلام يقدم على من تأخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وساير

الاسلام يقدم على من تاخرت فالعدل

الفضائل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موات او مسجد
لا والي هناك فالامام الراتب فيقدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم
نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والتأذين فيه وهو كغيره فيهما
ولصحة الاقتداء شروط اولها ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا
او كافرا او حامل النجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته
الثاني ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد الشخصين في القبلة او في
الثوبين او الانائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأة ولم يتوضأ
او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة
بدلها او الحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي
انه حافظ على ما اعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ
صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها
صحت صلوته عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة الثالث ان لا تغني صلوته عن

القضاء

القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم او المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن على بدنه
نجاسة بطل الاقتداء الرابع ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد
او بمن شك انه امام او مأموم بطل الخامس ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم
مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي
او امي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي والخنثى بامرأة او الخنثى
بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه امي او قارئ صحت صلوته
ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت
والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديدات وتكره امامة التمتام
والفأفاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقين
بالنون والتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به لاحد وان لم
يتمكن منه للخرس او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب
اللام من الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم يبطل
ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول وصحب

الجمع? السالس وحامل النجاسة المعفوة والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز

والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكس وفيهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا

او جنبا او كافرا يخفى كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا للنجاسة الخفية

لم تجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تامل

الماموم ابصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قارئ او امراة وهو رجل

او مشكلا وجب الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستئناف السادس ان لا يتقدم

على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم تنعقد صلوته وفي الدوام بطلت

والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتاخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل

ويستحب ان يقف الامام في المسجد خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان

وقف بعضهم اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو

اختلف جهتاهما صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة

وان يامر بتسوية الصفوف بقوله استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب

للقوم ان يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين والقرب الى الامام

واذا لم

واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فان جاء آخر وقف عن يساره

ثم يتقدم الامام او يتاخران والتاخير اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي

اصطفا خلفه وان حضر رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة

خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام

ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا

بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا

ويستحب ان يساعده المجرور السابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته

او بمشاهدة بعض الصفوف او سماع صوت الامام او المترجم الثامن الاجتماع

في الموقف والمواقف مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما

او بعدت اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا?

والا فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والماموم على المنارة او

سطح المسجد او بئر فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات واذا اختلف البناء

في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الآخر والا فهما مسجدان منفصلان

فكل واحد من الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب
بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك
المتصل به وقيل ان كان باب احدهما في الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس
بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب
وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او
الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراعات او ثلثة
صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا
بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز
ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله ملكا او مواتا او وقفا محوطا او مسقفا او بعضه
هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والآخر في آخر كصحن
الدار وصفتها او بيوتها فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف
من احد البنائين الى الآخر بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة
يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف عليها ولو وقف واحد على باب البيت بحيث لا تسع

ما بينهما

ما بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى صف ولو احدث الواقف في الدوام وذهب لم يبطل الا
تصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير
في بناء الامام والواقف الاول في بناء الآخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين
في الحس ما لم يذرع لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في
الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود او المغلق او الاستطراق فقط كالشباك وحيث
صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب او تكبيرة الاحرام و
لو كان الامام في العلو والمأموم في السفل او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن
من في العلو بشيء من بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا
ولو قام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والمأموم
في مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة
المأموم في الدوام وقصته بطلت صلوته الآن تردد في الحال وبيوت المدارس
والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدارس والخانات والدار الفيحاء

كالفضاء وان كان الامام في المسجد والماموم خارجه في حريمه او في موات او فضاء ملك
او شارع متصل به جاز الاقتداء عن اليمين واليسار والجهة بشرطين **الاول** ان لا
يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر **الثاني**
ان لا يزيد بين الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال
ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود
او مغلق او مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجوا
عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره
او خلفه فشرطه الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والماموم على سطح متصل بالمسجد
فشرطه الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من السافل العالي **التاسع** ان ينوي
الاقتداء او الجماعة مقرونا بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه
يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة
الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع
الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل

النية

النية وقوله في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد صلوته وتصح لهم
ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تعيين الجمعة عن الظهر
بان ينوي صلوة الجمعة لا فرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين **العاشر**
ان توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة
او خوف بطلت ويجوز اقتداء المتنفل من الفرايض بالمتنفل والطويلة بالقصيرة وقام
كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر الى التشهد
الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام وافتتح ركعتين
جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى للخلاف وقال القاضي ولو صلى الحنفي الوتر
خلف الشافعي بطلت **الحادي عشر** الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا واتيانا
كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها الماموم او بالعكس
بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس
الامام فلا بأس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه **الثاني عشر** ان يتخلف بتمام
تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء او يساوقه وان اوقع

بتكبيرة مع تكبيرة الامام او شك في المساوقة والتاخر لم تنعقد صلوته ولا يشترط
التخلف في السلام ولا في ساير الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم بعيد
فينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل واحد من الافعال متاخرا عن
ابتدائه ومتقدما على فراغه **الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو
ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والا
مام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد
ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن
فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا بطلت وساهيا او جاهلا فلا
ولو كان التقدم سهوا او جهلا تخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا
ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن الاتي به غير محسوب فيتدارك بركعة بعد سلام الامام
الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل
باربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل

وبقصيرة

وبقصيرة ايضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل
بقراءة سورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية
بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع الامام واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا
بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع واعتدل ولم يهو فركع ولا بذكريين
كان ابتداء بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ احدهما من الركن والاخر بعد فيما قبله وتمام
الركنين بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلث فاكثر و
الزحام والنسيان والبطوء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح و
التعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم الفاتحة للبطوء او الاشتغال
او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي
خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب
ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيهما اذا تذكر او شك
بعد ما ركع هو ايضا وحيث سعى فهو كالمسبوق حتى لو جود وقام وادرك الامام

في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات

فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام

والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم

يركع وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع

حتى يقرأ بقدره من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادركه في الركوع

كان مدركا في الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو حضر وقصر ولم

يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لتأخيره قبل يلحقه حكم

الجماعة واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر

على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها في القيام كلها ثم في

التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة

بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء بترك

الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على

طول القراءة لضعف او شغل عذر واذا اقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة نوب

ان ينقلبها

ينقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلال صلاته

كان في سنة وامن فواتها اتمها وان لم يأمن قطعها ودخل في الجماعة ومتى

ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام

حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت

او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل

واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة شرط للادراك

ولو شك في حد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه

المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع

جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلوته وان كان موضع

جلوسه قام مكبرا وله [illegible] المكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز

قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى بطلت قاله في الكبير والروضة

وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان القعود بركن تام مبطل عنده

واما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان القعود بركن تام غير مبطل عندهم

وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من
المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها ويتشهد في الثالثة ولو ادرك ركعة من
الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين
من الرباعية يقرأ السورة في الاخيرتين وكره ان يأم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه
لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض
المأمومين بعضا لم يكره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود السبب والمحل
والشرط والسبب هو السفر وله شروط **الاول** ان يكون له غاية معلومة ليعزم
في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف فرسخ ولو خرج في
طلب آبق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره
كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا **الثاني** ان يكون طويلا وهو
ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف
خطوة كل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة
في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر

الزمان

الزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ثلثة ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان
الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيارة او عيادة
او تنزه او حج او برد او طلب آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا ولو خرج الى
بلد بعيد ثم بدا له في الطريق او تردد او بدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو
سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان
كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالا
بتداء من النية **الثالث** ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان
ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد
رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **الرابع** ان لا يكون معصية فلو
هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوالد
حيث شرط الاذن كما في التطوع والغزاء او سافر ليزني او يقطع الطريق او يسرق
اي في غير تحصيل العلم و[illegible] المرض
او يظلم او يقتل بريا لم يقصر والحق بالسفر المعصية ان يتعب نفسه او يعذب دابته
بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي

ثم جاز له القصر ولو انشاه مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء
من ثم والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط
القصر وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن العمران المعتبر
لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور الاول نية الاقامة
في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلقا او اربعة ايام سوى يومي
الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله الثاني عروض شغل لا يتنجز
في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما سواء عرض في الطريق او المقصد فان
كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمرض خفيف وشرى متاع او بيعه او خروج قافلة ونحوها
وهو على الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة الثالث البداء او التردد
او الابدال او الرجوع الى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف اذا تنجز في الطريق
فلو خرج مسافرا مرحلتين او اكثر في طلب آبق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه
فاذا لقيه انقطع سفره وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول الى المقصد
مع عدم الاقامة او شغل لا يتنجز في الاربعة ايام كما مر السادس الوصول الى الوطن

وهو موضع الترخص

وهو موضع الترخص في الابتداء لا يقصر العبور واما المحل فهو الصلوة فلها شروط
الاول ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني ان تكون رباعية
فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث ان تكون حاضرة او فائتة السفر وان لم تكن
لذلك السفر فلا قصر في الفائتة الحضر والسفر القصير والعصيات والمشكوك
في فواتها واما الشرط فستة الاول ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو بلحظة لزمه
الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم
الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى
بمقيم ونوى القصر انعقدت واتم ولو نوى المقيم القصر لم ينعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر
وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت
جاز وقصر ان قصر والا فلا الثاني ان لا يقتدي بالمشكوك السفر فلو اقتدى بمن
شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق بشيء ولو بان انه مسافر قاصر الثالث نية القصر
بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام
او مطلقا لزمه الاتمام الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو تردد او لا ان

يتم او تردد في القصر والاتمام او شك في انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام

الخامس ان يكون من اول الصلوة الى آخرها مسافرًا فلو نوى الاقامة فيها او شك

في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام السادس العلم بجواز

القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر

ان يقصر يومًا ويتم آخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ سفره ثلث

مراحل او يجد في نفسه كراهية حتى تزول بل يكره الاتمام والحالة هذه كترك المسح على

الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة

عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقًا **فصل** يجوز الجمع بين العصرين

والعشائين تقديمًا وتاخيرًا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى

غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل للسائر التاخير وللنازل التقديم واذا قدم

فلصحة العصر والعشاء شروط الاول الترتيب فاذا بدأ بالاخيرة بطلت ويجب الاعادة

بعد الاولى وان صليهما مرتبًا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجب اعادتهما مرتبًا الثاني

نية الجمع عند تحريم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو هكذا بطل

الجمع وتعين الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانيًا جاز

له الجمع الثالث الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخر

الثانية الى وقتها ولا بأس بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما ولو تذكر ترك

ركن من الاولى بطلتا واعادهما جمعًا ومن الثانية وتذكر على القرب تداركه وان طال

بطل الجمع وان لم يدر اعادهما كلا في وقتها الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى

الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل

الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان او ثلثة الاول نية

الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصي وهي فائتة السفر الثاني

دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر

ويجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها

خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح

في شرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو و

هي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقًا و

والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الاداء في النية ويجوز الجمع بين
العصرين والعشائين تقديما بعذر المطر [?] والثلج والبرد الذائبين
بشروط الترتيب والموالات ونية الجمع وان يصلي بجماعة وفي مسجد وان يتاذى
به في الطريق وان يكون المطر موجودا عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى
لا غير فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيد
او يمشي في كن او انقطع في الاولى ولا مطر فمطرت فيهما لم يجز الجمع ويجوز بين العصر
والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة
وقيل يجوز بالمرض تقديما وتاخيرا فان كان يحم وقت الثانية قدمها الى الاولى
وبالعكس بعكسه ويقدم سنة العصرين تقديما ويؤخر جوازا ولا يوسط المقدم حتما والمؤ
خر ندبا ويؤخر المقدم سنة المغربين وجوبا والمؤخر المرتب لسنة المغرب عنهما ندبا
ولسنة العشاء وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المقدمة سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة ثم سنة العصر

فصل صلوة الجمعة فرض

عين على كل بالغ حر عاقل ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المعروفة

لترك

لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على رقيق ومدبر ومكاتب
ومبعض ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا
لم يجب عليهم ولم تنعقد بهم الا المعذور بالمرض وتجب بالشروع على المعذور
وغيره وتجزئ عن الظهر وشرط تاخر تكبيرهم عن تكبير اربعين من الكاملين
وتجب على السكران والزمن والهرم اذا وجد المركوب ولم يشق الركوب
عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الا
قامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له شغل لا ينجز في هذه المدة
كالمتفقه والتاجر ولكن لا تنعقد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاسراب
اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيهما
الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من صيت
يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته
والاصوات هادئة والرياح ساكنة والسامع من مصغ لم اصم ولا حديد
السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان تكون القرية مبنية بالحجر او الآجر او اللبن

او الخشب او السعف او الجريد [illegible] او القصب ويشترط ان لا

يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلاً

ولا تجزئ عن الظهر وان تكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة

وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون

ثمانية ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت

حتى لو ترك اهل البلدة او القرية وصلوا الظهر اثموا كلهم ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت

بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع زوال العذر كالمرأة والزمن ان يصلي

الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى اليأس

عن ادراك الجمعة وهو برفع الامام رأسه من ركوع ركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا

فانتهى اليه ولو اخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم

انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر مباحا دون ما اذا

كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني ان لا

يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا

حرمة

حرمة فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور

حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء شروط العامة شروط الاول ان تكون

ركعتين فلو صلى ثلاثا او اربعا عامدا بطلت الثاني ان تقع بتمامها في وقت الظهر حتى

لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم

بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والا فيبني ولا يحتاج الى تجديد نية

الظهر ويسر بالقراءة من ثم ولو قام المسبوق الى ركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه

فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام

ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين

مقتصرات على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين

سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد

ولكن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز في موضع يترخص

المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى

الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد

اطراف البلد او لو وقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة وجمعة
البعو كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة
السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى [illegible] اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام
فلهم البناء على ما مضى وان وقعتا معًا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعة
ان وسع الوقت **الخامس** العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكرًا مكلفًا حرًا مستوطنًا
ولا يشترط ان يكون الامام والخطيب ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة
في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام وتباطأ
الاربعون او بعضهم ثم تحرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل الركوع صحت الجمعة وان
لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها وفي الخطبة
فالماتي في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبًا بني والا فيستانف وان جاء آخرون
بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب
اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية الاقامة في بلدة
او قرية على التابيد لا يظعن الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وضوف تجارة ونحوها

وشرطه

وشرطه الكون عن اعتياد النزول في وقت معين والراحلة في وقت آخر فلو كانوا
ينزلون في موضع صيفا ويرتحلون شتاء وبالعكس كالاكراد والاتراك فليس بمستوطنين
السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدًا او
مسافرًا او صبيًا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام جنبًا او محدثًا
وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركًا
لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازًا او يقوم بعد سلام الامام الى اربع [illegible] وجوبا **الرابع** السابع
خطبتان بالعربية قبل الصلوة واركانهما خمسة **الاول** حمد الله بلفظ الحمد لله ولو قال
الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد
الله او نحمد الله او الله احمد كفى **الثاني** الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز
ولو قال الصلوة على محمد او صلى على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير
كفى **الثالث** الوصية بالطاعة والتقوى فلا يكفي الاقتصار على

التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ
الوصية ولا التطويل بل قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا.
الرابع الدعاء للمؤمنين عموما او للحاضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق
بالاخروي ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية
ولا يجب في الاولى **الخامس** القراءة في احديهما وفي كلتيهما اولى والافي الاولى واقلها آية تفيد
بحسب بدل
وجوها فلو قرا ثم نظر لم يكفه وان عد آية ولو قرا آية مشتملة على عظة يقصد الوصية و
القراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية والتاخير عن الزوال والقيام
على القدرة والقراءة قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمانينة
فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها
والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية
وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم
ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع
الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع

الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائما او
بعيدا لم يكفي ولو سمعوا ولم يفهموا معناها كفى وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم
ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر ممن
سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا يحرم
الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المامومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض
مهم كانذار الاعمى من بير او عقرب وكتعليم خير او نهي من شر والمستحب ان يقتصر على
الاشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا
والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا بصلاحهم ولا يكره
الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره
الشغل حال الخطبة وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس
وتحية المسجد ان لم يضيق الوقت ونادت بالسنة فتنيتها اولى ويسن ان يخطب على منبر
فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل ويجب الجواب وان
يجلس حتى ... واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة

من الفهم مائلة الى الافهام خالية من الكلمات المشتركة والغريبة والا فتكره وان
يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة الاخلاص وان يعتمد
على سيف او عصا او قوس ماخوذة باليسرى وان يشغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله
استغفر الله لي ولكم اجمعين وان ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب
مع فراغ المؤذن حفظا للموالات وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة
او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح
قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره وان يبكر الى الجامع وان يتزين باخذ
الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب باطيب ما يجد
وان يلبس احسن الثياب وهو البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم
ويرتدي ويبرد اولى ولا يكلف بنزع الملابس في المسجد لشدة الحث الا عند صعود الا
مام الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا
لمرض وهرم ونحوهما وان يمشي بالسكينة ما لم يضيق الوقت كسائر الصلوة وان
يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر على تغييره وان يشتغل قبل

الخطبة

الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكثر منها ليلة الجمعة و
يومها وان يقرأ سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح
او يقرأ اذا غلبه النوم فان لم يندفع فيتحول الى مكان آخر وان يترك حديث الدنيا
كما في سائر المساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر
من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق الا على من سأل والامام يخطب فانه يكره
واذا اعتاد القعود في موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير
ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام باختياره ليقعد غيره لم يكره في القعود ثم ان
تحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره واذا كان ابعد كره
لتفويت خطبة ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع
والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبتكر وياخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي الرقاب الا اذا
كان اماما او معظما وله مكانا معهود يقعد فيه او غير معظم وبين يديه فرجة خالية
ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع
المؤذن في الاذان ويحل ولا يحرم في الطريق والمسجد والحالة هذه وقراءة القرآن

في السجود ينفع لبعض ويشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كان

التشويش اكثر كرهت **فصل** اذا بطلت صلوة الامام فقدم هو او واحد من الما

مومين واحدا او يقوم بنفسه على الماموميين جاز الا اذا كان في الركعة الاولى

من الجمعة ولم يقوم الامام فيجب حينئذ على الماموميين وفي الثانية لا يجب لهم الانفراد

بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف شروط **الاول**

ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امراة لم يجز لكن لا تبطل صلوتهم الا ان

يتابعوا **الثاني** ان يقوم على قرب فان قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم

والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت **الثالث** ان يكون

الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل بالمتابعة وان لم

يكن جمعة ولا الخليفة مقتديا به وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية

باعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف وان

كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز

الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى

بل يجوز

بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة

الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد

لسهو الامام لو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوة

ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها وفي الثانية اتم الجمعة للكل

ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى

به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام دون امامهم لكونه مسبوقا

فارادوا يقتدوا في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها **فصل** اذا منعت

الزحمة بعض المامومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد

على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يمكن فينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان

يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع

معه ويسجد ويكون مدركا لركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب

صلوة نفسه عالما بانه واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستانف في الحال وجاهلا

او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة

نفسه فيحتسب له ويكون مدركا لركوعه من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام الامام

ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام في الاولى

فصل اذا كان الخوف بحيث يتأتى لبعضهم ترك القتال وقت الصلوة و

العدو في جهة القبلة فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد

سجد معه احد الصفين وحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به

فلو ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس

سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او

طائفة من صف جاز وان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع

الصلوة والاخرى يحرس فيذهبوا المصلون ويجئ الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى

وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجئ

الحارسون واقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم

ولحقوه في التشهد وسلم بهم وهذه اولى منه الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد

في الانتظارين ولو كانت مغربا يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز با

لعكس

بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يفرقهم

اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بها بان كان المسلمون اربعمائة و

الكفار ستمائة مثلا والا فتبطل وثوب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط **الاول**

ان يكون طاهرا والا فتبطل كالسهم المرتش بالنجس **الثاني** ان لا يمنع من اركان

الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة والا فكذا **الثالث** ان لا يكون

في الترك خطر والا فيجب **الرابع** ان لا يتأذى به احد كالرمح

والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد الخوف ولم

يتأت لاحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل

متما الاركان او مؤميا ان لم يتمكن والاعمال الكثيرة بالحاجة

عذر لا الصياح فانه يبطل ويلقون السلاح الملوث ان لم يكن خطر والا فيمسكون

ولا قضاء ويجوز الاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح

من السيل والسبع والحية والغرق والحرق كالمخوف فوات الحج وقيل

يجوز ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء

اي يجوز تاخير الصلوة عن الوقت لتحصيل الحج لان تاخيرها معهودة بالاعذار وقضاؤه متعسر

فصل يحرم على الرجال والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتوسد بهما
والجلوس والاتكاء والصلوة عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش
والجلوس عليهما وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز و
حلي الذهب بعد سبع سنين وقيل لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان
غلب الابريسم وزنا وان غلب الآخر او تساوى فلا واذا شك حرم وغلبة الظن
في الغلبة كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج
بشرط الاقتصار على عادة التطريف ويشترط ان لا يجاوز الطراز والمعلم عن
اربع اصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج واطراف
ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشا جبة او مخدة
به جاز لبسه بخلاف المنسوج او المموه بالذهب اذا حصل منه شيء وان قل
الآن بعرضه على النار بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة
حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز
لبس الحرير عند الضرورة كمفاجأة القتال والبرد المهلكين او حاجة كالجرب والحكة

والقمل

والقمل في السفر او الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والخز والصوف وان كانت
نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجال لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال
والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي
ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين
للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد
والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره
المشي في نعل واحد وخف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبدأ في اللبس باليمين و
في الخلع باليسار **خاتمة** لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما
في النفس الا لضرورة كمفاجأة قتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب
به وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس وان لم يكن ضرورة
الا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان
نجس العين او متنجسا ودخانه ويعفى عن قليله والمصب في الاستصباح قليلا نجس
ويجوز تسميد الارض بالزبل وتسخين التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كراهة

تسجير

ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز في الفرش وغيره وان لم يكن ضرورة صح صح

فصل صلوة العيدين سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة

ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب

وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعدد بلا حاجة وللامام المنع

منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت

الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل

والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب والتزيين والتنظيف كما في الجمعة للقاعد

والخارج والتوسعة على العيال والبكور الى المسجد والصحراء وفي المسجد اولى الا اذا

ضاق فتكره فيه وتعجيل صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج في

الفطر والتمر والوتر اولى والامساك في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لمرض

او هرم ولا يكره لغير الامام التنفل قبل الصلوة وبعدها واقلها ركعتان واكملها

ان يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم وان يقول بين كل ثنتين

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرأ

بعد الفاتحة سورة ق والاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخللها الذكر ولا ذكر

قبل الاولى

قبل الاولى وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية و

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد اخذ

بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في

القراءة لم يكبر ولو ادرك [illegible] الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم

يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك ولو ادركه في الثانية كبر معه خمسا و

في الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح

خلف من يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس

وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان

الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في الاولى تسع

تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعا كذلك وليست

من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو دخل بين

التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو دخل كلمات الخطبة لم يجب وان يعلمهم

في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس

والصفات المجزية والمصرف واول الوقت وآخره ووقت دخول الخطيب مخطب فان كان
في الصحراء جلس واستمع وله فعل التحية فان شاء صلى العيد هناك فهو افضل وحصلت
التحية ولو خطب قبل الصلوة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسيا بخير البرية
صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يشارك في المعنى والتكبير بعد الغروب
من ليلتي العيد في المسجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يحرم
الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوة ويستحب في
الاضحى عقيب الظهر الى صبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب
والجنائز ولو نسي كبر حتى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق
وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
البارحة تقبل ونفطر ونصلي وان شهدا بعد المغرب فلا تقبل في حق الصلوة و
وتقبل في سائر الحقوق كحلول الآجال وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل المغرب
تقبل ونفطر ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع **فصل**
صلوة الخسوفين سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعات ولا تزاد

ولا ينقص

ولا ينقص ولو زاد او نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد
الفاتحة البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها
وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا هو المختار في الشرح
الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني
قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا
وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي
رضي الله عنه والثاني رواية المزني عنه وكلتاهما شايعتان جايزتان والكلام في
الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل
يطول الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع
ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما والاسرار
في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات
الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار

والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعتين فقد ادرك الركعة
ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف وبالغروب كاسفة
وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو
شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى التيقن ولا يعمل بقول المنجمين وتفوت الخسوف
بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف
وفريضة يقدم الفريضة ان خيف فوتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة
واذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع
للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يستحب الصلوة جماعة ويستحب
منفردا (فصل) الاستسقاء سنة مؤكدة لكل واحد عند الحاجة وان كانت لبعضهم
وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة وافضله الصلوة والدعاء
واذا تاخرت الاجابة تعاد ثانية وثالثة وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا
وصلوا ويستحب ان يامر الامام او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبا
الخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع

اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وباخراج الصبيان
والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر الضجيج وان يأذن
لها ويصلي في الصحراء وهي ركعتان كصلوة العيد في الكيفية والقراءة وان يخطب الامام
بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في اولهما
بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر
الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ا
اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء آدم ونوح
وموسى ويونس صلوات الله عليهم اجمعين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وان لا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية

مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول الى

القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا استقبل الامام دعا الناس

سرا ويرفعون ايديهم وسن لكل من يدعو لدفع البلية ان يجعل ظهر كفه الى السماء

ولكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفه اليها وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت

امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم

فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويستحب ان يحول

رداءه عند تحوله الى القبلة وينكسه والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه

الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه [illegible] وان يجعل الناس بارديتهم كما فعل الامام

تفاؤلا بتغير الحال ويتركونها الى النزع ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما

من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر كل واحد خيرا فعله ويجعله شفيعا واذا

كثرت الامطار وتضرر بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا

رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت

الشجر

الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت

الشمس يستحب ان يسألوا الله تعالى ازالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضي بالسيل

والبروز لاول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا

بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد

نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا

واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر **كتاب الجنائز** يستحب لكل احد ان يكثر ذكر

الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين

وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى وكراهية تناول الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة

في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب او الجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود

وان لا يواصل العيادة بل يجعلها غبا ولا تكره في وقت ما الا ان يشق على المريض وان

يدعو له ان رأى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في النزع استحب

ان يضجع على جنبه الايمن متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر لضيق او علة فعلى

قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال

قول لا اله الا الله بلا نذكر عنده ليذكر او يقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر او لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة فلا يعادها ما لم يتكلم ويستحب
ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فلا اشفق منهم وان يقرا عنده سورة يس ويرغب
في الطمع في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد
لحياه بعصابة عريضة وان يلين مفاصله بان يمد ساعده الى عضده ويرده ويمد ساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرده ويلين اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله
بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او شيء
مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده
الخير وان يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان كان امرأة فمن النساء ويجوز
للمحارم والاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا بأس بالاعلام بالموت للصلوات عليه
وغيرها في التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل
والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع
الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجأة او

عقيب

عقيب صاعقة او هدم او نزلة واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة وغيره

فصل غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه واقله تعميم بدنه
مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب غسل الغريق وصح غسل الكافر المسلم و
قيل لا يجب في الغريق واكمله ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخله الا الغاسل ومعاونه
والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيأ لذلك وان يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين
السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا
لضرورة وان يغسل بماء بارد في اناء كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة لشدة البرد
او لوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه
اجلاسا رفيقا مائلا الى القفاء ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب
ويصب عليه عند هذا ماء كثير ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة
باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان ثم
يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل التف بعود لين من اظافيره والاقى

منهما خرقة ثم يلف الاخرى على يده ويدخل اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك
ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلثا ثلثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر
على المقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء الى بطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل راسه ثم
لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف الى وسطه ثم
يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله
الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفاء والظهر الى العقب ثم يحوله الى جنبه الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يجب الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازراء بالميت حرام وهذه
غسلة واحدة ويستحب التثليث فان لم تحصل النظافة فالتخميس فان لم تحصل فالتسبيع ويستحب
ان تكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الا
عداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليلا كا
فور فان كان صلبا فلا يكلي بالكثير وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت
نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ
وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال

المحارم

المحارم كترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء
والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم
تفويضهم والاولى بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم
فان لم يحضر الا اجنبية يممته حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على الاجانب
ويحرم التفويض اليهن كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجانب واذا غسل احد
الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمسه وان خالف صح الغسل ويجوز للسيد
غسل امته الخالية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس واذا مات
المشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير
الواضح واذا مات محرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا
ولا يستر رأسه ووجهها حرمة ولا فدية ويجوز تطييب المعتدة ولا يختن ميت
حرمة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر و
اخذ الشارب والابط وقيل يكره ولا يحلق رأسه بحال ولا يستحب اللحى الا في الحج
ويستحب قص الشارب ويكره حفه في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل

لتفرق به يغسل ولا ييمم ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب
والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا رأى الغاسل ما يعجبه كالنضارة
وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به واذا رأى
ما يكره ككنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث
به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا او نحوه ويستحب الاكثار من
ذكر الله تعالى والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة
ثلث ذوائب ويلقى خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض و
يكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر
والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى
حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن اوسطها و
ان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد ولا يكره المخيط واقله
ثوب يستر العورة وتختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله و
اكمله للرجل ثلثة وجاز الى الخمس ولا يستحب في المرأة والمشكل خمسة والواجب

حق الله

حق الله تعالى لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزائد حق الميت تنفذ وصيته باسقاطه
وللغرماء المنع منه ايضا ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة
واسرف غرم حصة الاخرين ومحل الكفن والحنوط ونحوهما مال التركة فان لم يكن فعلى
من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنة تجهيزها
ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن
فعلى المسلمين واذا كفن الرجل او المرأة في ثلثة فالمستحب ثلث لفائف سوابغ وان
كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمسة فا
زار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثدييها عصابة تحل
عنها اذا وضعت في القبر والترتيب ان يبسط الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم
تلف في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التجمير بان ينصب مجمرة وترفع الاكفان
فوقها والعود اولى من غير المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها
ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها
مستلقيا ويؤخذ قطن من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين الاليتين ولا يحشى

المخيّج الا اذا كان ذا علة لا يؤمن من الخروج وتلويث الكفن فلا بأس بالحشو ثم

يشد ويستوثق بخرقة كالجامة ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط

ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوانق

ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمين

بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور

سيما الرأس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه

ويشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب ادخار الكفن لنفسه الا اذا كان

من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره

حسن تذنيب حمل الجنازة بر واكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال وان

لم يكن الميت ذكرا والازدراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز الحمل على المزبلة

ولا بوجه يخاف منه السقوط فيجب ان يكون الحملة اقوياء يؤمن من حملهم السقوط

وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحد او وضعه في القبر فلا بأس فيه و

الحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فان

لم يستقل

لم يستقل اعانه اخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويقع العمودين المقدم

على عاتقه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر النعش اخران احدهما عن اليمين والآخر عن

اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها الى

المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع

بها لا الاعناق [illegible] والاسراع هنا المشي فوق المعتاد ولا الخبب الا

لخوف تغير او انفجار ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمرأة [illegible]

سترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء

الا اذا تضمن حراما فيحرم وتحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا

القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع

الجنازة بنار في مجمرة وغيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور

الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير

وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به الجنازة او رآها

ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها

ويثنى عليها بالخير ان كانت اهلا له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوى اموات الكفار
والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم ولا
حاجة محرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور **الاول** ان يكون ميتا
فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين والدفن وان
علم موته لكن الكل السبب ويجب ان قل الموجود كالشعر والظفر نعم ان لم توجد الا
شعرة لم تجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحى من شعر وظفر وغيرهما وكذا
مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم
انه مسلم او كافر غسل وصلى وكفن ودفن حتما ومتى صلى على ينوى الصلوة على الميت
لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس
ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة
لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة **الثانى** ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة
على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على
المسلمين لكن يجوز واقاربه اولى به ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى

والمرتد

٨٧

والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلوة
عليهم **الثالث** ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد
والصلوة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب ترك على
دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذى يحرم غسله والصلوة عليه من مات فى قتال
الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه
عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته ولو مات فى معركة الكفار بمرض او فجأة او قتله الباغى او قاطع
الطريق او جرح فى قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة
بعد انقضاء الحرب او دخل حربى دار الاسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلوة عليه
كالمبطون والمطعون والغريق والحريق والغريب وصاحب الهدم والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء فى حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة
النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن
الشهيد فى ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه فى غيرها

جاز ولو ارادوا غسله والصلوة عليه فلا واما الورع والجلد والقرد والخفاق فيترع

وأولى الناس بالصلوة على الميت تقدما وتقديما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن

ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم

من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب

ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم يكن له عصبة فالمعتق او عصبته بترتيب

الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فاب الام ثم الاخ من الام ثم الخال

ثم العم من الام ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن

لو كان ممن ينسب الى الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب

للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه والسنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة

المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على

كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او

كليهما ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى وان حضرت معا اقرع

فصل لصلوة الجنازة اركان الاول القيام ولا يجزي العقود مع القدرة

على القيام

على القيام الثاني النية وكيفيتها مامر في ساير الصلوة ويشترط التعرض للفرضية

لا للكفاية ثم ان اتحد نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة عليهم ولا حاجة

الى تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امراة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام

عليه من حاضر او غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطا بان نوى على

زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امراة او بالعكس ولم يشر الى الميت بطلت

ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او ميت نوع تميز بان نوى الصلوة على الذين ماتوا

في اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعميم ونوع تميز لم يجز الثالث

التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في

الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة الرابع قراءة

الفاتحة بعد التكبير الاولى وقبل الثانية الخامس الصلوة على النبي صلعم بعد

الثانية وقبل الثالثة ولا تجب على الآل ويستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة

وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات واقله ما ينطلق

عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به واكمله سياتي

السابع الكلام وكيفيته ما سبق وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل
تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح
ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك
الى آخره فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك او ابن عبدك
ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح
دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلعم على جنازة فقال اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان
كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة

على النبي صلعم

على النبي صلعم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقول على دعاء الميت اللهم
اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة
ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وسقطت عنه القراءة
ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض
التكبيرات يتداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور
في الاذكار حتما ويستحب ترك الجنازة الى تمام المسبوق فان رفعت لم تبطل صلوتهم
وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة
حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت فصل الشرائط المعتبرة في سائر الصلوة
كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة
ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بير
او هدم على انسان وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين
بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان

حدث الكل غيره او سقط الفرض ولو اقرا المميز في هذه الصلوة جازت واذا صلى

جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة بجماعة وفرادى وينوون

الفرض ويصلون قياما ويقع فرضا للاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا

اعادتها جماعة او انفرادا بل يكره **خاتمة** يجوز على الغائب عن البلد بالنية و

لو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة وان في البلد ولم يكن الميت بين

يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة او صلوات الغير

الصلوة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف

الجنازة ثلثة او اكثر **فصل** لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن

السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل

معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف

والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عنها مقابر الخير

ولو قال بعض الورثة ندفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر

بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله وتركه اولى ولو اوصى يدفنه في موضع كبير

قوله او اقل يفهم من عبارة الامام بقوله تقريبا ان هذا الاقل زائدة في المتن لكن العلماء لا يجوزونه لانه يحتمل ان يكون له معنى آخر او لاجل خاطر الامام كذا سمعت من العلماء المعتبرة والفقهاء المعتمدة تمت

ويحتمل ان يريد المصنف بقوله او اقل تأكيدا لقوله تقريبا قاله مولانا وكمالنا ملا خليل تمت وجميع هذه الحواشي خطاء محض فلا يليق اليها صدرت ممن لا بصيرة له تمت قلت الاولى زيادة الا قل والله اعلم لعل هذا الاقل غلط من الناسخ او سهو من القلم كما هو واقع في الكتب المعتبرة تمت

هو معون

٨٧

هو معون الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى

وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة لا تحمل اللحد والشق في قبر ولكن

ويتخذ لحد من الحجر او الآجر ويسقف ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بحيث

يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا

واولاهم بالدفن الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان

سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوي الارحام الذين لهم محرمية ان كان الميت

امرأة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوي الارحام

الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم

على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك

والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين

ويستحب ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة آكد وان يقول الدافن

بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن

مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بان يوسد من جوار اللحد

ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه فتوجه القبلة واجب حتى لو ترك وجب
النبش ان لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش
ويجعل تحت رأسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع
تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره
التابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره
وينفذ الوصية من رأس المال ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج
بقطع اللبن والطين ويحثي من دنى ثلث حثيات بيده ويستحب ان يقول مع
الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم يهال بالمساحات ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش
الماء ويوضع الحصباء عليه وان يوضع عند رأسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه
وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والقراءة عليه ولو بنى في المسبلة عصى ووجب
الهدم وان كان مسجدا او في ملكه فلا والتسطيح افضل من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل
بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل

الطفل

الطفل

ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن
فحسن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وتعسر افراد كل بقبر
فيدفن اثنان او ثلثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم والعمل او الابوة او الا
مومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت
افضل ويقدم الابن على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة
شاكوة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر
وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارته او دفن ميت ويستحب للرجال زيارة القبور
ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنوا
من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر وان يقرأ
ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة
اقرب الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش قبر لدفن آخر الى ان يندرس اثر
المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد وارضها والمرجع اهل

اي قوله وانا ان شاء الله الى قال ابن حجر والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام ابن كردي

المقبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة
او كفن بثوب مغصوب استحب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن
بلا كفن لم ينبش ولو اطلب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات في
السفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين
لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان اهل الساحل
كفارا ثقل بشيء ليرسب او شدوه بين اللوحين والقوه وهذا اولى ويجب غسله
وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب جمع الاقارب في موضع ولو
من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم كما مر
آنفا فان حفر موضع ووجد فيه عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم
ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن
مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقا
بر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه
الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها

واخرج

واخرج ثم دفنت وان لم يرج ترجح فلا وتترك حتى يموت ثم تدفن ولا يكره
الدفن بالليل وبعده ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في السفر يكفن
ويصلوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اثموا او على من يقدر عليه
وان كان في الصحراء او في موضع لا يتم احد اثموا الا ان يخافوا عدوا ولو اشتغلوا به دونه
ما امكن فان دهمه تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة لزمهم القيام
به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجب
غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه

فصل التعزية والجلوس لها
في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت [illegible]
الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم [illegible]
ويمتد الى ثلثة ايام تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا
والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك

واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وفي تعزية المسلم بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص
عددك ولا بأس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت و
معارفهم والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب
الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على
المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على الميت
قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت
كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع
الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب
ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى
بان يبكى عند قبره او يصوت عنده او نحو ذلك تعذب **خاتمة** من جحد
صلوة فريضة كفر لكن يحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا

ومن

ولو ترك العصر حتى تطلع الفجر
الى الغروب ولو ترك المغرب حتى تطلع الفجر او العشاء حتى تطلع الفجر او الصبح
حتى غربت الشمس
حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا

ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب و
حرمة نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك
فريضة متكاسلا غير جاحد حتى خرج وقت الرفاهية وامتنع من قضائها وجب
قتله حدا لا كفرا بالسيف وغسل وكفن وصلي ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس
قبره واذا ترك الظهر لم يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن
وعندنا تارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت
في البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا او نائما او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة عذر او قال لا اصليها
على او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم
يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها او قال لا
اصليها ولكن اصلي فرائض الوقت قتل

كتاب الزكوة

تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون لا الجنين وتجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما
الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج وتسقط بالاسلام
وفي المرتد يوقف كملكه ومحل وجوب الزكوة انواع **الاول** الحيوان وله شروط **الاول**

والبقر

ان يكون نعما وهو الابل والغنم فلا يجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اتخذ للتجارة
بشروطها وسياتي ان شاء الله تعالى **الثاني** ان يكون النعم نصابا حتى لو ملك تسعا
وثلثين من الغنم وواحدة من الرقاق وحال الحول لم يجب الزكوة **الثالث** ان يكون
نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان
حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا
واربعين فحقة حتى تبلغ احدى وستين فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون حتى تبلغ
احدى وتسعين فحقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فثلث بنات لبون حتى تبلغ
مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشر ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها
تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ اربعين فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان
تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير
الواجب بكل عشر ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة

واحدى

واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلث شياه حتى تبلغ اربع
اربعمائة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة
من الضان او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز ا
اخذ المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا
اذا كانت كلها مريضة او معيبة ويرعى القيمة ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كما في ال
تبيع في البقر او تمحضت ذكورا ولا يؤخذ الربى ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل
والا الهادي ولا خيار المال الا ان يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في الغنم
بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع نصا
با فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع كعشرة من البقرة
وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان احدهما
ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد
والا فلا شيء عليه وان تدوم الشركة او الخلطة بشرائطها جملة السنة حتى لو فرقا
او فرق احدهما بعد القسمة لحظة فقد ابطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلهما

شروط ما ذكرت ان يتحد المراح والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب

بفتح الميم لا المحلب بكسرها والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية

الخلطة وقصدها وتثبت في الزروع والثمار والنقود وعروض التجارة بشرط

اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الزروع والثمار والفروق والخزانة

والحارس في النقود والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط

خلط المالين وتاثير الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التقليل

كخلط اربعين باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها **الرابع** الحول الا

في النتاج بشروط **الاول** ان يحدث قبل تمام حول الامهات فان حدث بعده

لم يضم الى الامهات سواء حدث قبل التمكين او بعده **الثاني** ان يكون الامهات

نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى

يحول حول من وقت تمام النصاب **الثالث** ان يكون مستفادا مما الحال عنده

فلو المستفاد بشرى او ارث او هبة لم يضم الى الحاصل في الحول ويضم في النصاب و

حيث يضم فالفائدة فيما اذا بلغ به نصابا آخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى و

عشرين

عشرين وجبت شاتان فان ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل

النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه

ندبا **الخامس** استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول والتأنف ان

عاد ولو بالرد بالعيب او الاقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها او غير جنسها

استأنف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع

الحول للوارث ومات على الكفر انقطع الحول وان اسلم اتم الحول ولو مات المسلم

استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة

السادس السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة او المعلفة كل الحول او بعضه قدر

لولاه لماتت او تضررت ضررا بينا وقدر ثلثة ايام ولا اثر ليومين ولو علق

ليلا ودعى نهارا انظر الى التأثير وعدمه فان علفت قدرا لولاه لتضررت فلا

زكوة والا فيجب ولا زكوة في [illegible] كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو علفت

لتعذر الرعي لثلج بقصد الرد الى الاسامة عند [illegible]

التمكن انقطع الحول ولو عقب معلوفة واسامها لنية لم تجب الزكوة ولو غصب

حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر او رعت المعلوفة
بنفسها سقطت الزكوة ويعتبر في عدد المواشي على قول المالك ان كان ثقة والا
فيتوعد بيقين تمر به **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال
والمرهون والمشتري المقبوض وغيره والغايب المفقود والمحجوز والدين اللازم
على الغير حالا او مؤجلا اذا لم تكن ماشية ولا طعاما ولا ثيابا ونحوها بل دارهم او دنا
نير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشتري المقبوض
والغايب المفقود والدين الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض
وجب الاخراج ولو تعسر للجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب الاخراج
ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو انبتت ارض نصابا وعليه مثله سلما وجب العشر
ولو اقترض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجب الزكوة على كل واحد منهما
وفي اخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين
لم تجب الزكوة وتجب في نتاجها ولو جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام
ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم

في الذمة

في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت
الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة في تركته قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا معينا
من السائمة لزمتها الزكوة اذا تم حول قبضته او لم تقبض دخل بها او لا

النوع الثاني النبات وله شروط الاول ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة
والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلاء والماش من الطعام
واللوبياء والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار
فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز والرازيانج والكرفياء والكمون والكزبرة
والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين والكمثرى والمشمش والاجاص
والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والشلجم
والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرفس والقت والصنوبر
والحلب والزيت والزعفران والورس والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه
والبقول وبذورها وبذور ما لا تجب الزكوة فيه **الثاني** ان يكون مملوكا
حتى لو حمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كما

لتخلل المباحة في الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك **الثالث** ان يكون
المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او
قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزرو
عها نعم لو اوجرت الارض وزرعت وجبت على المستاجر مع اجرة الارض كما
يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة
المثل وارش النقصان ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي
ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على
المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة
صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج
اجرة لا يسقط باسلامهم ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة هذه فالخراج
جزية يسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي [illegible]حياها المسلمين
عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الآن ياخذه السلطان على
ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاء الى

يؤخذ

يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها لتوهم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول
الدهر جرى بحق **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث
والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة
مائة من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من
والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه شيء وجب قسطه
ولا وقص ثم ان تتمر وتزبب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة
ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل وما له قشر يدخر فيه ويوكل معه
كالذرة والشعير ادخل في الحساب وما له قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز
والعلس غالبا كالباقلاء يتخير بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعتبر خمسة
اوسق وان ابقى فعشرة نعم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ
الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها

ببعض ثمر مخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط او يقسم العلس الى الحنطة و
القشمش الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يقسم ثمرة عام الى
ثمرة عام آخر كزرع عام آخر ويختار العام الواحد يقسم بعضها الى بعض وان اختلف اد
راكها كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول [illegible] والآخر اقل من اثنى عشر
شهرا عربية وقيل اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يقسم ويقسم الذي لا يستمر ولا
يترتب الى الذي يستمر ويترتب والواجب فيما سقي بماء السماء او الانهار او العيون
او القنوات او الغدران او البعل العشر وفيما سقي بنضح او دولاب او دالية
او ناعور او بماء مباح او موهوب او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما
الفلا باعتبار النشو والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو
كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر وقيل الثلاث
فانه بماذا سقي ويحلف المالك تسعة عشر وتسعة عشر [illegible]
وسبعة وثلثون ثم ثلثة وخمسون [illegible] للمالك ثم خمسة لا زكوة ولا يهز [illegible]
ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز اخراج جنس عن جنس

آخر

آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع آخر يساويه او يفاضله
ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الاخراج
قبل التجفيف والتصفية ويؤخذ [illegible] على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورث
وبدأ الصلاح واشترى عنده بعد يوم او يومين وجب الزكوة عليه لا على البايع
والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر واذخر الاصل سنتين لم يجب
شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة
الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعا واكلا وعليه الجفاف
ان اتلف وان تلف بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير منه واكل قبل الخرص لم يجب
فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وانه لم يشترط العدد في خارص الحاكم و
يشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص النوع
الثالث المعدني وله شروط الاول ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب
فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والز
برجد والزمرد والبلور واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون

ملكاً كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار
فيها الثالث ان يكون نصاباً فان نقص ولو بعض حبة لم يجب الزكوة وان راج رواج
التام ونصاب الورق مائتا درهم وزناً وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً
وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ما يأتي في
الاقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق
بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي من جنسه وبالعكس ويخرج من كل بقسطه فا
ن عسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين
ويصرف اليهم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الآخرين ولو ملك نصاباً مغشوشاً
لا يبلغ الخالص منه نصاباً لم تجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصاً او
مغشوشاً يعلم اشتماله على القدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة
عن مائتين خالصتين لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من
هذا المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضاً بلا اذنه
ويصح المعاملة بها وان جهل بقدر نقرتها كالمعجونات الرابع الحول فلا زكوة

فيهما

فيهما حتى يحول عليهما الحول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذ
هب او الورق بالورق كالصيارفة ولو كان صيرفياً يقصد به التجارة ولا زكوة
في الحلي المباح ويجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ سواراً او نحوه ولم يقصد استعمالاً
مباحاً ولا محظوراً او لا كنزاً فلا زكوة كما لو انكسر المباح وهو على قصد الا
صلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ
الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع
كما لا يجوز له سن الخاتم وفصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف
وآلات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة
والرانين والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق
وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز
لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان
في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس انواع الحلي
من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ

والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية ا
لمصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسرافا فان كان كخلخال
وزنه مائتا دينار حرام كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب
الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فايدة ووجب القصاص على
المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتم كثيرة او اتخذت خلاخل كثيرة للبس
جاز وللذخيرة فلا ووجب الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة و
المقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها
وسرجهما بالذهب والفضة ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل
لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره
تكملة يجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا يجب في
غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر ويشترط فيها النصاب لا
الحول ويضم بعض ما يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل
ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض و

واصلاح

والاصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان
واذا بطل لم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته في الحال ويضم الثاني اليه فيخرج
زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج ز
كوة مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شئ في الحال ووقت
الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو د
فين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما وان
يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال
كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب
الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم الرسول عليه السلام او ملك اسلامي
فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم مالكه او لم يعلم انه من ضرب
الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان وجد في اموات
دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في محياة الواجد فان
وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه بان

ضرر كان بلا يمين كالامتعة في الدار وجب العرض وان فلمن تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المدعي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه وان تنازع البا
يع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل
دفنه وان فلا لآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري و
المكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة **النوع الرابع** زكوة التجارة
ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة ولها شروط **الاول** ان تبقى العين بعد
الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس
بالعوض وبقي عنده حولا لم تجب الزكاة لان الباقي اثر ولو اشترى صبغا ليصبغ
به ثياب الناس وجب لان الباقي عين ولو سمسما وطحنه وعصره او حنطة
وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول **الثاني** ان تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية
المقترنة بالاكتساب وذلك بان يشتري او يستبدل عن دين او يصالح عن
دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او
تنكح وتنوي في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشري او غيره فنوى

(هامش: اي لان الباقي اثر يعني لو غسل به يكون الباقي بعد الغسل اثرا لا عينا فلم يصر تلك العروض مال التجارة بخلاف ما لو اشترى لا ليغسل به بل ليبيع للاسترباح فهو كسائر الاموال ٣ كردي)

فيه

فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او اقترض
او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او رد او استرد بالعيب
او اشترى مطلقا او بنية القنية واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معا
ملة الى نية جديدة بل تكفي الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية
وان لم يصر للتجارة بمجرد نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار
الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع تاجران للتجارة او مطلقا ثم
تقايلا كمل الحول ولو باع شيئا للقنية انقطع الحول ولم يعد الى حكم التجارة
بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص فكالثاني
الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا
للتجارة بشيء تافه (اي قليل كفلس) ثم نقد الحول ووجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة
نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشراء ان اشترى بغير النقد او به
وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وان اشترى بالعين
وهو نصاب فمن يوم تملك ذلك النقد لان حول التجارة يبني على حول النقد

كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرة دنا
نير للقنية كعكسه فلو باع مال التجارة وعروضا قيمتها عشرة للتجارة كمل كل واحد
منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل في الحول … حتى لو اشترى
عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الاصل وكذا
بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق يزكى الاصل بحوله والربح بحوله سواء
امسك الناض الى آخر الحول الاصل وان ظهرت بعده زكى الاصل بحوله والربح بحوله
وحدها ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال تجارة وحول النتاج حول الاصل وز
كوة التجارة ربع العشر وتتعلق بالقيمة وتخرج منها ولا يجوز من العين و
يقومه بنقد المشترى به وان لم يكن نصابا وقت الشرى وبغالب نقد البلد
ان ملك بعرض اوخلع اونكاح او اجارة وان ملك بالنقدين فيقسط ان بلغ
كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب
وان ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فبه والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة
بعد وجوب الزكوة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة

او اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول ثم ان ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحوله

هنا

هنا يتعلق بالقيمة بخلاف الانواع الثلاثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها تتعلق
بالعين هناك ولو وهبا واعتق بطل في قدر الزكوة ويجب فطرة عبيد التجارة
مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكاتان لكن ان كمل نصاب احدهما
فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب زكوة العين الا اذا تقدم حول
التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في سائر الاحوال واذا
قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط فعلى
المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك ومن القراض حسبت من الربح كفطرة
عبيد التجارة وارش جنايتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة

النوع الخامس زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا تؤخر عن صلوة
العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في الاسلام فلا يكلف الكافر
باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف باخراج فطر
تهم ولا نية عليهم ولا عليه والحرية فلا يجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة
زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه

باب اجتماع

الحق وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من له يفضل عن قوته

وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة و

عن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي و

تعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه وان مرجح في الكبير والصغير والروضة

انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط

التكليف حتى لو كان الصبي او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من

مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن

الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شئ عليه ولو فضل

بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدمه نفسه وصاعان نفسه وزوجته

ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من عليه نفقته الا فطرة عبده

وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان

الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجبت فطرتها على سيدها وان كانت

حرة موسرة ففي مالها وقيل لا يجب من مالها ولا تستقر الفطرة في الذمة الزوج

المعسر

المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها

وان كان غائبا فلها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها

ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط واما خادمة الزوجة فان كانت

مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت

الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا

اذن من عليه جاز ولو قال لغيره اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج بلا اذنه

لم يجب كما لو اخرج من ابنه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد

والمدبر والمرهون والجاني والمكرى والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق

عتقه بصفة والموصى بعتقه والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا

يجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجب فطرة الغير لم يحتج الى

اليتوانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستمائة

درهم شرعي وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات

بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر

من الواجب في الفطرة او الزكوة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه

اي المستحق

الاقوات المعتبرة والاقط واللحم واللبن ولا يجوز المخيض والمصل والسمن

اي اللبن الباقي على حاله

والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق

والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير او القصيل او التبن حتى يكون فيه من الواجب

اي المذكور

بقدره ويجزي العتيق وان قل قيمته ما لم يتغير لونه او طعمه ويتعين غالب

اي يجب / فيجزي بل

قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية

الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر

من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز النقص من الغالب

والنقص من الاشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب ... ت

الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى واحب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية

ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه ان

يرد المأخوذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى

ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن مستحق غيرهما ثمة او كان وقد اعطاها

الكل

الكل او البعض البعض ورد اليه الآخذ **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن

اي كان اربعة مثلا واعطى اثنين بالاثنين ورده الاثنين ايضا وكان اثنين سواها / واعطى احدهما بالآخر

على الفور اما بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو اولى ان كان عادلا والاول

اولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظه اصلا بل يكفي الدفع مع

اي الاداء بنفسه / اي كما في سائر العبادات

السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض

زكوة مالي او فرض صدقة مالي ... او الزكوة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة

اي لان الفرض يشمل بالنذر وغيره والصدقة يشمل بالصدقة التطوع وغيره من الفروض

المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكوة

اي نيته

مالي الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته ولو دفع

اي فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ... فتوى

الى السلطان طايعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتها

عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا

اي لانه لم يوكلهما بالنية

بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت

اي زكوته / اي زكوته

ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق

اي لانها توكيل وتوكيل الصبي ...

بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها

اي زكوته

او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين

المال المزكى فلو ملك اربعماية نصفها حاضر ونصفها غايب فاخرج عشرة
ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج خمسة عن الغايب فبان تالفا لكونه
لم يمكن الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغايب
فان كان تالفا استردتها فله الاسترداد ولو قال عن الغايب فان كان تالفا فعن
الحاضر فان بان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة
عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفايتة او النافلة فانها لا تصح ولا يجزى
والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآ
خذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا او بارك الله فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة
عند السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا
يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء
تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره

ولم يكن

ولم يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به غايب غير الانبياء
فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا
يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوى ماية
وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما يجزئ ويجوز تعجيل الفطرة
في اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد
ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط
في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال
في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او
استغنى النصاب لم يجب ثم ان شرط الاسترداد لو عرض مانع او قال هذه ز
كوتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما
ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمته
يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا له يضمن الارش وان كان
زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا

بتغير مال الزكوة لم يجب وان يكون الواقع بصفة الوجوب فان مات او التلف ماله او نقص عنه صح

حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزاء المعجل وان كان تالفا
عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا
في يده لزمه الاخراج ثانيا وان نقص منه فحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكوة
وحيث يثبت فان كان المؤدى نقدا ضم الى الاصل في النصاب باقيا في يد الآخذ
او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا

خاتمة

يجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده
وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كما لو تلف من الحصاد الى اليبس والتنقية
من التبن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن
بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بامر مهم دينا او دنيا
ولو اخر لطلب الافضل كالدفع او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص
ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو افرز الزكوة وتلفت قبل الوصول
الى الساعي او المسكين لم تسقط ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان و
قدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكوة فاخذ

المستحقون

المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد
الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز
الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف
اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية
ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شايعة في الكل متعلقة بكل
واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين
وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة
وتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب
التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها احول
ولم يخرج زكوتها حتى حال حول آخر او اكثر فان حدث منها في كل حول سخلة
فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع
شرى المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحي منه فيحابي ولا
يكره من غيره

فصل

الزكوة لثمانية اصناف الاول الفقير وهو

الذي لا مال له ولا كسب لم يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا
يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرجه من الفقر الدار المسكنة والثياب الملبوسة
تجملا ولا عبده المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة القصر ولا ديونه
المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر
على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم
بالتكسب وهو قوي قادر حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة او غيرها وهو
مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية او تعلمه والاشتغال بالكسب يقطعه
عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان
الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على
الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم
تحل له الزكوة واذا لم يجد الكسوب من يستعمله او وجد من حرمه ماله حلت له
ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط
في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال والمكفي بنفقة القريب او الزوج

لا يعطى

لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف
بتلك الصفات ولا يعطى المرأة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل
الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويجوز لها دفع الزكوة الى زوجها
المستحق الثاني المسكين وهو الذي يملك او يكتسب ما يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان
يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة فيعطى و
يأخذ والفقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف الى
الفقير ما يخرجه عن الفقر لم يجب صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف بل
يصرف اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع اليه
دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن
ولا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه
ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرج
عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ

وشبههما الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر
والعريف والحاسب والحافظ لا الامام ولا القاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم
ان لم يتطوعوا في الخمس والوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل فان لم
يتطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال الرابع المؤلفة الذين دخلوا في
الاسلام ونيتهم ضعيفة وشرف في قومهم والذين لهم شرف ويتوقع
بتالفهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار او مانعي الزكوة حيث اهون
من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية قبل قوله ومن قال انا شريف
طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان تكون الكتابة صحيحة
وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا اذن
السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذ الا الانفاق على نفسه ولو
استقرض المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من
سهم الغارمين السادس الغارمون وديونهم اقسام الاول الحاجة
الى نفقاته فلو وجد ما يكفيه من نقد او عرض لم يقض ولو وجد
الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشرطين

ما يقضى

ما يقضى البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب قضى دينه
وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطي من
سهم الفقراء الاول ان يكون للنفقة في طاعة كحج او جهاد او في مباح كالانفاق
على النفس والعيال والغرامة في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف
في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط ان يكون الدين
حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الاسير
وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني ان يستدين
لاصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان ذلك في دم او مال وسواء كان
فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض الثالث ان يلزمه بضمان فان
كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين
فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم
يعط وبغير اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى
الضامن ويجوز الصرف الى المديون بغير اذن الدائن ولا يجوز بالعكس

ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه
الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز
ولو قال ادفع الي زكوتك لاقضي بها دينك ففعل اجزا ولا يتعين ذلك للدفع
ولو قال الدائن اقض ما عليك لارده عليك زكوة ففعل صح القضاء ولا يلزمه
الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكوتي لم يجز حتى يقبضه ثم
يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو التاجر فقيرا اجاز له صرف الزكوة اليه
مع الاجرة السابع الغزاة المتطوعة وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا
الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ
السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون
سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم يعطى و
ان لا يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له في غير البلد
المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف
ان لا يكون كافرا ولا عبد الغني ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا

ولا موالي

ولا موالي لهما ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه ونحو بناء المسجد ولو جعل هاشمي
او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان غارما او
غازيا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال او استيلاء الظلمة
لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى
قيمهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى مكاتبه **فصل** من يسئل الزكوة و
عرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى
الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك او ادعى
العيال او قصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا
كبيرا او زمنا او اقطع او شابا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان
كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف ندبا فيه وجهان اصحهما لا وهو الاصح
في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
وعلى هذا فينبغي ان الصدقة تحرم على المكتسب وبه قال الامام وظهر عليه اثر
الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق

ما كان له حلى لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازى وابن السبيل بلا بينة ويمين
فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهى اخبار
عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضى والانكار وتقوم الاستفاضة و
تصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما
يزال به حاجتهما وتحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى
فالمحترف يعطى ما يشترى به آلة حرفته قلّت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشترى به
راس المال من النوع الذى يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلى يعطى خمسة دراهم
والباقلانى عشرة دراهم والفاكهى عشرين والخباز خمسين والبقال مائة
والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفى خمسة آلاف والجوهرى عشرة آلاف ومن
لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بان يعطى ما يشترى
به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف باختلاف
العمل وامانته ونقبه فان فضل من سهم العامل شئ رد على سائر الاصناف
وان نقص كمل من سائر السهام ويعطى المؤلفة ما راى الامام والمكاتب

والغارم

١٠٧

والغارم قدر دينهما والغازى النفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذ
هاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارسا او ثمنهما وابن
السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب
ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازى
الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج او الاشتغال بالبابة واذا اجتمع
فى الشخص صفتان اعطى بواحدة فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان
هناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان لم توجد فعلى الموجودين ولا يجوز
النقل ولو الى قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقى الفرض وان نقل الى موضع قريب
ولو عدم الكل الا صنف او شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الا
ستغناء فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد او القرى كما لو عدم
الكل واذا قسم الامام او العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك
ان انحصر المستحقون فى الموضع ووفى الواجب بحقهم والا فلا بد من ثلاثة
من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلاثة

اعطي منا وجوه ويصرف الباقي اليه مالم يخرج عن الاستحقاق فان خرج رد
الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل وتجب التسوية بين الا
صناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام او العامل فلا يجوز تفضيل
البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى بشيء لجماعة محصورين وجب
التسوية والفطرة كسائر الزكاة في النقل واستيعاب الاصناف فان شق
القسمة جمع جمع فطرتهم ثم [illegible] قسموها واذا اوصى للفقراء او غيرهم من
الاصناف او وجب نذرا او كفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد والمال
بآخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل
منها العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد
الذي تم فيه حولها فان كانت الزروع (والثمار) في صحراء لا بنيان فيها فيصرف الى
اقرب البنيان اليها ولو كان له مال في مواضع متفرقة قسم زكوة كل
طائفة منه ببلدها مالم يقع تشقيص [illegible] فان وقع بان ملك
عشرين ببلد وعشرين باخرى ادى شاة باحد البلدين واما الفطرة فان

كان

كان هو ببلد وماله باخر فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل
يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوها الى اقرب البلاد
وان كان لهم قرار فان لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف الى من دون مسافة القصر
وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها **فصل** يشترط في العامل
ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويستحب وسم نعم الصدقة
والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن وفي البقر والابل
الفخذ وكره على الوجه وقيل يحرم (وهو المعتمد) ويجوز اخصاء المأكول في صغره وحرم في كبره
وحرم اخصاء غير المأكول صغيرا او كبيرا ولا يجوز للامام والساعي بيع شيء (من مال الزكوة) الا
لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو
كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسمة الثمن على
المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى واحد منهم باذن الاخرين او الى غيرهم
باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع الزكوة الى الامام و

فرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن

المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين له سقط ثم ان تبين وقت الدفع انه زكوة استرد

ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم يتبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد

مطلقا والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلاثة

من كل صنف مثلا فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم

بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غني وان غاب لم يسقط

حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة وان دخل ذلك البلد

مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشاركهم فيه وان لم يكونوا محصورين فهم

يستحقون يوم القسمة والحكم بضد ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق

عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع

ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من محاويجه والافضل

في الزكوة الاظهار ليقتدى به ولا يساء الظن **خاتمة** صدقة التطوع

محبوبة وفي رمضان اكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر

وبمكة

وقوله فمات واحد قبل القسمة لم يدفع الى وارثه وان كان وقت الوجوب حاضرا وغاب وقت القسمة لم يستحق حقه وان ايسر وقت القسمة لم يستحق وان دخل فقيرا في ذلك البلد قبل القسمة يشاركهم فيه حاشية

وبمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء

ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال بالتخصيص او

الايذاء او مظهر الفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها

سرا والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالا

ستحقاق والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق الزوج

والزوجة بهم ثم بذوي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم

المولى من اعلى واسفل ثم الجار ثم القريب البعيد بالدار اولى من الجار

الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي

الداخل الجار ويستحب تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن

بها ويبطل ثوابها به بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين

او برؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا

على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بعدلين ولو رءا الفاسق لزمه

الصوم في اللغة الامساك وفي الشريعة عبارة عن الامساك المخصوص من اول النهار الى اخره مع الشروط الاتي بيانها والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض

الصوم شهوا ولم يشهدوا ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى لانها
حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت
بالشهادة على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم
ولا عبرة بالتردد ان بقي واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين
نفطر كانت السماء مصحية او متغيمة واذا روي في بلدة ولم ير في اخرى فان
قاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والقرب بمسافة القصر وقيل باتحاد
المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو روي في احدهما لم ير في الآخر غالبا
واذا سافر من بلد روي فيه الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة معهم
في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد واذا روي الهلال
بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة روي قبل الزوال او بعده فان
كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجب الافطار ولا يكره
ان يقال رمضان من غير شهر معه وللصوم اركان الاول الصائم وله شروط
الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا الثاني العقل فلا

يصح

يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا
ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي فلا ولو افاق في جزء صح الثالث
النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك
ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال
وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيق
او تلحقه مشقة شديدة ولا على المريض الذي آيس من برئه وتجب الفدية
على كل منهما ان قدرها الركن الثاني النية وتجب لكل يوم ولا يصح صوم
ما لا تبيت وله شروط الاول ان تكون بالقلب ولا يشترط النطق وتجب
الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفرضية ولو صبيا ولرمضان
وان يتميز الاداء عن القضاء على الوجه في الصلوة ولو قال عن هذا الرمضان
المذكور
استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة لله تعالى ولا التعرض
للشهر والسنة ولا للتتابع ولفظ الغد اشتهر في التعيين وانما وقع

في كلام الاصحاب عن بيان التعيين نظراً الى المبيت الثالث ان يحضر في
الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يقصد القصد الى المعلوم ولو اخطر بباله
الكلمات ولم يحضر معناها بطل الرابع التبييت وان كان بالغ فلو نوى قبل
غروب الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا تختص النية بنصف الاخير من الليل
ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان تكون جازمة فلو نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد
انه من رمضان معتمداً على قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او
صبية ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح ولو شك
في النية او في المبيت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم
النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا تشترط
فيه التبييت بل يصح بنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية من
منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم
من اول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الامام بلا قيام هـ

الركن

الركن الثالث الامساك عن المفطرات وهي انواع الاول الجماع في اي فرج
كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة و
معانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا بضمها مع حائل الى نفسه ويكره
القبلة لمن حركت شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره الاحتراز الثالث
الاستقاءة وان تحفظ بالتنكيس وغيره حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء واقتلع النخامة
من مخرج الحاء او اسفل ولفظها لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان
امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا ولو انصبت من الدماغ
الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على قطعها ومجها
او نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل وارسلت الى الفم او ردها اليه
وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح
عن قصد مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت
الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف
وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة و

اي النخامة القوية الخارجة من الصدر او الحلق والبلغم هو ... النازل من الدماغ ق

الجائفة والمأمومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا
من دواء وغيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنها لم يفطر وداخل
الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس
ويفطر المبتلع من ثم والمستقي اذا حصل القي هناك ولا يفطر الواصل اليه
من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق
من ثم والقصبة من الخيشوم ولا يفطر الواصل اليه من الخارج ذكره الرافعي
وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس
في الماء وان وجد البرد في الاحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وان وجد
الطعم في الحلق ولا بالفصد والحجامة وكرههما الرابع القصد فلو طا
رت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق
الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها
او الشراب وهو مغمى عليه او قبلت ووطيت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء
فدخل جوفه او اكره حتى اكل الطعام بنفسه او اكرهت على الوطي ومكنت

افطر

افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج من فيه فلو
تنجس بالقي او الدم او تلون بفتل الخيط ونحوه او اخرج من فيه ورده
باللسان او غيره ابتلع افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع
لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك او
غيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع او تناول في الليل نجسا ولم يغسل
الفم حتى اصبح افطر ولو بل الخيط بالريق ورده الى فيه للفتل فان لم يكن عليه
رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة فان كانت وابتلعها افطر ولو
غسل السواك وكذلك فتل الخيط ولو مضغت علكا او طعاما للصبي وجرى
ببعضهما الريق افطرت وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو زاق
طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او
في الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا ويكره المبالغة
ويستحب كلاهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وان بالغ لم يفطر الا اذا لم
يجب ولو سبق في المرة الرابعة او جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش

وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلع افطر
وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وان لم
يقدر فلا **الخامس** ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا
بين القليل والكثير صح
كثر كثلث لقمات وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيل ولو ظن ان ا
لصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء و
يحرم الاكل والشرب والجماع في اخر اليوم الا بتيقن الغروب او الظن
بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عصى ثم ان تحقق الخطاء قضى وان تحقق الصواب
فلا وان لم تبين الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان في الاخر قضى ولو
طلع الفجر وفي فيه لقمة فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح صومه والا فلا
ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجب الكفارة ولو علم
او في الحال
بعد مضي زمان بطل صومه وان نزع في الحال كما علم ولا كفارة اذ لا اثم
او عليه
ومعنى ظهور الفرو للناظر وما قبله لا حكم له واذا خرج مقعده ايسور
الصحيح
وعاد لم يفطر عاد بنفسه او اعاده باصبع ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد

الاسفراني

الاسفراني وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم
ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر **الركن الرابع**
قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع العادم
او فاقد — او ويجب تفسير المتمتع والهدي في كتاب الحج
للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر
او قضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم
الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في السنة الناس انه روى الهلال البا
رحة ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رايناه
واذا لم يتحدث به احد فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء
مصحية او متغيمة ولو كانت على السماء قطعة سحاب يمكن ان يرى الهلال من
خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا **تكملة** سن للصائم
او سطحها — او يمكن
ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلوة ولو اخر الى السحر لم يكره
وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وان يتسحر
وان يؤخره ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة والجود والا
او سخاوة

فضل وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وان يصون لسانه
اي افضل السخاوة وهو ان يعطي الفاضل اي الفاضلة
عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الجرائم اكثر
اي الاعضاء
واشد مما في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صائم ان
شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات وان يترك السواك
اي يمنع
بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الغسل على الصبح فان اخر لم يفسد ولم
يأثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر
الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بهما وان يحترز عن
الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار
وان يقول بحق الخبز الذي على فمي وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول
اي وصاله
بقطرة ماء يشربها قاله المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا
الى الله تعالى مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد القربة ولا بنية الصوم
لم يكن مواصلا **فصل** مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع و
العطش المهلك او المخوف ولو كان مقيما وصحيحا وشرط المرض ان يجهده
اي مشقة

الصوم

الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان كان مطبقا
فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد افطر
والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة
اي وجع الراس
بالصوم وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صائما ثم مرض فله
اي مرض
الفطر ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجب فطره ذلك اليوم ولو نوى بالليل
ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح المسافر
او المريض صائما ثم اقام ذلك وشفي هذا ولم يفطر ابعد لم يجب الافطار
اي الآن
ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل
الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجب الفطر ولو نذر صوم
شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار
اي نادر — اي نادر — اي بفتح الجيم
اربعة **الاول** القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء
والمغمى عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب
على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان

في الافطار متعمدًا وجب القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان سافر **الثاني**
الامساك ويجب على كل متعمد بالفطر اكلا او شربا او جماعا وعلى من نسي النية بالليل
او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه
من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعد
الزوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب على من يبيح له
الافطار ظاهرا او باطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب
فان الكل ستر والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا
او قضاء او كفارة متعمدا **الثالث** الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة
الظهار ويجب على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
اثم به للصوم وفيه قيود مشروطة **الاول** الذكر فلا يجب على المراة وطئت بالزنا
او بالشبهة او غيرهما بطل صومها او لم يبطل لكونها نائمة او ناسية **الثاني**
البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره **الثالث** الافساد فمن جامع ناسيا

فلا كفارة

فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه **الرابع** الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة
مطلقا ولا على مفسد الحج هذه الكفارة **الخامس** صوم رمضان فلا كفارة على
مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل **السادس** الجماع فلا كفارة على المفسد
بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال وتجب بالزنا
وجماع الامة واتيان البهيمة والميتة وفي الدبر انزل او لم ينزل **السابع**
الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا
بقصده **الثامن** الصوم فلا كفارة على من اكل او شرب اولا ثم جامع وتجب
على المنفرد برؤية الهلال ومن راى هلال شوال وحده وجب عليه الافطار
ويخفي لئلا يتهم ولو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر
الجماع او مرض في ذلك اليوم لم تسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر
في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف الى اهله واولا
ده وان كان فقيرا **الرابع** الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم
من رمضان او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية

ولجوز صرف امداد الى مساكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او

فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم

مد ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات

قبل التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شئ في تركته ولا على ورثته وان مات

بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف

لم يجب الفدية ولا تسقط بها ولا بصلوة واعتكافه وان خافت الحامل

او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاولى وتجب

في الثانية الا اذا افطرت في السفر ولا فرق بين الوالدة والمستاجرة والمتبرعة

واذا اضر الصوم بالرضيع وجب المستاجرة الافطار ولو راى حيوانا محترما

اشرف الى الهلاك بالغرق او الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الافطار

والفدية والقضاء ولو راى مالا غير حيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية

ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان آخر ولم يمكن دائما مسافرا او لا مريضا

وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات

قبل

قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو افطرت خوفا على الولد واخرت

القضاء لسنة وماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد **خاتمة**

من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم

ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على با مضى وبعذر كالمشقة

على المفيق لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج التطوع بالشروع وحرم الخروج

ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا وسن في السنة لغير

الحاج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة وللكل صوم يوم عاشوراء

وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه وان لم يصمه فالحادي عشر

وصوم ستة ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق

او فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر وآخره

وفي الاسبوع صوم الاثنين والخميس ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم

كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم

يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب

سواء كان متعريا بالافطار اولم يكن صح

وإذا انتصف شعبان كره الصوم إلا أن يوافق وردًا له وقال صاحب التتمة لا يكره
مطلقًا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا بحضرة الزوج إلا بإذنه

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان آكد لطلب
ليلة القدر وهي أفضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الأمة بها وهي
باقية إلى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل أو الثالث والعشرين
وقيل إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر وعلامتها أنها ليلة
طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع
ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف أ
ركان الأول المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الجنابة و
الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا
يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث
وسلس البول إن أمن التلويث ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج
وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكران أو الردة انقطع ولا يحسب في ذلك الزمان

من الاعتكاف

من الاعتكاف وإن طرأ الإغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسيًا يجب أن يغتسل
سريعًا إلا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل
أو لمس بشهوة فإن أنزل انقطع وإن لم ينزل فلا ولو شتم إنسانًا أو اغتاب
أو أكل حرامًا لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه وهو المسجد
والجامع أولى من غيره إلا أن يكون منذورًا متتابعًا طويلًا بحيث لا يخلو
عن الجمعة وهو من أهلها فيجب أن يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح
المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في البيت ولو نذر أن يعتكف
في المسجد الحرام أو الأقصى أو في مسجد المدينة تعين ويقوم الأول مقامهما والأ
خير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدًا غير الثلاثة لم يتعين والصلاة
كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانًا للاعتكاف أو الصوم تعين
ويقضي إن فات ولو عينه للصلاة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث
ذكرا في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو مكث أيامًا في المسجد بلا نية لا يكون
معتكفًا ولا ثواب له ويجب التعرض للفرضية في المنذور وإذا نوى الاعتكاف مطلقًا

ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد احتاج
الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة او غيرها نعم اذا عزم على العود عند الخروج
قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى النية
وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد
لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي ا
الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا في المسجد ولو كان
يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان يمتنع عن
دخول المسجد كثيرا ولا باس للمعتكف ان يقبل بالشفقة ويلمس بلا شهوة
وان يتطيب ويترجل ويرجل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب
وان يامر باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشتري وان يخيط
ويكتب ما لم يكثر فان اكثر هذه الاعمال بلا حاجة او قعد لحرفة بالخياطة و
نحوها كره وقيل يكره البيع والشرى وان قل بلا حاجة وله ان ياكل في المسجد
والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل اليد في طست اولى ولا

يجوز

يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في طست ولا تمنع من الحديث المباح
والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم كان زيادة خير ولا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في
الليل وحده وفي العيد وايام التشريق تكملة اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة
كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه
وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او
شهر رمضان او هذا الشهر ولم يشترط التتابع لفظا لزمه الوفاء متتابعا
ولو فرق او اخر عصى وبنى ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء ان فات
وان شرط التتابع وقال هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب الاستئناف
والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط
ويحسب المصروف اليه من الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين
كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما
وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق

بعشرة دراهم وقال الآن يعرض لي حاجة صح ولا شيء عليه اذا احتاج وينقطع

التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض ولا باس باخراج بعض

الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب ان لم يجد الماء

فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل

لا البعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا بلا ازورار ووقفة

طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الفراش او

الخروج كالاسهال وشبهه ولا بصعود المؤذن الراتبة الى المنارة الداخلة في حكم

المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة

وينقطع به وكل عذر لا ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث

فان اخر انقطع

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

ولا يجب

في العمر الا مرة الا بعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب

الحج وجبت العمرة وشرط وقوعه للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من

المسلم للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون

وشرط

وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز

ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو

احج في الصغر او الرق به وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف الفقير

وحج وقع عن الفرض ولا تجب الاعادة ان استطاع ولو افسد ذلك الحج

وقضاه وقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف

والحرية والاستطاعة وهي نوعان الاول ان يكون بنفسه وماله

فيلزمه الحج بنفسه ولا يجوز الاستنابة ولها شروط الاول وجدان

الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده

اهل وعشيرة او لم يكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له اهل او

وجد كفايتهم وسكنتهم فان طال سفره او قصر ولا يكتسب كل يوم الا

نفقة يوم لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب كل يوم بلغه ايام

لزمه قال صاحب التهذيب ولو امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال

صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد

لقوله عم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمره لا يتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال فحج العبد وغير المكلف يقع نفلا لا فرضا وكذا عمرتهما بخلاف الحج المكلف ولو غير مستطيع كما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة

اي الحج غير الواجب ثم صار مستطيعا قبل الاتمام

ولو تكلف واحرم متطوعا على الفقير فرضا ولو افسد ذلك لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام

وافضلها التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان له دينار يتيسر
تحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثالث** وجود الراحلة ان كان بينه
وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة
القصر لزمه الحج ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل وقيل
راكبا **الثالث** وجود المحمل والشريك يجلس في الشق الآخر ان لم يستمسك
على الراحلة بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان
يلحقه مشقة شديدة في الركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان
يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البذرقة والمحرم في حقها
فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها وعن دست ثوب
يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو كان
له رأس مال يتجر به او ضيعة يحصل منهما كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه
الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه
الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح

الرابع امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او
عدو او محارب ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزمه الحج
وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان
كان في البر طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج
وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج ويحرم الشروع في البحر والانهار
العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في
الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج وان رضي الر
صدي او غيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو آمنوا
الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت
المال لزمهم الحج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به
لزمهم الاستيجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تامن على نفسها وبضعها بزوج
او محرم بنسب او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج
لاحداهن قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب ويكفي امرأة واحدة عا

ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لم يشترط الاجرة الخامس وجود الزاد
اى كما جرت العادة
والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة
فلو خلا بعض تلك من اهلها او انقطعت مياه آبارها بحيث يحتاج الى
المنازل
حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما
ولكن باكثر من ثمن مثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج
اى الزمان والمكان
وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى
المال به وجب الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة و
اى الى مكة
الماء مرحلتين او ثلثا اذا قدر ووجد آلات الحمل ولو ظن ان في
اى وان لم يقدر او لم يجد لم يجب الحج
الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او علف وترك الحج ثم بان خلافه ا
ستقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك اصل عمل به
وان لم يكن وجب الحج السادس وجدان الرفقة يخرج معهم في الوقت الذي
جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث لا
اى الرفقة — اى قبل الوقت الذي جرت العادة بالخروج
يبلغون الا بان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع

امكان

امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة
الزمان
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج الى ان يقطع في يوم او في
اى المقرر
بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن ان يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر
او زمانة او قطع طرف او ضعف خلقة او مرض ما يوس لم يلزمه
الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة ان ينقلب
في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس
بطل تخلص من الحبس او لم يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة
اى لامكان تخليصه وتقرر بنفسه
وقوت الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه
بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد
في الوجوب الا ان الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج معه او ينصب امينا
لينفق عليه النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس
لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر في شرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستئجار

سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء طرأ العضب بعد
الوجوب او قبله ولو معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة مثل اجير
راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج
اليهما وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط
ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو رضا الا
جير باجرة لم يلزمه الاستيجار **النوع الثالث** ان يستطيع بالغير لا با
لمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من اصوله
او فروعه او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب ان يحج عنه لزمه القبول
ويعصى بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن بشروط ان لا يكون المطيع
معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال وان
يكون موثوقا به غير متردد الرأي وان يحج باذنه وبنفسه لا بغيره فلو قال
ائذن لي حتى استاجر من يحج عنك قال صاحب التهذيب لم يلزمه القبول
ولو توسم اثر الطاعة فيه لزمه الامر واذا امر لم يلزمه الاجابة وان كان الما

المامور فرعا ويستحب ولو مات المطيع قبل ان يؤذن او المطاع قبل ان
يامر فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع
لم يتمكن من الرجوع واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن و
قبله يتمكن ولو بذل له الابن او الاجنبي مالا او مركبا لم يلزمه القبول
ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة وا
جتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب او هلاك
المال فيتضيق ويعصى بالتاخير واذا اخلف المستطيع ومات [illegible] قبل حج
الناس او هلك ماله قبل اياب حجهم او امكانه تبين عدم الوجوب وان مات
بعد حجهم او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان المسير الى
منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم
القضاء من تركته وان [illegible] لم يوص به لانه دين تعلق بها ويجوز
للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة والامكان ولم
يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول السنة الامكان حتى لو

علم حاكم بشهادته والموت نقض الحكم لانه علم بشهادة الفاسق ولو غصب
(اى مستطيعه)
مالا او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في
سفر الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجيرا صح الحج وحصل الاجر ولكن للمتجرد
المخلص اكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج
الى الحج فان عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويحج
فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات
قبل الحج عاصيا **تكملة** يجوز الحج عنه بالرزق بان يقول حج عني واعطيك
(اى عند الشافعي)
نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين
كان يقول المستاجر لتحج عني او عن ميتي واجارة ذمة كان يقول الزمت
ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي ولكليهما شروط اكثرها مخصوصة بالباب و
لكنهما يفترقان في الحكم **الاول** ان يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الا
جارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة
شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى
(اى بعيدة)

وغيرها

١٢٣

وغيرها وان يطلق ويحمل على الاولى **الثاني** ان يكون الخروج (اى الى الحج) والاتيان
(اى السنة) (اى في اجارة العين)
بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او لخوف الطريق
او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف
والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى سنة فكالاجارة على
(اى وقت) (اى في اجارة الذمة)
العين **الثالث** ان يقع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد
(اى في اجارة العين)
بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشرى الزاد ونحوه
فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج [illegible] وفي اجارة
الذمة تقديمها على الخروج لا محالة **الرابع** العلم بتفاصيل اعمال الحج
(اى جاز) (اى لا محالة)
فان جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم (اى في اجارة العين والذمة)
يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعا
اقرب منه الى مكة فسد العقد وابعد منه فلا بل يتعين **الخامس** ان
يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف
الاغراض **السادس** ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو

المستاجر الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر **السابع**
ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون
الاجير للتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة
وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمي
لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه **ثم تنبيه** اذا عينت
السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير ولو بعذر او قصر في السير وفات الحج
انفسخت كما لو آجر نفسه شهرا للعمل وامتنع منه وان كانت على الذمة خير
المستاجر في الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط غير محرم
ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم يجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت
بين حج مبتدا من بلد الاجارة احرامه من الميقات وحج مبتدا من البلد
احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت
من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير
انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة

ولزمه

ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على الذمة فلا ينفسخ ويقع القضاء
للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير
المستاجر للتاخير ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ايضا ولا
يحط شيء من الاجرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت وغيرهما
فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة قدر التفاوت ولو مات الحاج قبل
تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته
ان استقر في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان
مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف او قبله ولو
احصر الحجيج فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر

فصل اركان الحج ستة الاحرام والطواف والسعي والوقوف
والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف **الركن**
الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى آخر ليلة النحر ومكانه للحج
في حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم

في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من باب
داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما الآفاقي فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق
والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وجاز من آخره وحرم
المجاوزة بلا احرام ووجبت الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك واجب
كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى واحد
من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم منه وان حاذى ميقا
تين فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتين
ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه واما العمرة فميقات
الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل ولو بخطوة فلو
احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال يجزيه ووجب الدم و
افضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

وينعقد

وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والاول افضل واذا اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية
الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له
الصرف الى الحج تماديه ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد
احرامه مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد
احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد المطلق و
جاز ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرئ عن الحج دون
العمرة فلا دم وان يحرم مفردا او متمتعا وان تعذر الوقوف لموت
او نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر وشروط الاحرام الاسلام
والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية و
التلفظ ويستحب ويسن للاحرام ان يتهيأ له بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر او
الخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا او نفساء كالدخول مكة وللوقوف

[illegible]

بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية
ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن و
لا باس باستدامته ولا بما له جرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية و
ان تخضب المراة اليدين الى الكوعين شابة او فانية او خلية او مزوجة ولا
يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الا
حرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين وحرم المخيط وكره ا
المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص
وان يلبي حين تنبعث به دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان
يكثر التلبية في الدوام قائما وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد في كل صعود
وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلوة وعند السحر
وفي المساجد كلها ولا يستحب في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط
وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا

راى ما يعجبه او دهمه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله وسلم خافضا صوته
من المرفوع في التلبية وان يسال الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة ويستعاذ
به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ولا نهي وكره
التسليم عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه الى التعلم وسن للدا
خل من طريق المدينة والشام ان يغتسل بذي طوى وان يدخل ماشيا من
ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من
باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه
ويختص من دخل المكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك ان يحرم
بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث
والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها

او وطئ في طوافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى
ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف
عاريا بطل الثالث ان يبتدئ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور
فلو ابتدأ بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوزا الى الباب لم يعتد
بتلك الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى
الى الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى او مستقبل البيت او مستدبرا وطاف
بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان او
مائلا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين عليه
احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل
طوافه ولو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر
كرة واحدة ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار
وقطع الحجر على السمت صح بكرة وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل
المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري

ويجوز

ويجوز في اخريات المسجد واروقته وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع
ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل
ولو تيقن انه سبع وقال ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات
الصلاة فانه لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه الى غرض آخر من
طلب غريم ونحوه فان صرفه انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط
النية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة ولا يجب ركعتاه وتسن وتتأدى
بهما التحية ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص ويصليهما خلف المقام
والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة
ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة مهمة قطعه
وكره قطع المفروض لصلاة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك فرض
العين لفرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي او مريض ونحوهما وطاف به
فان لم يكن محرما او كان قد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه او
نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا وسن ان يطوف

ماشيا الا لمرض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم الحجر الاسود
بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن اقتصر على الا
ستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاو
تار اكد ولا يستحب لهن التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول في
ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذات باب البيت اللهم ان هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار و
يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال
والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا و

عملا

عملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف
اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من
النار و يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام فاغفر لي انك انت ا
لغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليه طا
لبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وارحمني انك على كل
شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور والمأثور
افضل من القراءة وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ويمشي على الهيئة
في الباقيات ولو ترك في الاول لم يقض في الباقيات ولا يسن الا في طواف
يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في الحاشية نساء
لا يؤمن مسهن فالقرب وترك الرمل اولى وان يقول في الرمل اللهم

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل طواف
سن فيه الرمل لكنه يعم الاشواط السبعة ويسن في السعي ايضا ولا يسن
في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيل لها ويعيد للسعي
ولا يستحب الرمل والاضطباع لنص ويستحبان للصبي **الركن الثاني**
السعي فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدا
بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا
ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو وقيل
يدعو ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك و
انبيائك و

رسولك

ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك ورسلك وعبا
دك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من
الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين و
لو دعا واحد وامن جماعة فحسن كما في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا
والمستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى
ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل
بدار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي العود ان يمشي
في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي اولا والرقي على الجبلين والذكر
والدعاء عليهما والاسراع والهيئة بينهما والموالات في مرات السعي
وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط **الاول** ان يبدا بالصفا فان
ابتدا بالمروة لم يحسب الى ان ينتهي الى الصفا **الثالث** ان

يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتداء الثانية
من الصفا لم يجب الثالث ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم
او الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم
يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من
الصفا الى المروة والعود الى الصفا مرة اخرى فلو ترك مرة او جزءا من مرة
لم يسقط الفرض الخامس ان لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف
للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرهما من شرائط الصلوة
ويجوز السعي راكبا وماشيا والمشي افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل
ولو اخبره ثقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى الركن الرابع
الوقوف بعرفة ويستحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة السابع من
ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم
بما بين ايديهم من المناسك ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع

اي قبل الخروج

يوم

يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن
الى منى بعد صلوة الصبح بحيث يصلون بمنى ولو كان الثامن او التاسع
يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى
وعرفة فان بني بهما قرية واستوطن اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة
معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام ويبيتوا بها وهو

اي الصلوات الاربع وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

سنة لا دم في تركها فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى

اي اسم جبل عظيم بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفة

اي اسم موضع

عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس

اي وهو موضع بين الحل وطرف عرفات وهو مسجد ابراهيم قبة الامام فيه

ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين

اي واعلم ان في الحج اربع خطب احدها هذه اي يوم السابع والثانية في يوم عرفة بنمرة والثالثة في يوم النحر بمنى والرابعة في يوم الثالث من ايام التشريق بمنى ايضا وهذه الخطب كلها فرادى وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان قبل صلوة الظهر

والاخيرة اخف ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم

اي خطبة الاخيرة

على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل
فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان

الامام مسافرا سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام
قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر ثم يروحون فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة ان يقفوا
عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وان
يستقبل الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب
الشمس ويكثروا التهليل على ما ذكر بعضها منه في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا
من عرفات الى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي
الطريق وسن ان يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين وهو
طريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء
وقف او لا مر بها حضر في طلب غريم او دابة شاردة او غيرها ولم يعرفها
الاول ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون
نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى عليه او جهل ولم يعلم انها
عرفة او دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزيه وقيل في
الاغماء لا يجزئ الثاني ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف

قبل

قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل
والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما ندبا كما لو ترك
المبيت بمزدلفة او ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث ان
يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقبلة على عرفة
الى حوائط بستان بني عامر والى طريق الحصن وليست النمرة ولا وادي
عرنة ولا مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقف الكل غلطا
صح حجهم ان كثر الحجيج على وفق العادة ولا يجب القضاء ولو وقفوا
الثامن وبان الحال الفوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده
وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة
ويستحب ان يرفع يديه في الدعاء وان لا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط بالجهر
ويكثر الدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري

ويسر لي امري اللهم يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارضين
والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسألك الحاجات وحاجتي
ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي
وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس
الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسألك مسألة
المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير
ودعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك
انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير
المسئولين واكرم المعطين الهي اخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة
من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها
ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ا
بلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني فان رحمتك وسعت كل شيء وانا
شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فا

غفر لي

فاغفرها يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد
الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من
يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى
ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى
يا من لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا
انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي انك
قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود
وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين
فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص
من حظ من دخل في الاسلام ولكنك هو الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع
ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات
يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين اذقنا برد

عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستغفر ويسعى في الذكر
والدعاء وقراءة القرآن والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يدعو لنفسه ولوالديه ولاستاذه واصحابه واصدقائه وللمحسنين اليه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع ولا
يشتغل فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان يقدم النساء والضعفة
الى منى ويلبث غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات
من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والمشعر والمرمى ثم يد
فعون الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الا
سفار مستقبل القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع
فاذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر
رمية حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون
سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع
كل حصاة ويقطع التلبية اذا بدأ بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي

ويحلق

ويحلق او يقصر **الركن الخامس** في الحلق او التقصير والحلق افضل والمرأة
لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع الجوانب
ويستحب ان يبدأ بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن
شعره وللحلق او التقصير شرطان **الاول** ان يحلق شعر الراس او يقصر
فان حلق شعر الوجه او البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الراس كفى **الثاني**
ان يحلق ثلث شعرات او يقصر فان اقتصر على اثنتين لم يكف والنتف
والاحراق والاخذ بالموسى او المقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب
ان يمر الموسى على راسه ولو اخذ من شاربه او لحيته شيئا كان احب ووقت
حلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون
مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف القدوم او لم يسع بعده
ثم يعودون الى منى لرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب
ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب

يوم النحر والذبح لا يختص بمنى ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وايام

اي قلت الاصح

التشريق والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما فمهما اي الحاج باثنين من

الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر العورة والراس

والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملا

اي الجماع بعد العاشر

مسة ولا يحل له الجماع الا الاتيان بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة وا

لقبلة والملامسة ايضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال العمرة

اي كالحاج

فاذا عادوا الى منى قاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا و

يرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث

الى كل واحدة سبعا فاذا رمى اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك

وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه

مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاة واهل السقاية و

اي رعاة الابل

على من يخاف ضياع ماله او له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقا او يشتغل

بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط

الاول الترتيب في المكان بان يرمي الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل

تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث

القصد الى المرمى فلو رمى الى الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع

في بدل

وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس

الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت رمية

واحدة وان ترتبا في الوقوع السادس ان لا يكون الرمي بالقوس

او الرجل فلو رمى به او دفع بالرجل لم يكف فلو رمى بالقذافة كفى السابع

اي بالكرة [illegible]

ان يكون المرمى حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد

اي كحل اصفهاني

والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر وغيرها ويجزئ ا

اي الكذان حجارة رخوة كالمدر — اي الذهب والفضة

لرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد

اي سنك مرمر

والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام الثامن ان لا يصرفه

اي حجر النورة الخام

الى جهة اخرى فان رمى الى شخص او دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط

بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة
بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة وسنّ ان يرفع يديه عند الرمي و
ان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وفي
اليومين الاولين نازلا وفي الاخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة
اي من ايام التشريق يوم النحر
على يساره وعرفات على يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف
بالخاء والذال المعجمتين وان يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة يذكر الله تعالى
ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس استناب
اي بعد جمرة العقبة الثالثة
من يرمي عنه نفسه والا فيقع له ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره قبل الاغماء لم يجز
اي فيرمي عن نفسه
الرمي عنه وان اذن جاز واذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب
الاعادة واذا ترك رمي بعض الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام
ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الا
ختيار ويقدم المتروك على الزوال وقيل لا يجب الترتيب بين المتروك
رمي
ويجوز رمي
ورمي يوم التدارك فيه وان لم يتدارك لزمه دم ويكمل في ثلث حصيات

هذا كسر يقاب المكتوبة

سلام تام من ملك الاكبر مكتوب بالمسك والعنبر بعدد ما طلع عليه الشمس
والقمر وبعدد ما يهبط من السماء من الثلوج والمطر وبمقدار ما هو كائن في الارض
حتى الحجر والمدر وفي اللطافة والزيادة كياقوت الاصفر وفي الشمة والشفاقة
كورد الاحمر وفي القبول والاجابة كالدعاء في ليلة القدر على العالم العامل
والكريم الكامل والشريف الفاضل لطبيب العارفين الفارق بين الشك
واليقين القائم بامر رب العالمين المحبوب في قلوب الفقراء والمساكين
نعني به فلان اولا نسئل عن حالكم الشريفة وكيفياتكم المنيفة وثانيا فان
احوالكم
تفحصتم عن حالنا واحوالنا فالحمد لمن وجب له الحمد كنا سالمين عند
فلان قائمين وبالدرس قارئين وبالادراس سامعين ولرؤيتكم مشتاقين
ولوصالكم عاشقين ما لنا هم ولا غم سوى مفارقتكم بالابدان دون القلوب
والاذهان وثالثا الى آخره فالآن نرجوا من تمام مرحمتكم ان لا تنسونا من
دعاء الخير باقي عمركم طويل وعدوكم ذليل تمت

سلام تام من ملك الغفور مكتوب بالمسك والعنبر والعود والكافور ملفوف
بالدر والياقوت واللآلئ والنور بدليل قوله تعالى والطور وكتاب مسطور
في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور بحرمة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والبيت المعمور ونرجوا من الله ان يقبل مرادكم
بالجنة بشرب من شراب الطهور مع الولدان والحور ونرجوا
من الله ومن كرمه ان يطول عمركم بعلم منشور ونرجوا من الله ان يوسع
رزقكم من حيث لم يحتسب بحرمة ملك المستور فان تفحصتم سالكم

وفي تركه واحدة دم وفي شيئين دمان واذا اراد الخروج من مكة يطوف
للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج
ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم والا فلا وتعذر الحائض في
تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها
فلا ويستحب ان يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب او يلصق بطنه
به ويتمسك بأستار الكعبة ويقول اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فالآن قبل ان يتباعد عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي
غير مستبدل بك وببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما امكنه

الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف
على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم
ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية الزحام ونحوه
وان يصلي فيه والاولى ان يكون حافيا خاتمة الافراد افضل من التمتع
والتمتع من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده وان ياتي باعماله
ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة
من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان يحرم بهما من
الميقات ويأتي باعمال الحج فتدخل العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج
ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز
ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب
على المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من
سكنه دون مسافة القصر من الحرم فان كان على مسافة من الحرم فان
كان على مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر

ولو استوطن

ولو استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع
الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل الاشهر ثم
حج فلا دم الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة
فلا دم سواء اقام بمكة للحج او رجع ثم عاد له الرابع ان لا يعود الى الميقات
فلو عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا
للنسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع
ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع
ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد
فلو كان اجيرا لشخصين بالحج لاحدهما وبالعمرة للآخر او اجيرا بالحج او العمرة
واتيا بالآخر لنفسه لزمه نصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الا
حرام بالحج والافضل الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم
عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج والاحب
ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع

الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها وان لم يتوطنها لم يجز
صومه بها ولا في الطريق واذا فاتته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء
قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير عادة الى الوطن ولو
صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلثة ويستحب التتابع في كل من الثلثة
والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا
في الفائتة حتما **تنبيه** لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يصح
احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعل ما قدر عليه والولي
ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه ويمنعه
الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا او حلق او قلم
او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات
كعمد البالغ فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء
فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجزه
عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا او وقت الوقوف وعاد الى الموقف اجزاه لكن

يجب

يجب اعادة السعي بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات الاحرام انواع
الاول اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة
والعمامة والازار والخرقة ويوجب الفدية ولو توسد بوسادة او
وضع يده على رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او ببناء او وضع
على رأسه زنبيلا او طبقا او حملا فلا فدية ولا يشترط لستر جميع الرأس
بل تجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير
المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والرانين
والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان ام قصر
واللبس محمول على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر
بسراويل فلا فدية والمنسوج كالسرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط
ويجوز ان يعقد الازار بخيط او عصابة ويجوز ان يجعل له الحجزة
ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز

ان يعقد رداءه بخيط ولا ان يخله بخلال او مسلة بخلاف الازار ويجوز
ان يشتمل الازار والرداء طاقتين وثلثة واكثر وان يتقلد المصحف
والسيف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه
المراة كراس الرجل ولها الستر الراس وسائر البدن بالمخيط ومن
الوجه القدر المجاور للراس وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة
ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب
وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته
لزمت وحرم عليها لبس القفازين ويجب به الفدية كالرجل ولو
احتاج الى ستر الراس لحر او برد او مداواة او احتاجت الى ستر
الوجه جاز الستر ويجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم
يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من كعب ولبسه ولا يضر
استتار ظهر القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود
النعلين ولو بيع الازار والنعل بغبن او نسيئة او وهب له يلزمه

القبول

القبول ولو اعير لزم **النوع الثاني** التطيب قصدا بالمسك والعنبر و
الغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري
والورس والنرجس والضيمران والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا
بالقرنفل والدارچيني والسنبل والمصطكى والزنجبيل والسعد والتفاح
والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقايق
ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما
طرح فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او اكل الجلنجبين
فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده
فلا فدية وان بقي الكل والطعم وحده والرائحة وحدها وجبت والاستعمال
هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من
بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون
العين بالجلوس في دكان عطار او عند الكعبة وهي مجمرة او في بيت يجمر
فيه او مس طيبا وعبقت به الريح لا العين او شم ماء الورد او حمل فارة

غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوشها على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه او شد
المسك والكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت
ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا تجب ولو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا
بتحريم الطيب او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل او التنحية
والا فيجب **النوع الثالث** تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت
والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس او
كان اقرع فدهن رأسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية ولو كان محلوق
الرأس او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ
وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن ان يلبد عند الاحرام
وهو عقص الشعر وضرب الخطمي او الصمغ عليه لدفع القمل وغيره **النوع
الرابع** الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر ويجب الفدية بها سواء
كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او الاحراق وسواء كان المزال
شعر الرأس او البدن والمقلوم ظفر اليد او الرجل كسر او قطع او قلع

ولو مشط

ولو مشط لحيته او رأسه فنتف شعرا او انتتف لزمت فان شك في انه كان
منسلا او انتتف بالمشط فلا فدية وتكمل بثلث شعرات وثلثة اظفار فما
فوقها ويجب في شعرة وظفر مد وفي ثنتين مدان ولو كثر القمل او تاذى بالحر
جاز له الحلق ولا اثم ولزمت الفدية كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم
حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع الخامس** الجماع وعمده مفسد
للحج ان وقع قبل التحللين وبينهما وبعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل
واحد فتفسد به قبل التحلل واتيان الدبر والبهيمة كالجماع وتجب به بدنة
والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا
وان كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحللين
لزمت شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطايعة عالمة
فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلاقيها ولو جامع القارن
فسد نسكاه وعليه دم [illegible] القران مع البدنة كالمتمتع المجامع واذا
فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا

او جاهلا بالتحريم له بعذر ولو ارتد في الحج او العمرة فسد من اصله طال الزمان
او قصر فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب
القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا **النوع
السادس** مقدمات الجماع فيحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة
والمس بالشهوة عامدا ويجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة
ولا يفسد نسكه وان تعمد وانزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون ا
لفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة **النوع السابع** الاصطياد فيحرم
ذبح كل صيد بري ماكول او في اصله ماكول متوحشا كان او مستانسا فلا يحرم
ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا جراد ويحرم
ذبح السبع والمتولد من حمار وحشي وانسي والجراد والطائر الذي يغوص
في الماء ويخرج بريق ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره وبيضه
وولده ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر

والدب

والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق ولو ظهر القمل على البدن
او الثوب لم يكره اماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي المحرم راسه و
لحيته وللصاب وهو بيض القمل حكمه وما فيه منفعة ومضرة كالفهد
والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس
والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور كره قتله والمراد من المنفعة
المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا
يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب
الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح غيره حل على المحرم
ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات **الاول** المباشرة وهي معروفة
الثانية السبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال في الحرم فتعلق
بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه
ولم يرسله فاتلف صيدا او انحل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان
هناك صيد او عرض **الثالثة** اليد فاذا اخذ صيدا لا لمصلحة ضمنه

ولو اخذه ليطلقه تخليصًا من سبع او هوا ونحوه لم يضمن ولو كان راكب
دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا لصيد وجب ارسال
وبقي والا ملكه به ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه
ای المحرم
غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال والناسي والمخطي كالعامد
الا في الاثم ولو قتل الصيد دفعًا فلا ضمان ثم الصيد ان كان له مثل صورة
وخلقة تقريبا ضمن مثله والا فقيمته وتعتبر ساعة بمحل الاتلاف ففي
الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الظبي
والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين
خروف او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير
ای بالکردی ... ای سور ... صغير
كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطاير الاصغر
منه او الاكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة
والوطواط والكركي والوشاق والاوز القيمة وصيد حرم مكة حرام
على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدره ولو رمى سهمًا او ارسل كلبًا
على ما ذكر
من الحل

من الحل الى الحرم او بالعكس او من الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرم
فاصاب صيدًا ضمن ويحرم قطع نبات الحرم رطب غير موذ وقلعه ويجب
الضمان به ولا يحرم قطع شوك الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج
ولا ضمان ويجوز قطع الاوراق بلا هش يكسر الاغصان ولا باس بال
بالهش اي بالتحريك رفقًا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة
شاة وهي ما كانت قريبة من سُبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش
والمستنبت كالاشجار ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز
اي والاذخر اي هو حشيش طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ... عطاء ...
تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر للبيوت والكلاء للعلف او الدواء
ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل
ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من ستار الكعبة ونقله وبيعه
وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقل لزمه رده وقيل الامر فيه
الى غيره الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء ولا يجوز
اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك به اي بطيب لها مسحها به ثم اخذه

ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف

خاتمة يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل
التكفير وان اختلف النوع او الزمان او تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك
اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا الاستهلاك والاستمتاع

فصل

احصر الحاج ولم يتمكن من المضي مطلقا او الا ببذل المال تحلل او كره البذل
وان قل ولو احصر واحد او شرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين
وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر كما حبس ظلما او بدين وهو معسر
فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يلزمه البعث
الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية
والحلق والطعام بقيمتها فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما
ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم
لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض آخر
كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه

وان شرط

وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو
اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع لا بعده فلا وما لزمه من الدماء
يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وان احرم باذنه ولو احرمت
تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع فان احرمت
بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من
الابوين منع الولد من التطوع والتحليل ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع
من الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر
من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا
فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في
السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك
واذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب
الرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب

القضاء مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المأمورات كالاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع [illegible] كدم التمتع
وقيل اذا عجز عنها قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان
عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس
والجماع بين التحليلين والجماع الثاني قبل التحليلين ومقدمات الجماع
يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او
يصوم ثلاثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على
مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بمكة واشترى بها طعاما او يصوم
عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته (دراهم صح) في محل الاتلاف
طعاما او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان
عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما
والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك مأمور لا يختص ذبحها

بزمان

بزمان ويختص بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجز واقل
ما يجزئ من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفرقة ولا يجزئ في الفدية
الا ما يجزئ في الاضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي
حق الحاج منى وكذا حكم ما سيق من الهدى [illegible]

كتاب النذر

وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها
الله تعالى فلذلك يحسن ان يوفى بما اوجب الله تعالى وله اركان **الاول**
الناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون
والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس
بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في
العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء **الركن الثاني** الصيغة
ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شيء
او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا
او ان لم اخرج من البلد او ان لم اقض دين فلان فلله علي صوم او صلاة

او حج او اعتكاف او اعتاق او مالي صدقة او داري موقوفة وجد المعلق
عليه لزمته كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم تسقط الا ان يكون الملتزم
عتق معين يجزئ في الكفارة واعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم
ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل لزمته كفارة
يمين ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لا فعلت كذا فان نوى
اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق و
صدقة ودخل يجب كفارة واحدة ولو قال ابتداء علي ان ادخل الدار اليوم
فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي
ان [illegible] اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله لا طلقك فاذا مات
احدهما قبل التطليق لزمته كفارة يمين ولو قال ان دخلت الدار فلله
علي ان اكل كذا فدخلها لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي
صدقة او في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا او كلمت فلانا
فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو

كقوله

كقوله فعلي ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او كلم او
شفا مريضه كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بجميع مالي
فشفي والصيغة قد تتردد فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع الى قصده
وارادته وفرق بينهما بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء
المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب
عن السبب لكراهة الملتزم والتبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث
نعمة او اندفاع بلية او مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي او ردني ولدي
او مالي او فلانا سالما او هلك عدوي او رزقني ولدا او مالا او علما
او حجا او زوجة فلله علي او فعلي صوم او صلوة او حج او اعتاق او
تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم واذا لم يحصل
فلا شيء عليه ولو قال از خدا قبول كردم او پذيرفتم صح ولو لم يعلق
الالتزام بشيء وقال لله علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او از قبول كردم
اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء الله

او انشاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اكيل

او اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته

الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع

اما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حائضا و

القراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيدين وايام التشريق والصلوة

في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب وذبح النفس او الولد فلا

يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع

الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوة الخمس والزكاة

وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني ولا

كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت

للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها [اى المطلوبة]

عبادة كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم [اى عبادات]

بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في ادائها الى بذل مال او معاناة

مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى والصلوة الجنازة والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة و

كما يلزم اصل العبادات بالنذر يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت

كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او

في الحج المشي ولو افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل

القراءة والركوع والسجود في الفرائض او ان يقرأ في الصبح سورة كذا

او ان يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر

اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع

ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو [اى ادامه]

اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى

هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او ختمه

لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم

الصلوة حيث هو افضل او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب

الراس بالمسح او يثلث في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد
للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه
سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده
فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه الثالث القربات التي لم تشرع لتكون
عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظيم فائدة
نفعها يبتغي بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك كعيادة المرضى و
تشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وافشاء السلام وتشميت
العاطس فيصح نذرها ويلزم الوفاء ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر
التيمم او تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزمه واذا توضأ عن حدث
لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزمه وقال الرافعي
ولينبني على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل
ولو نذر تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم
والقيام والقعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب

ولو نذر

ولو نذر ان لا يكلم الادميين بطل ولو قال الاخر ان اخرج المبيع مستحقا
فعلي ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط
في نذر القرب المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او
معينا في ملكه فان كان [العبد] المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان
ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الا
متناع من تملكه فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي
ان اعتقه صح ولو قال ان شفى مريضي فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد
فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر ان دخل
الدار صح وكذا لو قال ان شفاه الله تعالى فعلي ان اشتري عبدا او اعتقه
ولو نذر ان يكسو يتيما صح ولا يخرج عن النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر
التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى الكافر ولا الى عبد وام ولد ولو نذر
الجهاد في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة
في مسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان احج ماشيا صح الا

ان يريد التزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر
الكعبة او تطييبها او نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او العلماء او
الصلحاء صح ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترهما بطل ولو نذر
زيتا او شمعا ونحوهما ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصلي
هناك او نائم او غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يمكن احد من
دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيتا او غيره و
يسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله اذا شرب او يقرأ
الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمه
القراءة بعد السلام ولو قال امشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزم حج او عمرة
ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا وعاش اكثر مما عاش اولادها
الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء **فصل** اذا صح النذر وجب
الوفاء بالملتزم وهو انواع **الاول** الصلوة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه
ركعتان ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا

صح

١٥٣

صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
بتشهد او تشهدين لم يجز ولو نذر اربع ركعات بتشهدين فان
ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز اداؤها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر
صلوتين لم يخرج عن النذر باربع ركعات بتسليمة **الثاني** التصدق ولو نذر
التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق
بشيء صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي النذر ولم يعين لفظا و
لا نية بطل ولو قال ان شفى مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق
به لم يلزمه الشرى بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم **الثالث** الاعتاق
ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزئ في الكفارة وقيل
لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة وفاقا **الرابع** الا
عتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب
ان يمكث يوما **الخامس** الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان
اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال لله علي ان اصوم دهرا او حينا ولو قال
او زمانا

تجزئ في الكافرة والمعيبة صح

اياما ولم يقيد لزمه ثلثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام

ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر

خميسا فكذلك فاذا مضى خميس ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات ولم يصم

اي بان لا يكون رمضانا ولا عيدا ولا ايام تشريق

فدي ولو عين كاول خميس من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا

ولا نفلا ولو اخر عنه بلا عذر كسفر ومرض اثم ويقضي ولو عين يوما او

اي لو صام عن النذر قبله لم يقع فرضا ولا نفلا لانه جاني

شهرا او سنة [illegible] للصلوة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين

اي لا يتعين وقيل الرافعي

مكانا للصلوة كالكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها اي النووي يتعين لم

لها تعينت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف

اي للصلوة

ولو عين زمانا للصلوة او مكانا للصوم وان كان مكة لم يتعين ولو نذر

صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز

متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او التفرق لزمه ولو تابع المفرق حسب

له نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الآن يصوم

متتابعا لتعين ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجميع

لم يلزمه

لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافطر يوما او نسي النية

استانف ولو فات فقضى متتابعا [illegible] ولو لم يعين وقال اصوم شهرا فله التفريق

والتتابع فان فرق او تابع وابتدا بعد مضي البعض صام ثلثين وان

ابتدا من الاول ونقص كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه او سنة من

الآن او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان

عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض او نفاس

فلا قضاء وبمرض او سفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستانف

وقضى ولو فاتته السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع

وافطر يوما بلا عذر او نسي النية استانف وبحيض ونفاس ومرض

فلا وبسفر يستانف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان

في رمضان فلا قضاء له ولا للعيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض

والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين وافطر بمرض او سفر او

حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام ثلثمائة وستين

يوما او اثني عشر شهرا بالاهلة وان انكسر شهر اتممه فان صام سنة متوا
لية قضى رمضان والعيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط
التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق و
(اي لانه حرام الصوم فيها)
م قضاها متصلا بآخر السنة ولو افطر بلا عذر او بحيض او سفر او مرض
فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء ولو غير
(اي في السنة المعينة)
معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا او شهر
بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم
بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا
او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شي عليه وان قدم نهارا وهو مفطر
(اي لغداة يوم النذر قدوم فيه فلان)
لزمه يوم وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع يتمه ويصوم يوما
(اي لان اليوم الذي قدم فيه للصوم بخلاف صورة الاولى)
للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر
(اي نية)
صوم الاثنين ابدا لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان
والعيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل تقضى للحيض والنفاس

ولو افطر

١٥٠

ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها
سابقة كانت او لاحقة وقضى اثانين الشهرين وقيل ان سبقت
الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزمه وخرج عنه رمضان وقضاؤه و
العيدين والتشريق والكفارة الكائنة ولو لزمته بعده يصوم عنها
ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ان افطر بمرض او
سفر او حيض او نفاس وان تعدى وجبت **النوع السادس** الحج
[illegible] والعمرة ولو نذرهما ماشيا حج ولزم المشي من الاحرام
الى التحلل ولو فاته لزمه القضاء ماشيا ولو نذر حج راكبا يجزي ولزمه دم
ركب بعذر او غيره ولو قال امشي حاجا فكقوله احج ماشيا ولو قال امشي من
دويرة اهلي حاجا لزمه من دويرة اهله ولو قال آتي او اذهب او لفظا آخر
سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نذر حجا واطلق ندب ان يبادر اليه فان
مات قبل الامكان فلا شي عليه وان مات بعده قضى من ماله وان
عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال احج عامي هذا وهو على مسافة
هذا وهو على مسافة يو ر

يمكنه الحج متعافي ذلك اليوم لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته

وان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا وقت خروجهم

فلا قضاء ولو صده عدو او غالب بعدما احرم او قبله فكذلك ولو منعه مرض

بعدما احرم وجب القضاء والنسيان وخطاء الطريق كالمرض ولو نذر صلوة

او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء

ولو نذر ان يحج حافيا فليلبس نعلين فلا شيء عليه **النوع السابع** اتيان

المساجد اذا قال لله علي ان امشي الى بيت الله الحرام او آتيه لزمه الا

تيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى البيت الله او آتيه فلا يلزمه شيء الا

ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشي الى الحرم او المسجد الحرام

او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف

ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها

فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل كان الحكم

كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوى التزام الحج لزمه وان لم ينوي فلا

اي لزمه الحج او العمرة به

الاتيان بحج او

لانها

١٥١

لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال

والذهاب والمضي والمسير والمصير ونحوها ولو نذر ان يضرب او يمسح

بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو نذر ان ياتي مسجد المدينة

او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم الشد اليهما ولا الى غيرهما

اي لان اتيانهما مباح والمباح لا يلزم بالنذر

ولا يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلوة

النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح

حيوان ولم يتعرض للهدي والاضحية بان قال لله علي ان اذبح هذه

البقرة او انحر هذه البدنة وانصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق

وان لم يقل وانصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة

اي لان الذبح مباح والمباح لا يلزم بالنذر

او شاة الى مكة او تتقرب بسوقها اليها لزمه الذبح بها وتفرقة

اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال

اذبح او انحر ببلدة اخرى ولم يقل وانصدق على فقرائها ولا نواه بطل

ولو قال وانصدق او نواه لزمه وفقرائها متعينون ولو قال اضحي

بكذا

ببلدة كذا وافرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه
فكذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان
فشفي لزمه قال القفال فان لم يقبل فلا شيء عليه وللفلان مطالبته كما لو نذر
اعتاق رقبة معينة ان شفي فشفي وكما لو وصيت الخ كونه انتصر المحقق
هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على
الفور ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقته فانه لا يقتضي
الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه
ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه ابل فان لم يجد فبقرة با
لقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع
شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى على الاصح ان
يكون في سن يجزي عن الاضحية وان يكون سليما من العيوب ولا يشترط
في المعينة ولو قال لله علي هدي او اهدي ولم يسم شيئا حمل على ما
يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي

مالا

مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب ا
لتصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق حيا وان لم يكن
من النعم فان تيسر نقله كالطاير والظبي والحمار الوحشي والثوب
وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه
وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي والحمار نعم لو نوى صرفه الى تطييب
الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى
وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به
على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان
او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى
الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك
المريض وهو فقير فان لم تلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا ولو
نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد كذا وجب التصدق وبه عليهم قال
الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى القبر المعروف

هذا بيان آية القرآن ستة الف وستمائة وستة وستين
وستة آية تمت مسئلة اما اقسام الشهوة
عشرة تسعة في النساء وواحدة في الرجال تمت
واقسام المال عشرة تسعة في الكافر وواحدة
في الدنيا تمت واقسام الايمان عشرة تسعة
في اليمن وواحدة في الدنيا تمت واقسام
عشرة تسعة في الهدى وواحدة في الدنيا تمت
واقسام الرحمة عشرة تسعة في الملائكة وواحدة
في الدنيا تمت اقسام العلم عشرة
في العلماء وواحدة في الدنيا [illegible]

مسئلة لو اكل طعام حرام فقال بسم الله
لا يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
وعند المشايخ لو قال بسم الله عند الزنا او عند
شرب الخمر يكفر بالاتفاق العلماء تفسير القاضي

[illegible]

ومن النجاسات خرء الفار وبوله ولكنه معفو عنه في
الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل
كل قربة [illegible] الطعام [illegible]
العفو عنها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قد ولد [illegible]
بنت فخرية [illegible]
في ماه
كانون الاول
في سنة
١٢٨٦

بكور سرخ بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما
يحكى ولو نذر ان يتصدق بالخبز [illegible] او يعتق احد العبدين فتلف احدهما
لزم التصدق والاعتبار بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان
اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه الشيء ولو نذر ان
يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر بدلاً منه ولو نذر
ان يعتق عبداً بعينه لزمه ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه
ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد آخر ولو قال
ان شفى مريضي فعلي ان اعتق سالماً [illegible] سالم قبل شفائه بطل النذر
ولو قال ان شفى الله تعالى مريضي فعلي ان اعتق عبداً فشفاه فاشترى عبداً
ليعتقه فمات قبل العتق لزمه اعتاق عبد آخر والله اعلم [illegible] ربيع الاول

حرره سليمان بانوكي ابن ملا محمد بن ملا ميكائيل
في مدرسة مراد باشا مولانا ملا محمد صوراني افندي
غفر الله له ولنا اجمعين في ١٢٤١ احدى والاربعين والمائتين والالف

بسم الله الرحمن الرحيم فقه مع فلان كس

اسلام لتاصي المجهة فقهها يا اخي عزيز

المصحف زرف وبيع جفنا الوطن فينا

بسم الله الرحمن الرحيم فقه

مع فلان كيس اسلام

لتاصي المجهة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجهة كتنكتنها

كفففوها كففق عففقوها

عففف نسم كلاب

انكتكو

دنكنكو كنكنو ها

كففوها كففق عففقو

هاه عففف فلانيث